

# دِرْسُهُ الصِّنَاعَاتِ

عَلَى مَشْرُوْعَيْتِ الْجَاهِ الْكَامِلِ

دِرْسُهُ الْأَطْبَابِ  
إِسْكَنْدَرِيَّة

نَالِفُ  
مُحَمَّدُ إِمَامُ الدِّينِ حَمْدُ اللَّهِ  
عَفَّاللَهُ عَنْهُ





# مقدمة فضيلة الشيخ

## صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةً من الرسل بقایا من أهل العلم،  
يَهُدُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهَدَىِ، وَيُبَصِّرُونَ مَنْ أَعْمَى، يُحِيِّنُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمُوَتَّىِ،  
فَكُمْ مَنْ قُتِلَ لِإِبْلِيسِ قَدْ أَحْيَهُ، وَكُمْ مَنْ ضَالَّ تَائِهً قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أُثْرَهُمْ  
عَلَى النَّاسِ وَمَا أَقْبَحَ أُثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ !

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، المتفرد بالجلال بكمال  
الجمال، والمتوحد بتصريف الأحوال، المستحق لأن يعبد وحده، وأن يُطاع،  
وأن يُعمل بما يزلف إلى رضاه، ويُلْدِنِي إلى رحماه.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، خُتِّمت به الرسالة، وأنقذ من  
الغواية، أقام الدين، وترك أمتة على البيضاء، ليُلْهَا كنهاهـا.

أما بعد:

فقد قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدِي فتنَةً أَضَرَّ على الرجال من النساء» فالفتنة كثيرة، والبلاء متتنوع، وأضر الفتنة على معاشر الرجال: النساء، ففي قوله عليه الصلاة والسلام حـثـ . لأهل العلم ومن فقهوا الدين . على التحذير



وإقامة النذير لصد افتتان الرجال بالنساء ، والعلماء ورثة الأنبياء ، يحذرون من الفتنة كما كان الأنبياء يفعلون ، إذ ذلك مقتضى النصيحة .

وإن أول خطوات طريق الافتتان بالنساء الإذن لهن بالسفور أو التبرج ، أو الاختلاط مع إبداء الزينة .

وإذا حصل الافتتان بالنساء أظلم القلب وانزاح النور منه ، وتأمل السر البديع الذي ذكره ابن القيم رحمه الله في «روضة المحبين» (ص: ٢٩٥) إذ قال : «في الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الكسوف : «والله يا أمّة محمد ، ما أحدٌ أغيرٌ من اللهِ أَنْ يُزِّنَيْ عَبْدُهُ أَوْ تُزِّنَيْ أَمْتَهُ» وفي ذكر هذا الذنب بخصوصه في خطبة الكسوف سرٌ بديع قد نبهنا عليه في باب (غض البصر) وأنه يورث نوراً في القلب ، ولهذا جمع الله سبحانه وتعالى بين الأمر به وبين ذكر آية النور ، فجمع الله سبحانه وتعالى بين نوره الذي مثله بالمشكاة لتعلق أحدهما بالآخر ، فجمع النبي ﷺ بين ظلمة القلب بالزنى ، وبين ظلمة الوجود بكسوف الشمس . اهـ .

فالقضاء على إيمان العباد أو إضعافه طريقه أضر الفتنة : النساء ، فرجع أمر الفتنة بالنساء إلى الفتنة عن الدين ، وإظلام القلب .

وماريب أن سنن الجاهلية وطرائقها يجب ويتعمّن النهي عنها وتصدّها بالقول والعمل ، فقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «أبغض الرجال إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، وميتغ في الإسلام سنةً جاهليّة ، ومطلب دم امرئ مسلم بغير حقٍ ليهريق دمه».

قال الشيخ تقى الدين أبو العباس ابن تيمية في «اقتضاء الصراط

المستقيم» (٧٦ - ٧٧):

«السنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها، فإن السنة هي العادة، وهي الطريق التي تكرر، لتسع لأنواع [أعمال] الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧] وقال النبي ﷺ: «لتبعن سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، والاتباع هو الاقتفاء والاستنان، فمن عمل بشيء من سنتهم فقد اتبع سنة جاهلية. وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء كان من سُنَّةَ الجاهلية». اهـ. وقال (ص ٧٩): «فقوله في هذا الحديث: «ومبغ في الإسلام سنة الجاهلية» يندرج فيه كل جاهلية: مطلقة أو مقيدة، يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية أو شركية، من ذلك [كله] أو بعضه، أو متزوعة من بعض هذه الملل الجاهلية فإنها جميعاً - مبتدعها ومنسوخها - صارت جاهلية ببعث محمد ﷺ». اهـ

وذلك أن الإضافة إلى الجاهلية في قوله: «سنة الجاهلية» مخرج لما كان من أفعالهم قد أقره الشرع فصار سنة محمدية، وما لم يقره الشرع فهو من سنة الجاهلية التي من ابتغاها في المسلمين فهو من أبغض الرجال إلى الله.

ومما تقرر دونما نكير أن من سنتهم وهديهم نزع اللباس عن المرأة؛ إما عن بعض أجزاء البدن أو عن أكثرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ جَنْ تَبَرُّجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الاحزاب: ٣٣] قال القرطبي المالكي - رحمة الله - في «تفسيره» (١٤ / ١٧٩ - ١٨٠): «حقيقة - أي التبرج - إظهار ما ستره أحسن، وهو مأخوذ من السعة، . . . وقال مجاهد: كان النساء يتمشين بين الرجال فذلك التبرج، قال ابن عطية: والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحقنها

فَأُمِرْنَ بِالنُّقْلَةِ عَنْ سِيرَتِهِنَّ فِيهَا، وَهِيَ مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرِعِ مِنْ سِيرَةِ الْكُفَّارِ،  
لَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا غَيْرَةَ عِنْهُمْ، وَكَانَ أَمْرُ النِّسَاءِ دُونَ حِجَابٍ . . .».

قلتـ القائل هو القرطبيـ : «وَهَذَا قَوْلُ حَسْنٍ، وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ  
أَهْلَ قَشَفٍ وَضَنْكٍ فِي الْغَالِبِ، وَأَنَّ التَّنَعُّمَ وَإِظْهَارَ الزَّينَةِ إِنَّمَا جَرِيَ فِي الْأَزْمَانِ  
السَّابِقَةِ، وَهِيَ الْمَرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ مُخَالَفَةُ مِنْ قَبْلِهِنَّ  
مِنَ الْمِشِيَّةِ عَلَى تَغْنِيَّجٍ وَتَكْسِيرٍ وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ لِلرِّجَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا لَا  
يَجُوزُ شَرْعًا، وَذَلِكَ يَشْمَلُ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا وَيَعْمَلُهَا فِي لِزْمِنِ الْبَيْوتِ، فَإِنْ مَسَتْ  
الْحَاجَةُ إِلَى الْخُرُوجِ فَلِيَكُنَّ عَلَى تَبْذِيلٍ وَتَسْتِرٍ تَامٍ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ». اهـ.

وَالْمَقْصُودُ مَا تَقْدِمُ أَنَّ السَّعْيَ فِي تَكْشِفِ النِّسَاءِ وَسَفَورِهِنَّ وَتَبْرِجِهِنَّ ابْتِغَاءً  
ـ فِي الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَـ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسَّعْيُ نُوعَانٌ: سَعْيٌ بِالْعَمَلِ كَحَالٍ  
مِنْ يَسْعَى بِخَطْطِهِ وَبِرَامِيْجِهِ التَّنَمِيَّةِ لِإِفْسَادِ الْمَرْأَةِ، وَسَعْيٌ بِالْقَوْلِ كَحَالٍ مِنْ  
يَؤْلِفُ وَيُعَمِّلُ قَلْمَهُ وَفَكْرَهُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّفَورِ وَالْتَّبْرِجِ .

وَاللَّهُ حَافِظُ دِيْنَهُ، وَمَقِيمٌ شَرِيعَتَهُ، فَلَا يَزَالُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالْفَضْلِ مَنْ يَقُومُ مَجَاهِدًا لِرَدِّ الْفَتْنَةِ، وَصَدِ ابْتِغَاءِ سَنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَقْهَمَ اللَّهَ،  
وَرَفَعَ لَهُمْ مَنَارًا، وَزَادَهُمْ وَقَارًا .

وَإِنْ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَيَّامِ

وَأَهْلِهِ:

أَخْنَانًا فِي اللَّهِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمُقْدِمِ، فَمَؤْلَفَاتُهُ فِي  
مَسَأَلَةِ وجُوبِ الْحِجَابِ وَتَحْرِيمِ السَّفَورِ مِنْ أَنْفُسِ مَا كُتُبَ فِي مَوْضِعِهَا،  
وَمَصْنَفُهُ: «عُودَةُ الْحِجَابِ» بِأَقْسَامِهِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَلَى مَوْلَفِهِ وَعَلَى هَذِهِ

الأمة، وهو لا يزال يوضح مسائله، ويجلو دلائله، ويقيم الحجاج، ويرد على القول الأجاج، سدده الله، وجعله موفقاً أينما كان.

وحق قولنا إن فضيلة الأخ الشیخ محمد المقدم صار متخصصاً في مسائل الحجاب تخصصاً يكون معه قوله هو القول، ونظره هو النظر.

أسأل الله الهدى والتوفيق لنا جميعاً، وأن يتوفانا مسلمين غير خزايا ولا مفتونين، وصلى الله على محمد وآل وصحبه .

## كتب ذلك

الفقير إلى عفو الكريم الرحيم

صالح بن عبد العزیز آل الشیخ

الرياض ٢٩/٦/١٤١٢ هـ



## المقدمة

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِيَ الْمُقْرِنِ**

والحمد لله رب العالمين، لا يهدى كيد الخائنين،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له ، قاصم ظهر الماكرين،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد آدم أجمعين .  
اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصهابته ، ومن تبعهم بإحسان إلى  
يوم الدين .

أما بعد:

- ففي مرحلة الغربة الثانية التي أخبر عن حصولها رسول الله ﷺ في قوله :  
«بدأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ كما بدأ، فطوبى للغرباء»<sup>(١)</sup> .

- وفي حال افتتاح ما أخبر به الصادق المصدوق <عليه السلام> في قوله : «سيأتي على  
الناسِ سنواتٌ خداعاتٌ، يُصدقُ فيها الكاذبُ، ويُكذبُ فيها الصادقُ، ويُؤتمنُ  
فيها الخائنُ، ويُخونُ فيها الأمينُ، وينطبقُ فيها الرويبةُ» .

قيل : «وما الرويبة» : قال : «الرجلُ التافه» - وفي رواية : «السفيه» ، وفي

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥)

رواية : «**القويسِقُ**». يتكلمُ في أمرِ العامة<sup>(١)</sup> .

وما أخبر به **عليه السلام** في قوله : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتَرَاعًا يَتَرَزَّعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقِرِّ عَالَمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَّالًا، فَسُلْطُو، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّو وَأَضَلُّوا»<sup>(٢)</sup> .

وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله **عليه السلام** : «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضللونكم ولا يفتونكم»<sup>(٣)</sup> .

- وفي حال تداعي حملات الغزو الفكري الداخلي والخارجي علينا من كل حدبٍ وصوبٍ، إلى غير ذلك مما يعيشه المسلمون في قالب «أزمة فكرية غشائية حادة» أفقدتهم - إلا من عصم الله - توازنهم، وزلزلت كيانهم، وشوهدت أفكارهم، كلٌ يقدر ماعلَّ من أسبابها ونهَّل، فصار الدَّخَلُ، وثار الدَّخَنُ، وضعفت البصيرة، ووجد أهل الأهواء والبدع مجالاً فسيحاً لنشر إفکهم، ونشر بِدَعِيهِم حتى أصبحت في كفٍّ كل لاقط، فاستشرت في الآفاق، وامتدت من دعاتها الأعناق، وعاشرت في الأرض الفساد، وتجارت الأهواء بأقوام بعد أقوام، إلى آخر ذلك من الويلات التي يتقلب المسلمون في حرارتها، ويتجرون مراتتها..

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٤٢)، والحاكم (٤٦٥ / ٤، ٥١٢)، والإمام أحمد (٣٣٨ / ٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «الصحيححة» رقم (١٨٨٧).

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٠)، ومسلم رقم (٢٦٧٣)، والترمذمي رقم (٢٦٥٤)، وأحمد (١٦٢ / ٢، ١٩٠).

(٣) رواه مسلم في «المقدمة» رقم (٧)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٠٤).

وفي غمار ذلك كله تجسدت الأدلة المادية التي قامت في ساحة المعاصرة على ما ذَرَّ قرنه من الخوض في شريعة الله بالباطل، وما تولد عن ذلك من فتن تغلق مراجلها، لذهب العلماء، وقعود المتأهلين عن التحمل والبلاغ، وتولي ألسنتهم وأقلامهم يومَ الزحف على كرامته :

فَبَقَى الَّذِينَ إِذَا يَقُولُوا يَكْذِبُوا      وَمَضِي الَّذِينَ إِذَا يَقُولُوا يَصْدِقُوا  
وَإِذَا بَرَبُّ الْمُبْتَدِعَةِ يَحَاوِلُونَ اقْتِحَامَ بَقَايَا الْعَقْبَةِ لِتَكْثِيفِ الْأُمَّيَّةِ الدِّينِيَّةِ،  
وَزِيادةُ غُرْبَةِ إِسْلَامِ بَنِ أَهْلِهِ .

وَإِذَا بَوَاحَدَ مِنْ هُؤُلَاءِ وَقَدْ تَشَبَّعَ بِالْمُعْطَى، وَتَزَبَّزَ بِزِيِّ الْعِلْمِ، بَلْ  
الاجتِهادُ وَالتَّجَدِيدُ، وَهُوَ عَارٍ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَدْ رَاجَ سُوقُهُ عَلَى بَعْضِ  
الْعَوَامِ، بِمَا يُلْفَقُهُ مِنْ الْخَيَالَاتِ وَالْأَوْهَامِ، فَلَمَّا رأَيْ أَنَّهُ لَا مَعَارِضَ لَهُ مِنْ  
أُولَئِكَ الطَّغَامِ، شَأْنَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الْمَقَابِرِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ، صَدَّقَ نَفْسَهُ،  
وَتَخَيلَ لِذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، فَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ بِدُعْوَى هِيَ أَوْسَعُ مِنْ  
الْغَبَرَاءِ، وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ تُظْلِلَهَا الْخَضْرَاءِ !

دُعْوَى لَوْ قَالَهَا قَائِلٌ لِعُمْرِ لَهَا جَتَ شِرَّتُهُ، وَلَبَادَرَتْ بِالْجَوَابِ دِرَّتُهُ ..

دُعْوَى لَا تَقُومُ عَلَيْ قَدَمَيِّ الْحَقِّ، بَلْ وَلَا عَلَى قَدَمَيِّ بَاطِلِ وَحْقِ ..

دُعْوَى مُخْتَرَعَةً مُحَدَّثَةً لَمْ يُسْبِقْ صَاحِبُهَا إِلَيْهَا، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ عَلَيْهَا ..

دُعْوَى فَاسِدَةً يُغْنِي فَسَادُهَا عَنِ إِفْسَادِهَا، وَبَاطِلَةً يُغْنِي بَطْلَانَهَا عَنِ  
إِبْطَالِهَا ..

دُعْوَى كَاسِدَةً لَا تَسْتَحِقُ النَّظرَ فِيهَا، فَضْلًا عَنِ الْاشْتِغَالِ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا ..

إنها دعوى:

[أنَّ المحجبة المقببة أئمَّة عاصية مجرمة ، مستحقة لعقاب الله وغضبه ، بسبَب ارتدائِها النقاب ، وأنَّ المتهتكة المتبرجة أفضَل منها ، لأنَّها أقلَّ ابتلاء ، وأقربُ إلى سُوَاء السُّبْيل] <sup>(١)</sup> .

ولو كانت دعواه حبيسة الأوراق ، رهينة الأدراج لهانِ الأمر ، ولكان من الخطأ الرد عليها ، وتنبيهُ المسلمين إليها ، لأنَّه يكون حينئذ إشهاراً لفكرة ماتت في مهدِها ، ولفتَّا لأنظار المسلمين لينظروا في زيفها ، ولكن لأنَّ

**لكلَّ ساقطةٍ في الحيِّ لاقطةٌ وكلَّ كاسدةٍ يوماً لها سوقٌ** فقد امتدت إلى هذه الفكرة الساقطة ، والدعوى الكاسدة ، يدُ صديق له حميم يقوم بأمر إحدى الجرائد ، فاللتقطها ، وتولى كِبَرَها ، وأسرف في نصرتها ، ونشرها له على نطاق واسع ، وكان الواجب التحتم عليه أن يعرضها أولاً على أهل العلم ، فيحكموا عليها الحكم الشرعي اللائق بها ، فإنَّ أجازوها ؛ وإنَّما تركت ميَّةَ في مَهْدِها ، وسُجِّنت في قِرطاسِها.

أما وقد نشرها وأذاعها ، وادعى أنَّ أحداً لا يستطيع هدمها ، وفهم أنَّ سكوتَ أهل العلم عنه ليس له من تفسير سويٍّ أنهم برمتهم عاجزون عن دحض شبهاه ، وكشف مفترياته <sup>(٢)</sup> ، شأنه في ذلك شأن «دونكشوت» ذلك

(١) بنصه من: «تذكير الأصحاب» ص (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) بل بلغ اغتراره ياهمال العلماء إيه ، وإعراضهم عنه أنه عدَّ سكوتهم عنه إقراراً المذهب الباطل ، اسمعه وهو يقول في معرض الرد على أحد مخالفيه: (هل كان يمكن أن يسكت علينا سائر علماء الأمة في المشارق والمغارب بعد نشر هذا الأمر وذيعه؟؟ وبعد مرور حوالي العامين على ذلك على وجه التقرير؟؟) . اهـ. من «النور» (٢ ربِيع الآخر ١٤١١هـ).

الرجل الأسباني الذي كان لا يجد مجالاً لإثبات بطولته المزعومة سوى أن يتوجه إلى «طواحين الهواء» يizarزها بسيفه، وأخيراً يتصرّ عليها، ويحطمها! وإذا ما خلا «الجبان» بأرض طلب الطعنَ وحدَهُ والنَّزَالَ

وقد أشار بعض الفضلاء بتعيين التصدي لهذا الباهت المجازف، لكشف ما شبهَ به من الكلام، وقد استخرت الله تعالى في ذلك، وإنني أسأله عز وجل أن يلهمني رشدي، وأن يعيذني من شر نفسي، هذا وأنا المُقرُ بالتطفل على أهل الشأن، ولكن الضرورة الجائني وأمثالي إلى الكلام، كما قال أبو علي البصير: **لَعَمْرُ أَيْكَ مَا نُسِبَ الْمُعَلَّى إِلَى كَرَمِ وَفِي الدِّنِيَا كَرِيمٌ** ولكنَّ الْبَلَادَ إِذَا اقْشَعَرَتْ وَصَوَّحَ تَبَتُّهَا رُعِيَ الْهَشِيمُ وفي ذلك فائدة أخرى تعود إلى الباهت نفسه، ألا وهي احتمال أن يعود إلى رشده، ويرجع عن غيه إذا كان إنما أتي من قبل داء الجهل، فإن كان أتي من قبل داء الهوى؛ فَمَنْ **﴿ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾** [المائدah: ٤١] وحيثند تحصر فائدة الرد في التقليل من أوزاره، من جراء تقليل عدد المتورطين المضللين به الذين سوف يحمل - إن لم يتبع - أوزارهم فوق أوزاره، كما قال تعالى: **﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسَأَّلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾** [العنكبوت: ١٣] ، وكما قال جل وعلا:

**﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ ﴾** [النحل: ٢٥] .

وكما قال رسول الله ﷺ :

«من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عملَ بها من بعده، من غير

أن يُنقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئةً فعليه وزرها ووزرُ من عملَ بها من بعده، من غير أن يُنقص من أوزارهم شيءٌ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل : [بل يسعنا ما وسع السلف الصالح رضي الله عنهم، فإنهم لم يناظروا أهل البدع، وإنما هجروهم، وقطعوا بهم، وقد بين منهجهم في ذلك بعض الآثار] :

منها : ما رواه البغوي عن سفيان الثوري أنه قال : «من سمع بدعة فلا يحكها بجلسائه لا يلقىها في قلوبهم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما رواه ابن بطة عن أيوب قال : «لست ترد عليهم بشيء أشد من السكوت»<sup>(٣)</sup>.

ومنها قول الخواص : «إذا جاءكم مُجَادِلٌ بغير حَقٍّ فَتَصَدَّقُوا عليه بالسکوتِ، فإنَّهُ يُخْمِدُ هَيْجَانَ نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما روي عن عبد الله بن السري قال : «ليس السنة عندنا أن يُرددَ على أهل الأهواء، ولكن السنة عندنا أن لا نكلم أحداً منهم»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن حنبل بن إسحاق بن حنبل أنه قال : «كتب رجل إلى أبي عبد الله رحمه الله كتاباً يستأذنه فيه أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتاج عليهم، فكتب إليه أبو عبد الله كتاباً

(١) رواه مسلم في «الزكاة» (٦٩)، والإمام أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩)، والبيهقي (٤/ ١٧٥).

(٢) «شرح السنة» (١/ ٢٢٧).

(٣) «الإبابة» (٢/ ٣٦٥ - ٣٦٦)، وانظره (٢/ ٤٧١ - ٤٧٢).

(٤) «الطائف المن والأخلاق» ص (٤٠٦).

(٥) «الإبابة» (٢/ ٣٦٥).

فيه: الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيف، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيف لتردد عليهم، فإنهم يلبسون عليك، وهم لا يرجعون، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعهم<sup>(١)</sup> .

فالجواب: نعم، يسعنا ما وسعهم، ولكننا ابْتَلِيْنَا بما عافاهم الله منه رحمة الله .

فقد غاب السلطان الشرعي الذي كان يضرب على أيدي المبتدةعة، ويحجر عليهم .

وقد كثير من أهل العلم عن التصدي للمبتدع الذي أذاع بدعته على نطاق واسع .

وقد تحقق حصول الضرر من نشاط هذا الصائل على العوام وبعض الخواص، ومع ذلك فلنا أسوة في أهل العلم في كل زمان من تصدّوا لأهل البدع بالرد والتفنيد:

قال الإمام مسلم - رحمة الله - في مقدمة «صحيحة» :

«وقد تكلم بعض متاحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيف الأسانيد وتقسيمها بقول - لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صَفْحًا - لكان رأياً متيناً، ومذهبًا صحيحًا .

إذ الإعراض عن القول المُطَرَّح، أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر

أن لا يكون ذلك تبيئاً للجهال عليه، غير أنّا لما تخوّفنا شرور العواقب واغترار الجهلة بمحاثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشفَ عن فساد قوله، وردّ مقالته بقدر ما يليق بها من الردـ. أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وكان الإمام أحمدـ رحمة اللهـ يكره التصدي لمجادلة المبتدةـة، وقد حكى عنه الغزالـي في كتابه الذي سماه: «المنقد من الضلال» أنه انكر على الحارث المحاسبي تصنيفـه في الرد على المعتزلـة، فقال الحارث: «الرد على البدعة فرض»، فقال أـحمدـ: «نعمـ، ولكنـ حـكـيـتـ شـبـهـتـهـمـ أوـلـأـ ثمـ أـجـبـتـ عـنـهـاـ، فـلـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـطـالـعـ الشـبـهـةـ مـنـ تـعـلـقـ بـفـهـمـهـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الـجـوابـ، أـوـ يـنـظـرـ فـيـ الـجـوابـ، وـلـاـ يـفـهـمـ كـنـهـهـ».

قال الغزالـيـ رحمة اللهـ: «وـمـاـ ذـكـرـهـ أـحـمـدـ حـقـ، وـلـكـنـ فـيـ شـبـهـةـ لـمـ تـتـشـهـرـ، وـلـمـ تـشـهـرـ؛ أـمـاـ إـذـاـ اـنـتـشـرـتـ؛ فـاـلـجـوابـ عـنـهـاـ وـاجـبـ، وـلـاـ يـكـنـ الـجـوابـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـكاـيـةـ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وإنـ لـمـ الـمـؤـسـفـ حـقـاـ نـضـطـرـ إـلـىـ الـخـوـضـ فـيـمـاـ كـانـ الأـصـلـ أـنـتـاـ فـيـ غـنـىـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـهـ، إـذـ إـنـ رـدـ الـمـبـتـدـعـ بـالـبـيـانـ وـاجـبـ حـتـىـ لـاـ تـتـوـالـىـ الـقـطـرـاتـ التـيـ يـزـخـرـفـهاـ بـدـعـوـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـجـدـيدـ، فـتـكـوـنـ سـيـلاـ عـلـىـ تـوـالـيـ الـغـفـلـاتـ، وـلـوـ كـانـ هـنـاكـ سـلـطـانـ شـرـعـيـ يـقـومـ عـلـىـ حـرـاسـةـ الـدـيـنـ، فـيـزـعـ اللـهـ بـهـ مـاـ لـاـ يـزـعـ بـالـقـرـآنـ، لـمـاـ كـانـ لـمـلـهـ هـذـاـ الـمـبـتـدـعـ مـنـ جـزـاءـ إـلـاـ التـعـزـيرـ وـالـحـجـرـ عـلـيـهـ اـسـتـصـلـاحـاـ لـلـدـيـانـةـ، وـأـحـوـالـ

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/٢٩).

(٢) «المنقد» ص (١٨).

الجماعة المسلمة، فهذا ألزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان .  
والمبتدع إذا زُجِّرَ وُهْجِرَ بات كالشلوب في جُحْرِهِ، أما تَرْكُ تحسيسِهِ بيد عته  
فهذا تزكية له وتنشيط ، وتغیر بالعامة ، إذ العَامِيُّ مشتق من العمى ، فهو يهد  
من يقوده غالباً .

ولعل في هذا تذكرة وإنقاضاً للذين يتزعجون لهذه الردود ، ويتمون أن لو  
صُرِفتْ مثلُ هذه الجهد إلى نواحٍ علمية مجردة من المناقشة والأخذ والرد ، مع  
أن غالباً هؤلاء قد يلتبس عليهم - نتيجة نشاط المبتدعة ، وإفساح وسائل  
الإعلام لهم - الحقُّ، فلا يتبيّنون حقيقة ما اختلف فيه الناس ، فضلاً عن  
التمسك به والدعوة إليه ، كما أنهم يُنسَوْنَ أن هذه سنة الله التي قد مضت في  
خلقه ، فيما من الناس إلا رادٌ ومردود عليه ، فَمُحقٌّ وَمُبْطَلٌ ، قال تعالى : ﴿ وَلَا  
يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [١١٨] إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقُهُمْ ﴾ [هود: ١١٩] .

إن من اعتاد على أن يُسْطِّحَ ما لا يمكن تبسيطه سوف يكون من العسير عليه  
أن يدرك خطر هذه الدعوة إلى السفور ، وتربيته على أنه فضيلة بل «فريبة»  
محتمة ، الأمر الذي لم يجرؤ عليه حتى «قاسم أمين» ومن هو أشد منه إигاعاً  
في «استعباد» المرأة ، وتضليلها .

ومن تأمل كتاب المبتدع يخامر الشك في أنه دعاية خبيثة تخدم هدفاً  
محدداً ومحبباً لأعداء الصحوة الإسلامية ، والكافرمين لرجالها ونسائها ، بغض  
النظر عن نية صاحبه ، فإن أجواء العصر دائمًا على أهبة الاستعداد لأن تحضن  
عالِمَ الشفاق ، وتحملَ له العلم الخفاق ، لنشر صيغته في الآفاق ، وما هو عليهم  
بعزيز ، ولكن فتنته هي المقصودة ، وقد يغتر بذلك أسير الحظ الزائل ، ولا يشعر  
أنه صار بوقاً ينفع به العدوُّ الصائل .


والذي يزيد هذه الريبة ما أثارته هذه البدعة من عاطفة الاستحسان والإعجاب في داورة يتفق الجميع على الريبة في كل ما تحسن ، والشك في كل ما تصدق له وتهلل ، وقد قيل : «قل لي : من يصدق لك ؟ أقل لك : من أنت»<sup>(١)</sup> .

لقد طار بهذا الرأي المأفوون أهل الفتن والأهواء ، وصارت تلك المقالات ثكناً لاستعداء العداة على حكم شرعي ثابت ، بل استعداء بعض علماء السوء ، وبالتالي فتنة الذين في قلوبهم مرض ، ومن لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم ، ولم يفهموها فهماً صحيحاً ، والقلوب الفارغة أسرع قبولاً للباطل من الحق :


أثاني هواها قبل أن أعرف الهوى      فصادف قلبا خاليا فتمكنا  
ألا إن هؤلاء حقاً هم قطاع الطريق على هذه الأمة في سيرها إلى الله تعالى  
على صراط مستقيم ، فالله طليفهم ، وهو حسيبهم .


و قبل أن نشرع في نظرة نقدية عامة لكتاب : «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» - والذي نشر أولأ في مقالات بجريدة «النور» بصفة أسبوعية على مدى تسعة أشهر ، ثم طبع في كتاب مستقل بنفس العنوان - نبدأ استعراض قصة نشر المقالات من أولها :

(١) وقد صدق للكتاب وصاحب بعض أجهزة الإعلام ، إذ كان التلفاز يذيع إعلانات مكررة عن الكتاب ليروج البدعة الخبيثة عن طريق الإلحاح في إذاعة عنوانه المتضمن عبارة «حريم النقاب» في حين منع الإعلان المدفوع الأجر عن كتاب «فنانات ثاتبات» لأنه يتضمن الإساءة والتعریض بالفن وأهله ، وأعلم ناشر الكتاب أنه لا مانع من الإعلان عنه إذا بدأ عنوانه لثلا يؤذى مشاعر الفنانات !!




الباب الأول





## الفصل الأول من «القصة»



في أول شعبان ١٤٠٩ هـ إذا بصاحب جريدة «النور» يفجر قبلة في الساحة الفكرية، ويقود تظاهرة إعلامية تحت العنوان التالي :

### تذكير الأصحاب بتحريم النقاب

بدأها بعبارة أرجو القارئ الكريم أن يستصحبها دوماً خلال هذه الدراسة، لأنه يحتاج إلى استدعائهما من ذاكرته خلال كل مرحلة من مراحل نقد الكتاب، قال صاحب الجريدة :

«وددت لو أن العاملين في الحقل الإسلامي لا يقدمون على عمل من الأعمال في الحياة العامة في مصر وغيرها قبل أن يبحثن عن هذا «العمل» في الكتاب والسنة، ولا يجوز لواحد منهم أن يتقدم خطوة واحدة في تنفيذه قبل ذلك، فإن وجد هذه الخطوة في كتاب الله أو في السنة المشرفة أو فيهما معاً خططاها، فإن لم يجد هذه الخطوة فيهما فلا يخطوها.

وفوق ذلك فإن القرآن والسنة ليسا من الكلام المباح ببيحه لنفسه كل واحد من الناس، ولكن ذلك مقصور على أهل العلم والفقه، لأنهم يملكون وسائل المعرفة فيُقدّمون، وأما غيرهم فلا يملكونها، ولا يجوز لهم من ثم أن يقتسموا بها، ومن يفعل ذلك وهو لا يملك هذه الوسائل - فقد ظلم نفسه، وعرض نفسه ومن يتبعه للتهلكة». اهـ.

وقد أحسن صاحب الجريدة بناء المقالة على هذه المقدمة، وإن كان - عما قريب - سيهدمها هدماً، وينقضها نقضاً، حتى إنه ليتحقق فيها قول القائل:

**مُبْتَدِأ حُلُومَنْ ذاقَهُ** ولكن انظر خبر المبتدا

وقول القائل:

**فَلَا تُخْدَعْ بِأَوْلِ مَا تَرَاهُ فَأَوْلُ طَالِعٍ فَجَرْ كَذُوبُ**

ثم دلف مباشرة إلى استعراض ما سماه: «مشكلة النقاب» فقال: «ومشكلة النقاب أخذت حجماً متزايداً في الحقل الإسلامي في الآونة الأخيرة حتى بلغ أمرها ساحات المحاكم، وأدت إلى كثير من الاضطرابات».

ثم نسب الخلاف في حكم النقاب إلى «الناس» لا إلى «العلماء»،

قال:

«والناس في حكم النقاب قد اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنه واجب ثاب من تفعله، وتأثم من تتخلى عنه وإن كانت ترتدي الحجاب، وذهب البعض إلى أن ارتداء النقاب مندوب إليه، فمن اتخذته لباساً أثيبيت، ومن تخلت عنه واكتفت بالحجاب؛ فلا إثم عليها».

ثم ردَّدَ كلام مُقلِّده - الذي أنشأه من عند نفسه - حاجة في نفسه، سنوضحها في حينها<sup>(١)</sup> إن شاء الله، فقال:

«ومنهم من قال: إن ارتداء النقاب مع الحجاب مباح، فمن اتخذته رداء تتساوى مع من لم تتخذه رداء».

(١) انظر ص (٢٠٩) من هذا الكتاب.

وها هو ذا يقدم لقرائه صديقه وقد خلع عليه صفاتٍ مُوهِّمةً، وسرده مُؤَهَّلات لا يمت معظمها إلى العلم الشرعي بصلة ، وهي أبعد ما تكون عما ذكره آنفًا من أن النظر في القرآن والسنة «مقصور على أهل العلم والفقه، لأنهم يملكون وسائل المعرفة . . إلخ كلامه، وتأمل أخي القارئ هل صديقه هذا من «أهل العلم والفقه» أم من «غيرهم» :

«وقد زارني أخي في الله الذي أحبه في الله الدكتور إسماعيل منصور، الذي يرأس تخصصات الطب الشرعي والسموم بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة، وأعرف جهده الخارق في التحصيل العلمي، ففضلاً عن حصوله على الدكتوراه في تخصصه في الطب الشرعي والسموم؛ فقد شغفه الإسلام حبًّا، فانكبَ على دراسته على مشايخه وعلمائه، ولم يعتدَ بنفسه وبقدراته على القراءة بمفرده، بل التحق بكلية الآداب، وحصل على «ليسانس الآداب الفلسفه وعلم النفس» من جامعة القاهرة، ثم حصل منها أيضًا على ماجستير الآداب في الفلسفة الإسلامية بتقدير (امتياز) .

وما يرجُ أن عرَجَ على كلية الحقوق، فحصل على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة، وله دراسة بقسم الدكتوراه بها في القانون العام، ولم يكتف بذلك، بل انتظم في معهد القراءات بالأزهر الشريف، وحصل على إجازة التجويد منه، ثم راح يتفق علمه هذابلاً مقابل في الدعوة الإسلامية في بيوت الله جل وعلا».

ثم طفت يسرد أسماء المساجد التي يخطب فيها الجمعة، ونوه بكتاب الله في الرد على من زعم علمه بيوم الساعة، ثم قال :

«وكل ذلك لم يشغله عن التعمق الشديد في تخصصه فألف «المرجع» في

الطب الشرعي والسموم والإجراءات، ويرأس قسمًا كبيراً في كلية الطب البيطري، ويواكب بشدة على عمله وإلقاء المحاضرات لتلاميذه في فنه».

وتعليقًا على هذه الفقرة نقول:

سبق أن ذكر صاحب الجريدة أن النظر في القرآن والسنة مقصور على «أهل العلم والفقه» لأنهم يملكون «وسائل المعرفة»، وقدّم هذا بين يدي إطائه صديقه توطئةً لتركيته بأنه من هؤلاء، والسؤال الآن:

قد ذكرت هذه الشهادات في معرض الاحتجاج بها على أنها وسائل «العلم» والفقه في نظرك، فإن كنت تقصد بـ«العلم» علم الكتاب والسنة..؟

وإن كنت تعرف أن الطب «الشرعي» ليس من علوم الكتاب والسنة، وكذلك «السموم»، والطب البيطري، والأداب، والفلسفة، وعلم النفس، والحقوق والقانون العام، فما مناسبة إيراد هذه الشهادات للموضوع الذي نحن بصدده؟

وما مناسبة ذلك لقولك: «ولم يكتف بذلك»؟ وما وجہ قوله بعد سرد هذه الشهادات: (ثم راح ينفق علمه «هذا» بلا مقابل في بيت الله جل وعلا)؟ إن الافتخار بهذه الشهادات محله مدرجات كلية الطب البيطري أو كلية الآداب، أو كلية الحقوق، أو ساحات المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله، أما أن تبهرك هذه الشهادات التي تعظّمها وتقلّبُك رأساً على عقب بحيث ترى الواجب حراماً، فهذا هو عين الخروج عن قوانين البحث العلمي الموضوعي.

إن العبرة في مضمون العلم الشرعي بالأهلية<sup>(١)</sup> وليس بالشهادات بجردها ولو كانت شهادات شرعية، فكيف إذا كانت في علوم لا تمت إلى علوم الشرع بصلة؟

إذن يبقى الآن محكٌ وحيد هو الصالح لتقدير هذا الكاتب هو مدى «أهليته» من خلال علمه ومنهجه لا من خلال شهاداته ومناصبه، وهذا ما سينكشف لنا إن شاء الله عما قليل، و:

(١) كما أن العبرة في الحكم على شخص بأنه عالم باشتهراته بذلك بين أهل العلم الراسخين، وتزكيتهم إياه، أما العامي فلا رأي له، بل رأيه كالعدم، وما أسهل أن يخدع بالبهرجة والتهويش، والتعاليم دوماً محل إعجاب من العامة، ترى العامي إذا سمع التعاليم يجيش بتعالمه الكذاب، المحروم من الصدق وقوفاً عند حدود الشرع: يضرب بيمنيه على شمامه تعجبًا من علمه وطرباً، بينما العالمون يضربون بأيمانهم على شمامائهم، حزنًا وأسفًا؛ لأنفتاح قُفل الفتنة، والتغير بعدة المستقبل بهـ العوام.

وآية ذلك ما حكاه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: (سمعت عدة مشائخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث، فقلعوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا، وإسناد هذا المتن هذا، ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ليلقواها على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشراته، فقال: «لا أعرفه»، وسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفه»، وكذلك حتى فرغ من عشراته.

فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: «الرجل فهم»، ومن كان لا يدرى قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب آخر، ففعل كما فعل الأول، والبخاري يقول: «لا أعرفه»، ثم الثالث إلى عام العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على: «لا أعرفه»، فلما علم أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: «أما حديثك الأول فكذا، والثاني كذا، والثالث كذا، إلى العشرة»، فردد كل من إلى إسناده، وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقر له الناس بالحفظ، فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: الكبش النَّاطِح . اهـ. من «سير أعلام النبلاء» . (٤٠٨/١٢).

**سَتَعْلَمُ حِينَ يَنْكَشِفُ الْغُبَارُ جَوَادٌ تَحْتَ رِجْلِكَ أَمْ حِمَارٌ**  
مع أن هذا الكاتب الذي يناظر الأمر أهله، إذا قورن بأهل العلم الذين  
خالفهم وشدّ عنهم، فلا ولن يستطيع أن يزعمـ ولو حمل أضعاف وزنه من  
المؤهلاتـ أنه بلغ من العلم بالكتاب والسنّة عُشْرَ مِعْشَارِ واحِدٍ من أئمّة الهدى  
الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلونـ ولو لم يحملوا شيئاً من هذه الأوراق التي  
يتيه بها ويفتخـر !

ويتمادي صاحب الجريدة في اصطدامه زائفة حول مقلّده، علّها تشفع له فيما سيقدم عليه من مخالفة سبيل المؤمنين، ويسوق عبارات خلالها حالة نفسية هي التي تصوغ موقفه، فتبدي له المرجوح راجحاً، والضعيف قوياً:

«وقد سعدت بزيارته سعادة بالغة إذ لا يتحدث في أي مسألة من مسائل الدنيا أو الآخرة إلا إذا رد أقواله ردأً أصولياً إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويحدثك عن صحة الحديث أو حسناته أو ضعفه وما إذا كان متصلأً أو مرفوعاً أو مرسلاً، ويملك عليك شوارد حسك ، فإذا استفهمت أجاب ودلل على كل كلمة في إجابته، وذلك هو النمط الذي يجب أن يكون في مجال العمل الإسلامي ، لا يركن إلى «تخاريف» من كتب ، ويدعى بها علماء .

وقد يذكر القارئ الكريم أيضاً ذلك الحوار الذي أنشأته بين الصوفي ونصير السنة، وقد احتملها للدكتور ابن منصور، وأجاب بما يأخذ بالألباب. والدكتور ابن منصور هو الدكتور إسماعيل منصور الذي زارني، وتبادلنا أطراف الحديث، وفوجئت بحكم جديد علىَ في النقاب؛ إذ قال لي: إن حكم النقاب أنه حرام، ودهشت لهذا الحكم، فإني لم أسمعه من قبل، بل سمعت ما ينافقه، وقال لي: إنه اهتم بهذا الأمر اهتماماً بالغاً، وأعد حوله

بحثاً، ورجوته رجاءً حاراً أن يوافيه بهذا البحث.

وفي الأسبوع الماضي أنجز الرجل وعده، وأحضر بحثاً مستفيضاً تجاوزتْ صفحاته الستين صفحة، وبدأه بسرد اتجاهات المدافعين عن النقاب بين الوجوب والندب والإباحة، ورفضها جميعاً، وراح ينظر في موقف علم أصول الفقه، ووصل به إلى أن النقاب لا أفضلية فيه، وألزم من يدعى خلاف ذلك بتقديم النص الشرعي لا بتأويل النص، وأنه لم يُستثنَ من ذلك إلا أمehات المؤمنين، فحكم النقاب خاص بهن، ولا يمكن تعميمه إلا بدليل طبقاً لعلم أصول الفقه، وبغير ذلك تشيع الفوضى في أحكام الدين، وما يثبت أن يبيّن الحكم في النقاب».

إلى أن قال حاكياً عن مُقلّده:

«وإن ما قيل حتى الآن من المدافعين عن النقاب حmas لا يغني من الحق شيئاً». وأعلن الدكتور ابن منصور أن توجيه الأحكام الشرعية بدعوى الحmas أمر خطير في الدين، لأنه يفضي إلى القضاء على شرف هذه الأمة التي ما قامت إلا على الدليل والبرهان، ولا شأن للحmas في أحكامه.

ثم تطرق إلى نهي السنة عن الغلو في الدين مؤكداً أن اتقاء الفتنة لا يكون بمصادمة أحكام الشريعة، ثم ناقش من أخذوا بالنقاب من باب الاستحسان، وبين عدم جواز ذلك، وفرقَ بين سد الذرائع كأصل من أصول الفقه؛ وسد المقاصد الذي ينافق العلم مبيناً بباب سد الذرائع وتقسيم ابن القيم لها، ثم تحدث عن مفهوم المخالفة، وأكد أن القاعدة الأصولية تؤدي إلى القول بأنه: ما ليس بعورة فلا حرج من إظهاره، وسرد أدلة الشرع في حدود العورة من الرجل والمرأة، وانتهى إلى أن وجه المرأة ليس بعورة بأدلة من القرآن كأننا

نسمعها لأول مرة» . اهـ.

هكذا لخسن التلميذ المبهورُ بأستاذه بحثه ، وتجاهل أنه لم «يبحث» ولكنه «لخسن» ما فوجئ به ، مع أن هذه المفاجأة كانت تستدعي الترتيث ، والبحث العلمي المتأني ، حتى لا يقفوا ماليس له به علم ، بفضل تقليده أستاذه الذي «أخذ ببلبه» و«ملك عليه شوارد حسه» ، لقد انتفع مقلده في نظره وانتفع ، وإذا به يتحول إلى سور شاهق أمام عينيه يحجب عن بصره رؤية من عداه ، فحيثما وجه بصره لا يرى شيئاً سوى هذا السور الضخم ، ولا يدرى أنه صار سجينًا وراء هذا سور لأنه لا يرى إلا ما يراه مقلده ، ولا يسمع إلا ما يسمعه ، حتى وإن فدَّ وشدَّ عن زمرة العلماء في كافة العصور ، وحسبك بهذا سجنًا !

لقد اعترف صاحب الجريدة بأنه كان «يعلم» من قبلُ أن الحق في خلاف قول الكاتب ، أستغفر الله ! بل إنه كان «يقلد» القافلة الكبرى من علماء المسلمين في كافة الأعصار والأمصار ، فأفَّ لحامل حقٍّ «منقاد لأهل الحق لا بصيرة له في إحياءه ، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة» (١) .

سبحان الله ! ما أقبح العجلة وأضرها ب أصحابها !

(١) قطعة من وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد رواها أبو نعيم في «الخلية» (١/٧٩ - ٨٠) ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٠/٥٠) ، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٤٩) . وشرحها ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» شرحًا وافيةً ، فانظره (١/١٨٩ - ٢٣١) ، ومع صحة معناها : فإن إسنادها ضعيف .

ومعاليه في شرح هذه العبارة :

والصنف الثاني من حملة العلم : المنقاد الذي لم يبلغ له صدره ، ولم يطمئن به قلبه ، بل هو ضعيف البصيرة فيه ، لكنه منقاد لأهله ، وهذه حال أتباع الحق من مقلديهم ، وهؤلاء وإن كانوا على سبيل نجاة . فليسوا من دعاة الدين ، وإنما هم من مُكتَرِّي سواد الجيش ، لا من أمرائهم وفرسانه ، والمنقاد من فعل مِنْ قاده يقوده إلى أن قال رحمة الله :

ففي لحظة انقلبت عليه القوسُ رَكْوَةً<sup>(١)</sup> ، وانتقل صاحب الجريدة من تقليد علماء المسلمين في كافة العصور إلى تقليد من شرد عنهم ، مع أنه -أي المقلد-

= «يندق الشك في قلبه بأول عارض من شبهة: وهذاضعف علمه وقلة بصيرته ، إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب ، بخلاف الراسخ في العلم لو ورددت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزال يقينه ، ولا قدحت فيه شكًا ، لأن قد راسخ في العلم فلا تستفرغ الشبهات ، بل إذا وردت عليه ردها حَرَسُ العلم وجيشه مغلولةً مغلوبة» ، إلى أن قال رحمة الله : (والقلب يتوارده جيشان من الباطل: جيش الشهوات والغي ، وجيش شبهات الباطل ، فائماً قلب صغير إليها وركن إليها تشربها وامتلاً بها ، فينضج لسانه وجوارحه بوجهها ، فإن أشرب شبهات الباطل تفجرت على لسانه الشكوك والشبهات والإيرادات ، فيظن الجاهل أن ذلك لسعة علمه ، وإنما ذلك من عدم علمه وبقينه .

وقال لي شيخ الإسلام -رضي الله عنه-. وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد: «لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة ، فَيَتَشَرِّبُهَا فَلَا يَنْضَحُ إِلَيْهَا ، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة غر الشبهات بظاهرها ، ولا تستقر فيها ، فيراها بصفائه ، ويدفعها بصلابته ، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تم عليها صار مقرأً للشبهات» ، أو كما قال ، فما أعلم أنني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كاتتفاعي بذلك ، وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها ، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل .. إلى أن قال: (فاللطف الحسن الفصيح هو للشبهة بمنزلة اللباس من الفضة على الدرهم الزائف ، والمعنى كالتحاس الذي تحنه ، وكم قُدِّمَ هذا الاغترار من خلائق لا يحصل لهم إلا الله) . اهـ. ص (٢١٤-٢١٥).

وقال في شرح قوله رضي الله عنه: «بأول عارض من شبهة»: (هذا دليل ضعف عقله ومعرفته ، إذ تؤثر فيه البداءات ، ويُستفز بأوائل الأمور ، بخلاف الثابت التام العاقل فإنه لا تستفزه البداءات ولا تزعجه وتقلقه ، فإن الباطل له دهشة وروعة في أوله ، فإذا ثبت له القلب ردًّا على عقبيه ، والله يحب من عنده العلم والأناة فلا يتعجل ، بل يثبت حتى يعلم ويستيقن ما ورد عليه ، ولا يتعجل بأمر من قبل استحكامه ، فالعجبلة والطيش من الشيطان ، فمن ثبت عند صدمة البداءات استقبل أمره بعلم وحزم ، ومن لم يثبت له استقبله بعجبلة وطيش ، وعاقبته الندامة ، وعاقبة الأول حمد أمره . . . . اهـ. ص (٢١٥).

(١) هذا مثل يضرب في انقلاب حقائق الأشياء ، والرَّكْوَة: إناء للماء من جلد.

في العلم الشرعي مسكين بل فقير .

- وفي طرفة عين قرر أن ينشر بحثه الجريء ، ويفربد له باباً ثابتاً من أبواب الجريدة<sup>(١)</sup> ، ولم يفكر لحظة في أن يعرضه أولاً على أهل العلم ليقولوا فيه كلمتهم .

و قبل أن يرتد إليه طرفه انحاز مسبقاً ، وبكل قوة إلى هذا الرأي الجريء ، والمذهب الرديء ، فتبناه دون أن يخشى في نصرته لومة لائم ، ودون أن يثنيه عن ذلك إرجافٌ مبتدع في ضلالته هائم ، واندفع يخطُّ سطوراً تصب في مجملها في خانة الاستبداد الفكري ، والضيق بالرأي المخالف ، أو نفيه ابتداء :

«قلت للدكتور ابن منصور : والأمَّ انتهيت في هذا البحث؟

قال : إلى أنه ليس واجباً ولا مندوباً ولا مباحاً وإنما هو تكلف وحرام ، فقلت له : إن نشر هذا البحث على أجزاء يقتضي وقتاً طويلاً وكأنه أشبه بباب من أبواب الجريدة ، ويحسن أن نختار له عنواناً» . اهـ .

- وفي وقتٍ أضيق من بياض الميم ، أو من صدر اللثيم تحول الموضوع إلى نقاش حار حول أنساب عنوان لهذا البحث ، ويكشف صاحب الجريدة - فجأة - النقاب عن «فريق» من الأصحاب أثروا بذلك النقاش ، وأجمعوا أمرهم وهم يكرون ، وبِلْغُون قول مقلدهم يزمانون ، وبِمَقْولاته الساقطة المفكرة لفظاً ومعنى يتطاولون ، فأدلى كل منهم بدلوه كأنهم شيوخ الإسلام ، وأئمه الأعلام : (واترحت أن نطلق على هذا الباب اسم «تأثيم وعقاب من تتكلف النقاب» ،

(١) ولعله كان أكرم بجريدة «النور» «الإسلامية» أن ترفع عن نشر هذه المقالات التي تخدم أهداف الطابور الخامس للعامانيين ، وكان الآليق بصاحب الجريدة أن يُحيل صاحبه على البرائد العالمية المعروفة ، لتحتل مكانها اللائق بها هناك .

فاعتراض قائلًا: وحتى من ارتدته غير متكلفة فهي آئمة، فاقتصرت صديق أن يكون اسمه «النقاب تكلف معاب يستوجب الإثم والعقاب» فقلت: إن كلمة «معاب» فيها تكلف واصطناع<sup>(١)</sup> ، فذكر ثالث عنواناً يقول: «القول بعميم النقاب تكلف يستوجب العقاب» ، قال الدكتور ابن منصور: هذا تأثير ملن يقول بذلك وهو حق، غير أن البحث متوجه لاتخاذ النقاب رداء، فهتف الأخير: وجدها! وانتبهنا إليه ، فقال: «القول في النقاب إن من تركه يثاب» ، فقلت: إن هذا يصح في الحرام وفي المكروه، وقد انتهى الدكتور ابن منصور إلى أنه حرام.

قلت: إذن نسميه «حكم النقاب في الإسلام أن ارتداءه حرام» ، قال: نقترح غيرها ونوازن بينها ، فقال صديقنا: «فصل الخطاب بتحريم النقاب» ، فقال الدكتور ابن منصور: أنارأيي صحيح، ولكنه يتحمل الخطأ، ولذلك فلا أسميه فصل الخطاب ، وقال: لو أطلقتنا عليه «إرشاد الأصحاب إلى تحريم النقاب» أو «تبصير الأصحاب بتحريم النقاب» ثم قال: ولكن الإرشاد والتبيير قد يكون فيه نوع من الاستعلاء، وأعوذ بالله منه ، ثم قال: لو أطلقتنا عليه «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» لكان أجرد لأننا أمرنا بالتنذكير في قول الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ تَفْعَتِ الذُّكْرَ﴾ [سیدَكَرْ مَنْ يَخْشَى] [الاعلى: ١٠-٩] وانشرحت صدورنا لهذا التعبير ، واتخذناه عنواناً لهذه السلسلة من المقالات الشيقة التي فيها من العلم الكثير ، وفيها من الفائدة ما هو غزير) . اهـ.

إن هذه المجادلة لم تنبثق من جوار علمي نزيه ، ولكن الذي يبدو للمدقق أنها انبعجست من مستوى عقديم ، وانفجرت من ثأر مبيت ، فإن كل هذه العناوين المقترحة كاشفات للحال النفسية التي سادت الموقف ، والدفاع الخفية

(١) بل هي لحن، فاسم المفعول من «عاب» يُشتق من «عِبَّ»، فهو مَعِيب.

التي كانت تحكم المؤمنين، وتوجههم إلى نصرة مقلدهم بأي سبيل :  
**وَيُخْبِرُنِي عَنْ غَايَبِ الْمَرءِ فَعَلَهُ كُفَىٰ الْفَعْلُ عَمَّا غَيَّبَ الْمَرءُ مُخْبِرًا**  
 ثم يتمادى صاحب الجريدة في زخرفة كلام مقلده، وتصويره كداعية حق  
 مستضعف لكنه شجاع، يوشك أن يتدعى عليه العتاة الأقوياء الذين يقدسون  
 شيوخهم، ويغلون فيهم ، فيقول :

«أمتع ما في هذه السلسلة هو طريقة البحث والمثابرة على الحق والوقوف  
 في وجه الموجة وإن كانت عالية ، وفي مقابلة القوة وإن كانت عاتية ، وعدم  
 الخوف من الاتهام بالخروج على المألوف ومن بعض الأشخاص الذين رفعوا  
 أنفسهم أو رفعهم الناس إلى مرتبة التقديس واعتبار كلامهم بمنزلة كلام  
 رسول الله ﷺ . اهـ.

وربما يكون صاحب الجريدة قد شعر بأنه أسرف في الانحياز للبدعة  
 ومصادرة رأي المخالفين من قبل تحيص الأدلة ، فراح ينسحب في هدوء ليوهם  
 القراء بالحياد والتزاهة ، فأنشأ يقول :

(قلت للدكتور ابن منصور : إننا - إذ ننشر هذه المقالات القيمة وذلك  
 البحث العلمي المتميز - لا نحميك من نقد الناقدين ولا من مجابهة المخالفين  
 فإننا اعتدنا أن ننشر في جريدة «النور» الرأي والرأي الآخر ، ولا نتحاز إلا إلى  
 كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، فعندما تصل إلينا  
 الاعتراضات سوف ننشرها بإذن الله تعالى ، فقال : ذلك حق مصون ، وإنني  
 أرجو به كل الترحيب ، ولكنني أرجو أن تؤجل الاعتراضات إلى ما بعد نشر  
 المقالات ، لأنني تتبع كل الاعتراضات التي ظهرت على مدى ثلاثة عشر

عاماً، ورددت عليها جميعاً، فمن يجد بعد ذلك كله ما يعترض عليه، أو ينافش في أمر توصلتُ إليه، فإن ذلك مردُه إلى الأصول العلمية والأسانيد الفقهية.

ونبدأ من العدد القادم بإذن الله تعالى في نشر هذه السلسلة الكريمة داعين الله جلت قدرته أن يربينا الحق حَقّاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ربنا عليك توكلنا وإليك أنتانا وإليك المصير). اهـ.

هذا ما خطّه صاحب الجريدة بقلمه، فهل وفّى بما وعده؟ وهل برّ بما عهده؟  
فلننتظر قليلاً لنرى الجواب..

\* \* \*

## **الفصل الثاني من «القصة»**

وفي الأسبوع التالي (الثامن من شعبان ١٤٠٩ هـ) فاجأ القراء الذين أذهلتهم القبلة الإعلامية السابقة، بالمقال التالي:

اعتذار

«قدمنا في العدد الماضي لسلسلة من المقالات للدكتور إسماعيل منصور في التذكير بتحريم النقاب وقد اتصل بي عديد من الزملاء والأصدقاء وأرسدوا إلى نصيحة بعدم نشر هذه السلسلة، لأن النقاب في مصر من الندرة الشديدة بمكان، فلا تكاد المنيقات يمثلن شيئاً يُذكر أو نسبة يعتد بها في المجتمع المصري، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن العمل الإسلامي يعني من القبض على بعض أعضائه الذين يتعرضون للتعذيب، وهم في صدام مع الشرطة وغيرها، ولستنا بحاجة إلى أن نحملهم هموماً جديدة تتوالى عليهم من الأصحاب، وتكتفيهم شرور السلطة، وتسلط الشرطة، وهجوم الكتاب العلمانيين من النصارى والشيوخين».

وقد استمتعت إلى النصيحة، ورحت أوازن بين مزايا النشر وعيوبه، واستشرت من حولي، فأيدوا وجهة نظر الناصحين وتدبرت حالي ملياً، ووجدت أن حكم الإسلام، واجب التبيان، وأن السكوت عنه مع العلم به قد يكون فيه عصيان، ولكنني سمعت أصواتاً عديدة من الصحابة تهتف: «الخلاف شر» . فاكتفيت بإثبات رأي الدكتور إسماعيل منصور الذي أكِنْ له كل تقدير واحترام -والذي انتهى فيه بالدليل والبرهان إلى أن النقاب تكشف وحرام، وأذعنلت للنصيحة عملاً بقول رسول الله ﷺ: «لَيُنَاهَا إِلَّا خَوَانِكُمْ» ، وأنا مُقدر كلَّ التقدير لأدلة الدكتور ابن منصور، وله أقدم الاعتذار». اهـ.

ومن هذه المقالة يتضح ما يأتي :

**أولاً:** أنه مصرٌ على الانحياز لرأي مقلده.

**ثانياً:** أنه يعلم منذ البداية أن تأييده لمقلده سيحشره في خندق واحد مع أعداء العمل الإسلامي، وأنه سيضيف بهذه السلسلة هموماً إلى هموم أبناء الصحوة الذين تكسرت فوق ظهورهم الرماح على الرماح.

**ثالثاً:** أنه وجه اعتذاره إلى صديقه فقط، في حين كان الواجب أن يعتذر إلى القراء عن انحيازه المسبق لرأيه، وأن يعتذر إلى المسلمين الغيورين، والمسلمات المحجبات اللائي أساء إليهن بمقالته.

**رابعاً:** أنه خشي أن يكون في السكوت عن إعلان هذا الاكتشاف عصيان، وأنه كان يريد التخلص من إثم الكتمان<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** أن هناك بطانة له رشيدة غير تلك التي شاركته اقتراح عنوان البحث، وأن هذه البطانة الصالحة وأشارت عليه بالتريث، وتقديم مصلحة الدعوة، وائتلاف الدعوة على الانتصار لرأي مقلده وأنها مارست عليه ضغطاً حميداً إلى أن اقتنع بأن يتوقف عن نشر المقالات، امثلاً لقوله عليه السلام: «ولِيَنُوا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**وأعقل الناس من لم يرتكب سبباً حتى يفكر ما تجني عواقبه**

(١) وهذا هو نفس المنطق الذي انطلق منه مقلده حين أراد أن يسْوَعَ صَمَته عن إعلان بدعته بعد أن انفع بها، واستمر ثلاث عشرة سنة، فقال: (لَكُنَا رأيَنَا العُمُرَ يَضِي، والاجل يوشك أن يقترب، وكتمان العلم إثم كبير)، وذكر أن دافعه إلى كتمان «الحق» طوال تلك الفترة هو لزوم: (مخاطبة الناس على قدر عقولهم). اهـ. من «تذكرة الأصحاب» ص (١٧).

(٢) قطعة من حديث رواه أبو داود رقم (٦٦٦) في الصلاة، والإمام أحمد (٩٨/٢)، (٥/٢٦٢)، والبيهقي (٣/١٠١)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وروجاه أحمد موثقون). اهـ. (٩١/٢)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود» رقم (٦٢٠).


وهذا إبرام لخطة رشد لم يلبث أن حاد عنها، ونقضها بحججة واهية كبيت العنكبوت، هي أنه عندما قرر ذلك كان قد نسي أن يستخير الله عز وجل، ومتنى كانت الاستخارة حائلًا دون كف الأذى عن المسلمين، ورأب صدح الصف الإسلامي، وامتثال عموم أمر النبي ﷺ: «لينوا بأيدي إخوانكم»؟!

### ثم ماذ؟


ثم انهالت عليه رسائل الاحتجاج من القراء على هذا المسلك البعيد عن الإنصاف، والمشرب بالإجحاف، ومنها رسالة كتبها مقيد هذه السطور. وكان الإنصاف يقضي بأن ينشر هذه الردود في حينها لأنها كانت موجهة إليه هو، أو يدافع عن نفسه، لكنه حجبها جميًعاً، وتجاهلها تماماً، وسُوفَ نشرها إلى حين ينتهي صديقه من مقالاته<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا قد مرّ منذ أن شرع في تغيير هذه الحملة حتى ساعية كتابة هذه السطور قرابة ثلاثة وعشرين شهراً ولم ينشر الردود والتعليقات إلا من خلال منظار الخصم، ومع حيلولته دون هذا النشر الذي وعد به من قبل إذا بالكاتب يتترجم هدفه من هذه المماطلة في قوله: (هل يمكن أن يوجد نص صريح يجب أو ينذر أو يبيح النقاب للمرأة، ونحن تجترئ على القول بحرمنه؟ وهل كان يمكن أن يسكن علينا سائر علماء الأمة في الشارق والغارب بعد نشر هذا الأمر وذريعة؟؟؟ وبعد مرور حوالي العامين على ذلك؟). اهـ. من عدد «النور» (٤/١٤١١هـ). وهذا قد مرّ حتى مثل هذه الطبعة السابعة ست عشرة سنة، وكما يُكفرُ صاحب الجريدة عن نشره «تذكير الأصحاب» بنشر الردود التي وصلته، والتي هي بمثابة «الترنياق» أو مضادات السموم، ومنها هذا الرد الذي اكتفى بأن علق عليه بأنه «لا يحوى سوى الشتائم»، بينما كان تعليق صديقه الوحيد هو قوله: «لن أقبل ردًا إلا من استاذ جامعي!!»

مع أن «استاذته» لا تعلق لها بالعلوم الشرعية من قريب أو بعيد، إنما هي في «الطب القضائي والسموم»، إلى جانب أنه ذكر من قبل أن أحداً لن يستطيع الرد عليه سوى الإمامين العلَّمين المجددين: ابن باز والألباني، - تغمدهما الله بواسع رحمته -. وأنه يتшوق إلى ذلك، مع أنهما وإن كانوا استاذي الجليل كله، والحمد لله. فهما ليسا استاذي جامعة، نسأل الله تعالى أن يُقدس روحيهما، وينور ضريحيهما، وأن يجزيهما عن الإسلام والسنّة خير الجزاء.



## الفصل الثالث من «القصة»



وفي تاريخ (١٤٠٩ هـ) كتب صاحب الجريدة تحت عنوان :

### اعتذار عن الاعتذار

(عندما كتبت مقدمةً للبحث القيم للدكتور «إسماعيل منصور» لم أكن أحسب أن هذا الموضوع سوف يثير هذه الانفعالات المتباينة، وكانت قد أكدت أنني استشرت من حولي من أثق بعلمهم، فأشاروا بنشره، ولكنني لم أكن قد استخرت عندما اعتذرت عن المعنى في نشر هذه السلسلة من المقالات، وقد اتفقت بعد ذلك مع الدكتور ابن منصور على الاستخارة، وكان ما حدث بعد ذلك أن قابلني فضيلة الشيخ «يوسف البدرى»، وقال: «إن الواجب عليك نشر هذه المقالات للوقوف على أدلتها»، وبعد يومين زارني فضيلة الشيخ «عبد الله السماوى»، وعاتبني في عدم نشر هذه المقالات، وأصر على نشرها لإمكان الرد عليها<sup>(١)</sup> .

وأعتقد أن هذا مؤشر من مؤشرات الاستخارة توصي بالسماح بنشر هذه السلسلة من المقالات.

كما تلقيت في خلال هذه الفترة خمسة خطابات أولها من الأستاذ «محمد بدوي حسن» يرى أن الأولى هو الكتابة عن «تذكرة الأصحاب بتحريم التبرج

(١) والذي أحسبه - تطبيقاً لمبدأ حسن الظن - أن كليهما إنما أشار عليه بذلك في سياق التحدي للباطل وتعجيزه، لا في سياق الاستعلام والاستفهام، والله أعلم.

والسفور»<sup>(١)</sup>، وهذا حق، وقد دعت إليه جريدة النور، ومازالت تدعوه إليه، وسوف تدعو إليه دائمًا بإذن الله، وتنشر كل ما يمكن أن يقال في هذا المجال، وخطاب آخر من «محمد عبد المنعم» الطالب بجامعة الأزهر قال لي فيه من أنواع السباب ألواناً، وأرجو أن يغفر الله لي وله، وهدانا الله وإياه، إلا أنه قصير الحجة معدوم البرهان فلجمأ إلى ما يلجمأ إليه العاجزون من القذف والسباب.

وخطاب ثالث من أطلق على نفسه «عبد الله الفقير إبراهيم شحاته» يتهم الباحث - ويتهمني معه - في نوایانا، وكفاه هذا لنتفت عما كتب، ولكن الذي أحزنني حقاً هو الخطاب الرابع، فهو من مدرس بكلية الشريعة والقانون امتلاً كبيراً وغوراً، واتهم نوایاناً أيضًا، والله لا يحب الكبر، وعدم حبه للعالم المتكبر أشد، لأن العالم ديدنه التواضع، فهو ما أوتي العلم ليستعلي به على الناس، ولكن ليتواضع لله به، ويعلمه للناس في خفض جناح عملاً بقوله تعالى: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [المِحْرَج : ٨٨].

ولكن الذي كتب بطريقة طيبة هو الطبيب البشري محمد أحمد إسماعيل المقدم الذي قال: «إننا نناشد الحمزة دعبس أن يبادر بالاعتذار عما نشره من دعاية مسبقة توهم أن صاحب المقالات «أتى بما لم تستطعه الأوائل»، أو أن يواصل المسيرة، وينشر البحث كاملاً، لأن اعتذاره يحتاج إلى «اعتذار» وضمن

(١) ومن العجائب - والعجائب جمةً - أن الكاتب رد على هذا الاعتراض بقوله: (إن الكلام عن تحرير النقاب أفضل من الدعوة إلى الحجاب ونبذ التبرج، لأن الأول - أي تحرير النقاب - يدرأ فتنة، والثاني يجلب منفعة، وـ«درء المضار مقدم على جلب المنافع» كما هو مقرر في الأصول!). اهـ. بعناء من «النور» عدد (٢/٤/١٤١١هـ)، وعيش تَرَّ وتسمع!

خطابه ما يشير إلى رفض الاقتناع بهذه السلسلة من المقالات مؤكداً قوله : «إن هذا البحث يجوز الحكم ببطلانه بمجرد مطالعة عنوانه ، وذلك للأمور الآتية . . ، وقدم أربعة أسباب متھيأ إلى أن هذا الخلاف لا يعتد به ، ولا يجوز النظر فيه أصلاً بهذا الاعتبار».

وقال الطيب البشري محمد المقدم : «إن كله ثقة بمشيئة الله تعالى أن تنشر جريدة النور هذا التعقيب»<sup>(١)</sup> ، ولا شك أننا بإذن الله تعالى سوف ننشره ، وكافة التعقيبات الأخرى بعد نشر مقالات الدكتور إسماعيل منصور في «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» لتكون مواجهة الدليل بالدليل ، والبرهان بالبرهان إذ لا يكفي في هذا الصدد «الرد على العنوان»<sup>(٢)</sup> .

وأؤكد أننا بنشر هذه المقالات ما نبغى إلا وجه الله ورضاءه سبحانه وتعالى الذي يعلم - وحده - خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولن يمنعنا - بإذن الله تعالى - شئان من كتب يهجو أو يسب أو يطري أو يدح - عن توخي العدل عملاً بقوله : ﴿وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] ونسأل الله أن نكون من المتقين) . اهـ .

وببدأ بالفعل ينشر مقالات صديقه التي فاجأت الوسط العلمي بغضائتها وسطحيتها وركاكتها ، ويكتفي في ذلك أنه لم يستقم له دليل واحد يصح

(١) وقد بتر صاحب الجريدة من هذا الموضع عبارة انظرها ص (٥٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر توضيح جواز الحكم على بحث ما من عنوانه ص (٥٣-٥٢) ، وكانت الأمانة العلمية تقتضي أن ينشر صاحب الجريدة الأسباب الأربع مفصلة ، لأن يسُوف نشرها إلى ما بعد عامين من تاريخها ، ومن خلال منظار القاضي الخصم ! ومع ذلك فقد ثبت - بعد نشر مقالاته ، وبما لا يدع مجالاً للشك - أن الحكم على البحث من عنوانه بالبطلان كان صائباً ، وأنقل هنا قول العبد الصالح : «ما ازدلت فيك - بعد قراءة بحثك - إلا بصيرة» .

الاحتجاج به على مدعاه، مع كثرة ما أبدى وأعاد، ومع أنه ظل محتكراً منبر المجلة تسعة أشهر كاملة، قد أخللت له الساحة تماماً ليكتب بصفة أسبوعية داعياً إلى البهتان المبين.

## بل هي المغاظلة؟

وبعد انقضاء المقالات التي فرضها على الناس فرضاً لمدة تسعة أشهر إذا به يصمت صمود أهل الكهف، ويتجاهل تماماً ما سبق أن أخذ على نفسه من الالتزام بنشر الردود بعد انتهاء نشر مقالات مقلده.

ومضي ما يزيد على ثمانية أشهر وهو ملتزم الصمت، إلى أن فجر بمحض إرادته المستبدة القضية من جديد إبان الغزو العراقي للكويت، ولكنه هنا نسي وعوده السابقة، ونسى أيضاً الحكمة القائلة:

«قد تستطيع خداع كل الناس بعض الوقت، أو بعض الناس كل الوقت، لكنك لا تستطيع أبداً خداع كل الناس كل الوقت».

**فأولاً:** هناك جملة كبيرة من الردود كانت موجهة إليه هو احتجاجاً على تحيزه منذ البداية لرأي صديقه باعتباره المسؤول الأول عما جرى، ولكنه هنا توارى واحتجب ووكل أمر الرد إلى صديقه.

**وثانياً:** أن ألفباء العدل والإنصاف والتجرد للحق تقضي بأن يعطي ما يسمونه «رأي الآخر» فرصة متكافئة للتعبير عن نفسه من وجهة نظر الطرف الآخر نفسه، لكنه تمادى في المغالطة، وحشد كل الردود السابقة واللاحقة فيما

أسماء «ملف النقاب» ثم دفعه إلى مقلّده، ليتولى أيضًا - وللمرة الثانية - معالجة الموضوع - أسبوعياً في صفحة كاملة بالجريدة - بنفس التهافت، تحت عنوان جديد هو: «تقييم حوار الأصحاب حول موضوع تحرير النقاب»، وليس بد - من جديد - بزمام الأمر لأنّه يعلم الله وحده متى ينتهي.

هذا هو الأسلوب الذي يتعامل به صاحب الجريدة مع «عقول» قرائه: أسلوب من يقدم لك السم في زجاجة، فإذا ما عافته نفسك، صبه في كوب، وأعاد تقديمك إليه.

## عيون العدالة مصابة بالرمد؟

وأصحّ بسمّيك، وأبصر بعينيك هذه المهزلة الكبرى: يقول الكاتب بتاريخ (٢٨ محرم ١٤١١هـ) بعد المقدمة:

(أما بعد . . . فقد سلمني الأخ الفاضل . . الأستاذ الحمزة دعبس (رئيس مجلس إدارة جريدة النور الإسلامية) مجموعة كبيرة من كتابات القراء بدوسيه خاص يختص باستفساراتهم وتعليقاتهم حول موضوع «النقاب»، وبالذات عن المقالات التي سبق نشرها بالجريدة بعنوان «تذكير الأصحاب بتحرير النقاب»، وكنت قد تقدمت بها إلى الأستاذ/ الحمزة، واعتذر أولاً عن نشرها، ثم عاد سيادته فوافق عليها، ونشرت بالفعل في تسلسل متتابع، استغرق نحو تسعة أشهر على وجه التقرير، ولم تستوعب - مع ذلك - الموضوع كله، فخرجت بتمامها وكمالها فيما بعد في كتاب يحمل نفس العنوان .).

وحين أعطاني الأستاذ/ الحمزة، هذا الدوسيه الذي كتب عليه «ملف النقاب» طلب إلى أن أعرض على قراء الجريدة ما جاء في هذه الرسائل - إجمالاً

- بأسماء أصحابها، وإبراز وجهات نظرهم، وتحقيق هذه الآراء، مع الصبر على ذلك، وعرض الردود العلمية المناسبة، وجعل لذلك موعداً - اتفقنا عليه - حده للقراء وهو الأحد ١٢/٨/١٩٩٠ م، ووعدهم بأن تبدأ الكتابة عنده.. وقد ارتضيتك ذلك، ووعدت بالالتزام به.. وتوكلت على الله وحده لا شريك له، وهذا أأنذا أأفي بهذا الالتزام». اهـ.

سبحان الله، ما أعزَّ الإنصافَ في هذا العالم !

أي شرع، بل أي عقل ومنطق يسوغ مثل هذه المغالطة؟!

بل أي قانون أيها «المستشار» يبيح لك أن تُنصِّبَ الخصم قاضياً وحاكمًا على خصمه؟!

وأين الوعود المتكررة بتمكين المخالفين من نشر ردودهم على مقلدك المجاذف؟

ألا ما أسوأ ظنك بعقول قراء جريدةتك !

وحسينا الذي يقذف بالحق على الباطل، فيدمغه، فإذا هو زاهق.

والآن إلى الفصل الرابع لنكمل معاينة «مهزلة» تحريم النقاب :

## الفصل الرابع من «المهزلة» حوار الأصحاب حول تحريم النقاب

سبقت الإشارة إلى أن مقيد هذه السطور - تجاوز الله عن زلاته - كتب رسالة إلى صاحب الجريدة تعليقاً على موقفه، وحاثاً إياه كي يعتذر عن الاعتذار الذي وجهه إلى مقلده فقط ، والذي كان من حقه أن يوجه إلى المسلمين والمسلمات الغيورين على دينهم ، والذين آذاهم مسلكه ، لكن صاحب الجريدة اقتبس عنوان الرسالة «اعتذار يحتاج إلى اعتذار» وجعله عنواناً لمقالة ضمنها الاعتذار لصديقه عن اعتذاره السابق عن النشر ، وأضاء له النور الأخضر كي يشرع في حملته على المحجبات ، وطوعت له نفسه أن يعين صاحبه على اتخاذ المقتبات هدفاً ، فوقف المتبع يرمي ، وجعل التابع يثقف له الرماح .

ولقد امتنع صاحب الجريدة - لحاجة في نفسه - من نشر الرسالة ، واختزلها في بضعة أسطر ، مسوفاً نشرها كاملاً إلى أن يتهم الكاتب من نشر مقالاته كلها ، وبدأت رحلة «الألف ميل» بهذه الخطوات ..

ومرت تسعة أشهر ، وبعدها ثمانية ، وبعدها حتى اليوم ست عشرة سنة ، ولما يفِ بما قطعه على نفسه .

ولما عهد إلى الخصم أن يكون هو القاضي حين دفع إليه الرسالة ، أراد «القاضي الخصم» أن يُهُونَ من شأن هذه المغالطة ، ويخفف وقع هذا الإجحاف ، فطفق يقول عن الرسائل الواردة:

«... وقد راعيت في تناولها والرد عليها وجه الله عز وجل ، ولذا فإنني لم أكتم رسالة واحدة منها ، ولا ورقة ، ولا أكثر من ذلك ولا أقل .. وإنما تناولت كل ما وصل إليّ ، وراعيت في ذلك كله الأمانة العلمية ، بعد الخوف من الله وحده لا شريك له ، واقتضاني ذلك ألا أصدر على رأي أحد ، أو أسفه رأي أحد ، أو أستبعد رأي أحد ، أو أبخس أحداً حقه .. والله على ما أقول شهيد». اهـ.

نعم ، الله على ما تقول شهيد ، نعم المولى ونعم الشهيد! ثم المؤمنون والمؤمنات سيكونون على ما تقول شهداء ، وذلك بعد أن يروا بأم أعينهم مدى صدقك في هذا العهد ، وترك لهم الحكم بعد أن يشهدوا بأنفسهم .

ومع أن هناك ظنًا غالباً أن عامة الرسائل قد تناولتها مقصًا<sup>(١)</sup> الكاتب بالبتر والتحريف مما أملته على ضميره «الأمانة العلمية» المزعومة ، غير أن مقيد هذه السطور لن يعني موقفه على الظن الغالب ، بل على يقين أكيد ، وسيكتفي بوصفه شاهد عيان ، وضحية من ضحايا «القاضي الخصم» بإيراد ما وقع بالفعل من بتر وتشويه في رسالته ، ولكن من الضروري قبل الشروع في ذلك ذكر الحقائقتين الآتيتين :

**الحقيقة الأولى:** أن الكاتب أدرج الرسالة ضمن الردود على بحثه المسمى «تذكير الأصحاب» ، فأوهم بذلك أن قصاري الرد عليه هو ما تضمنته الرسالة ، مع أن هذه الرسالة كانت موجهة فقط إلى صاحب الجريدة حين أعلن عن عزيمته

---

(١) المقصُ : المِقْرَاضُ ، وهو ما يُفرض به الثوب أو غيره ، وما يقرضان ، يُقال : قَرَضَ الشيءَ قَرَضاً : قطعه بالقراضين أو المقصين .

في نشر بحث صديقه ، كما أني صرحت بأن المقام لم يكن مقام تفصيل الرد على تلك الفريدة ، فقلت في موضع : «ولست بصادد الكلام على أدلة وجوب النقاب - وما أكثرها - لأن لكل مقام مقالاً» ، وفي موضع آخر : «ولولا خشية الإطالة لأفضت في ذكر النقول عنهم ، وأكتفي بهذا القدر».

ومع ذلك زعم الكاتب أنه لم يصله مني (رد علمي ولا غيره ، وإنما أوفد قبل ذلك رسالة وليس فيها رد علمي على الإطلاق ، بل هي مليئة بالاتهام وسوء الظن . . كأن هذا هو المنهج السلفي في نقد الآراء المخالفة لهم ، لبيان وجه الحق حتى يميز الناس الخبيث من الطيب . . ! إنها مأساة كبيرة . . ومحن عظيمة) .اهـ.

فتأمل كيف أوهم أن رسالتي تضمنت الرد عليه ، في حين أن بحثه لم يكن قد رأى النور بعد ، ولم يكن قد نُشر منه حرف واحد إلا عنوانه السقيم؟!

**الحقيقة الثانية:** أنه تجاهل وأعرض إعراضًا تاماً عن الرد العلمي الذي أرسلته إليه ، وهو عبارة عن بحث لي مطبوع يسمى : «عوده الحجاب» وقد أرسلته إلى صاحب الجريدة مع رسالة قصيرة ذكر فيها أن هذا الكتاب يتضمن الرد العلمي على شبهات الكاتب من صفحة (١٨١) إلى صفحة (٤٣٤) ، أي أن الرد يقع في (٢٥٤) صفحة ، فهو قريب من عدد صفحات كتابه البالغة (٢٣١) ، وخيرته بين أن ينشره كاملاً ، أو أن يكلفني باختصاره وإعداده للنشر في الجريدة ، فما كان منه إلا أن دفعها إلى «القاضي الخصم» ، الذي اعترف بأنها وصلته ، فكتب في عدد (٢٨/١١٤١١هـ) يقول :

«ورد بتاريخ ٤/٨/٩٠ خطاب صغير من الطبيب البشري / محمد أحمد إسماعيل يشير فيه إلى أنه أرسل مع الرسالة مطبوعات عن «الحجاب» وفي

داخله أدلة لوجوب النقاب، وتتضمن ردوداً على المقالات السابقة بالتحريم، وسوف نعطي هذه الرسالة -خصوصاً- متسعاً من الدراسة». اهـ.

ومع ذلك لم يف بهذا الوعد، وإنما انصب كل جهده في عرض ونقد رسالتي الأولى بعد بترها وتشويهها، ووجد في نفسه الجرأة على أن يقول: «ولم يصلني رد علمي ولا غيره» !

وأن يقول أيضاً: (يا أخانا المسلم الفاضل قدم لنا علماً، وبرهاناً) .اهـ. من العدد (١٤١١/٥).

وهاك نص فقرات الرسالة كاملة لترى بعينك حظ «القاضي الخصم» من التجرد والإنصاف (مع ملاحظة أن الفقرات المكتوبة بالخط الأسود بُترت كلها من الرسالة) .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فتياشادة

### واعتذار يحتاج إلى اعتذار

١ - كنت أتلهف شوقاً للحصول على نسخة من العدد الأخير من جريدة «النور» لأطالع ما وعد به الأستاذ الحمزة دعبس - وفقه الله - من نشر سلسلة مقالات بعنوان: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»، والتي مهدّ لها بدبياجة مثيرة للمساعر، وقبل أن ينشر دليلاً أو حتى شبهة دليل على دعواه تحريم النقاب، وتأثيم المتنكرة !

وإذا به - عفا الله عنه - يصدر الصفحة الرابعة من الجريدة باعتذار موجه - فقط - إلى صاحب المقالات، مع أنه كان ينبغي له أن يعتذر عن إعلانه المسبق بالتحيز الكامل لهذا الرأي الجريء، فضلاً عن أن اعتذاره يحتاج إلى اعتذار لما يبعث منه من روح الاحتقار والازدراء للمنقبات، فجاء اعتذاره أشد على النفوس من الذنب نفسه.

لهذا نناشد الأستاذ الحمزة دعبس أن يبادر بالاعتذار عما نشره من دعاية مسبقة توهم أن صاحب المقالات «أتى بما لم تستطعه الأوائل»، أو أن يواصل المسيرة، وينشر البحث كاملاً، ويضرب عرض الحائط

بالأصوات المتعقلة التي نصحته بالكف عن هذه «الحملة» على المنقبات، حتى لا يقف في خندق واحد - وحاشاه - مع أعداء الصحوة الإسلامية. ولا أدرى كيف استطاع الأستاذ حمزة - حفظه الله - أن يقنع ضميره بأنه برأ ساحتة بهذا الانسحاب السريع، كيف وقد أشعل الفتيل بالفعل، ثم انسحب وهو لا يدرى ما ترتب على ما قدمه من آثار؟!.. اهـ.

التعليق: حذف الكاتب الفقرة السابقة كلها، ربما لأن نشرها سيعيد إلى ذهن القارئ أنها ليست رداً عليه هو، ولكنها كانت رداً قدِيماً على صاحب الجريدة قبل أن ينشرَ حرفُ واحد من بحثه، وشاء الله أن يعترف بذلك ضمناً حين صرَح بأن الرسالة وردت بتاريخ (١١/٣/١٩٨٩م) في حين شرع هو في نشر بحثه بتاريخ (٢٩/٣/١٩٨٩م)، وهو الآن يلْعَنُ عليها بتاريخ (٢٦/٨/١٩٩٠م).

ويعُدُّ أن حذف هذه الفقرة، وأغْمض عينيه عن الرد العلمي الذي اعترف هو بأنه وصله، إذا به يصف الرسالة بقوله:

«وهذه الرسالة تقوم - في موضوعها الأساسي - على الاتهام الذي لا يتواافق مع أي منهاج من مناهج العلوم (قدِيماً أو حديثاً)، وإن اتفقت كلها على أساس ثابتة وقواعد محددة - وقد رأى أصحابها أن يترك تلك الأدلة (أو حتى الأقوال) التي أوردنها في معرض سوقنا لرأينا بالتحريم، والتي أتينا بها من أكثر من وجه شرعي على حسب ما فهمناه من النصوص الكريمة، والشريفة، فلم يتطوع بالرد على واحد منها بأية كريمة، أو حديث شريف، أو قاعدة فقهية، أو حجة اصطلاحية...». اهـ.

**التعليق:** هكذا سدَّ الكاتب أذنيه، وأغمض عينيه عن «الرد العلمي» المؤسس على الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الصحيحة، والقواعد الشرعية، في ضوء فهم أهل العلم لها، وجمع نصوص علماء السلف والخلف في القضية، ثم زعم ما زعم! وليس هناك من تعليق على هذا الأسلوب الرخيص سوى أن تتعزى بقول الصادق المصدوق عليه السلام: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شَئْتَ»<sup>(١)</sup>.

ثم قفز الكاتب فجأة إلى الفقرة الثانية من الخطاب، فنشرها مع حذف صدرها على النحو التالي :

[٢ - ولقد كنا بالأمس القريب نستنكر فتوى بعض الذين يوظفون الإسلام خادماً لأهواء الساسة، غافلين عن أن دين الله يُخدم - بضم الياء وفتح الدال - ولا يَخْدِم - بفتح الياء، أعني تلك الفتيا المضجعة، المحلولة العقال، المبنية على التجري لا التحرり، المؤسسة على الظن، وهو أكذب الحديث، أو الهوى، وهو معبد بالطريق خبيث، التي أصدرها طائفة تعج منهم الحقوق إلى الله عجيجاً، وتتصحّح منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، حيث تختضن عبقريتهم عن اكتشاف مذهل هو أن النقاب ليس فرضاً، ولا سنة، فكيف بتلك الفتيا الجريئة التي زادت الطين بلة، والتي لا ندرى من أي آبار الضلال استقاها صاحبها وانتشلها؟!] . اهـ.

ويتضمن السياق أن المقصود منه أساساً غيره، وهو إنسان ابتلي به

(١) رواه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، البخاري (٤٣٤ / ١٠)، في الأدب، والأنبياء (٦ / ٣٨٠ - ٣٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ١٧٤)، والإمام أحمد (٤ / ١٢١)، والبيهقي (١٩٢ / ٣٧٢)، وغيرهم.

منصب الإفتاء، فراح يوجد بفتواه لقضاء مأرب السياسة، وكان قد حاضر في ذلك الوقت في كلية الآداب بجامعة الأسكندرية، فزعم أن النقاب ليس فرضاً، ولا سنة، وسب وقذع مخالف فيه، ثم راح يحرض المسؤولين عن الجامعة على منع المنقبات من دخولها، ويحثهم على التضييق عليهم<sup>(١)</sup>.

ثم امتدت يد «الأمانة العلمية» لتحذف أيضاً الفقرة التالية:

{٣- لأنّه ليس في كتاب، ولا سنة صحيحة أو سقيمة، ولا في مذاهب من سبق، ولا في اجتهاد أئمة الاجتهاد - صوابه وخطئه، ما يمت إلى هذا الزعم بصلة، فإذا كان الحال كذلك فأيّ رجل له مُسْكَنَةً من فقه يتجرّس على أن يُسجّل على نفسه هذه المقوله المحدثة؟}. اهـ.

#### الفقرة الرابعة:

٤- [إن هذا «البحث» يجوز الحكم على بطلانه بمجرد مطالعة عنوانه، وذلك للأمور الآتية:]

(١) ومن الجدير بالذكر أن مجلة «أكتوبر» أنشأت حواراً مع مفتى الجمهورية - آنذاك - تحت عنوان: «مجرد غسيل مخ»، وكان ما زعمه أن النقاب ليس من الإسلام في شيء، وهو عادة لا عبادة، ورفع عقيرته بالتحدي أن يأتيه إنسان بمنص سواء من القرآن الكريم أو السنة يفيد ذلك، ثم أشاد بـ(سلسلة مقالات في جريدة النور يكتبها أحد البناء بعنوان: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»، وأقام الأدلة المتعددة على ذلك، وأثبت أن جمهور الفقهاء لم يرِدُ على المستفهم إطلاقاً أن الوجه عورة)، ثم وصف هذه المقالات بأن (حجتها قوية وقاطعة). اهـ. عدد (٦٧٦) الأحد (٨/٣/١٤١٠ هـ) المافق (٨/١٠/٨٩) ص (٣٧)،  
 (٥٦)، وإن مقييد هذه السطور يقبل التحدي، ويشير على المفتى بالرجوع إلى «تفسيره» هو للقرآن الكريم في سورة الأحزاب، حيث فسر آية الإدانة بأنها تشمل تغطية الوجه من المرأة، بقى أن نشير إلى أنه ألف هذا التفسير قبل أن يصير مفتياً، «ولله الأمر من قبل ومن بعد».

أولاً: قال رسول الله ﷺ : «من أحدث في أمرنا - أي ديننا - هذا ما ليس منه؛ فهو رد»، وهذه الدعوى محدثة مبتدعة، لم يقل بها أحد من السلف، ولم ينص أحد من أئمة الهدى في العصور التي يعتد بالخلاف فيها؛ على أن النقاب حرام، وأن المنقبة آثمة «سبحانك هذا بهتان عظيم» [١]. اهـ.

وقد استنكر الكاتب الحكم على بحث ما ب مجرد مطالعة عنوانه، ونسى أن هناك بحثاً يحكم على بطلانه من عنوانه، إن عنوان بحث ما يكون إعلاناً عن النتيجة التي توصل إليها الباحث، فإذا كنت مسبقاً تقطع ببطلان هذه النتيجة، فلا عليك أن تجزم ببطلانه، مهما كان العنوان مسجوعاً أو موزوناً:

هب أن رجلاً كتب بحثاً عنوانه: «إيصال الأمر بوجوب شرب الخمر» في ضوء القواعد المستمدة من علمي الحديث والأصول، وأخر ألف بحثاً جعل عنوانه: «ضوء القمر في إثبات تحريم غض البصر»، أفلا يجوز لك الحكم على مثل هذه «الأبحاث» من عنوانها؟

ثم إن ساحة العلم الشرعي ليست كمعمل السموم في كلية الطب البيطري، يخضع للتجربة والمشاهدة ثم يليهما الاستنتاج، إن البحث العلمي الشرعي تضبطه ضوابط، وتحكمه قواعد ترمي في مجملها إلى التوصل إلى حكم الله عز وجل في القضية موضوع البحث عن طريق نظر المتأهلين في أدلة القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وإجماع العلماء المجتهدين، إلى غير ذلك من الأدلة، والقواعد الشرعية.

أضف إلى هذا أنني شَفَعْتُ الحكم على بطلان البحث بذكر أسباب ذلك، ولم أدع دعوى مجردة عن الدليل كما يزعم، وقد حجب صاحب الجريدة من قبل هذه الأسباب وسوف نشرها، وهو الكاتب اليوم يتبر

الرسالة ويشوهها ليتمادى في التشنيع والتمويه.

وحيثما ضبط جمهور العلماء شروط المجتهد جعلوا منها: «أن يكون عالماً بموضع الإجماع»، والحكمة في اشتراط ذلك أن لا يخرج عليه، وأن لا ينظر في مسألة ثبت فيها الإجماع، تماماً كما اشترطوا فيه - أي المجتهد - العلم بالناسخ والمنسوخ، حتى لا يستدل بدليل قد نسخت دلالته.

#### الفقرة الخامسة:

[٥ - ثانياً]: أن خلاف العلماء في هذه المسألة يدور بين القول بالوجوب وبين القول بالاستحباب، فأصل المشروعية موضع اتفاق بين جميع علماء الأمة، وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» عن الإمام ابن المنذر - إجماع العلماء على مشروعية أن تسدل المحرمة الثوب على وجهها لتستر به عن نظر الآجانب، وهذه المشروعية في حق غير المحرمة أولى، وفي هذا دليل واضح، وكشف فاضح لجهل من أدعى أن النقاب بدعة لا أصل له في الإسلام]. اهـ.

الفقرات السادسة وحتى العاشرة: حذفها كلهَا، وهاك نصّها:

٦ - [إثنا]اً: فإذا رجعنا إلى تصريح العلماء الثقات وجدنا:

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن المرأة تتحجب، والأمة تبرز). اهـ، ونقل الإمام ابن رسلان عن إمام الحرمين: (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات). اهـ، وقال الشيخ أبو حامد الغزالى رحمه الله: (لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفون في الوجوه، والنساء يخرجن

منتقبات). اهـ. وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله : «إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسوق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال» . اهـ. (١)

## ٧ - وهذا كله يدل - على المشروعية، وإنما قصدت بهذه

(١) قال الشاطبي رحمة الله تعالى :

(واعلم أن المخالف لعمل الأولين فيما تقدم ليست على رتبة واحدة، بل فيها ما هو خفيف، ومنها ما هو شديد . . ولكن المخالف على ضربين : أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع، أو لا، فإن كان كذلك فلا حرج عليه، وهو مأجور على كل حال، وإن لم يُعط الاجتهاد حقه؛ وقصير فيه؛ فهو آثم حسبما بيّنه أهل الأصول.

(والثاني): أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطًا أو مغالطة، إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم، فهذا مذموم.

وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم . . فإن أهله لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان؛ فإن موافقته شاهد الدليل الذي استدل به، ومصدق له، على نحو ما يصدقه الإجماع، فإنه نوع من الإجماع فعلٌ، بخلاف ما إذا خالفه، فإن المخالفة مُوھنة له أو مكذبة، وأيضاً فإن العمل مُخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموھنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتماً، ومعين لناسختها من منسوخها، وبين لجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهد عظيم . .

وأيضاً فإن ظواهر الأدلة - إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها - مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها) إلى أن قال رحمة الله : (فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو آخر بالصواب، وأقوم في العلم والعمل). اهـ. من «المواقفات» (٣/٧٥-٧٧).

النقول المختصرة بيان فساد هذه المقوله المبتدعة وأنها مخالفة لسبيل المؤمنين، ولست بصدد الكلام على أدلة وجوب النقاب، وما أكثرها، لأن لكل مقام مقالاً.

٨ - رابعاً: أن هذا الرأي الكاسد والقول الفاسد لا يدخل في الخلاف

السائغ:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر وإنما يُنظر في الخلاف إذا كان بين أمرين كلاهما مطلوب الترك؛ إما على وجه الحتم واللزوم، فهو الحرام، أو غيره، فهو المكروه، أو بين أمرين كلاهما مطلوب فعله؛ إما على وجه الحتم واللزوم، فهو الواجب، أو غيره، فهو المستحب.

أما الخلاف غير المعتبر ابتداءً، وهو ما يصفه فضيلة الشيخ عبدالجليل عيسى في كتابه «ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» - ص(٢٦) - بأنه أخطر أنواع الخلاف، فيكون في عمل يتعدد الخلاف فيه: بين أنه فرض واجب يأثم تاركه، أو أنه نفسه حرام يعاقب فاعله، وهذا ما لا يصح نسبته إلى الشريعة المترفة عن التناقض<sup>(١)</sup> ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

(١) قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: (والصواب مما اختلف فيه وتدافع: وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنطري يأثرون أن يكون الشيء وضده صواباً، ولقد أحسن القائل:

إثبات ضدين معافي حال أقبح ما يأتي من الحال)

إلى أن قال رحمه الله: (وروي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال: «لو كانت الأهواء كلها واحداً لقال القائل: لعل الحق فيه، فلما تشعبت وتفرقت؛ عرف كل ذي عقل =

غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿ النساء : ٨٢﴾ .

٩ - فليت شعري : ماذا تفعل المسلمة التي تريد أن تحيط لدينها ، في عمل : إن هي عملته عوقبت في نظر البعض ، وإن لم تعمل نفس العمل تكون آثمة معرضة للعقاب في نظر البعض الآخر !

لا ريب أن الحق هنا في أحد القولين، ولا يتعدد، والحاصل أن الخلاف الذي ينصر له الأستاذ حمزة لا يعتد به، ولا يجوز النظر فيه أصلاً بهذا الاعتبار.

وأخيراً: لقد وصف رسول الله ﷺ دواء داء الفرقة بقوله : (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين) الحديث، فالسنة تجمع المترفين، وتوحد المختلفين.

ولقد جعل الله عز وجل إجماع العلماء حجة معصومة من الضلال، فلا يصح أن نجعل ما يصاده - وهو الاختلاف - حجة أيضاً، بل علينا أن نردد مع ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «الخلاف شر» .

وما أحسن قول حافظ المغرب الإمام أبي عمر ابن عبد البر رحمة الله تعالى في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» :

(الاختلاف ليس بحججة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا

=

أن الحق لا يتفرق»، وعن مجاهد: («ولا يزالون مختلفين» قال: أهل الباطل «إلا من رحم ربك» قال: أهل الحق، ليس بينهم اختلاف)، وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: «ما الحق إلا واحد، قولهان مختلفان لا يكونان صواباً جمِيعاً، ما الحق والصواب إلا واحد»، قال أشهب: وفيه يقول الليث). اهـ. انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٠٩).

بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله). اهـ. (١٠٩/٢) أذكر هذا مع أن دائرة الخلاف في المسألة التي نحن بصددها، قد ضاقت إلى حد كبير في هذا الزمان، حيث يكاد يتفق علماء المذاهب المتبوعة على وجوب الحجاب الكامل لجميع بدن المرأة عن الأجانب، حتى الذين يرون الوجه والكفين غير عورة أصلًا، وذلك نظرًا لفساد أكثر الناس في هذا الزمان، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي سماه رسول الله ﷺ: «زنا العين»، ولو لا خشية الإطالة لأفضلت في ذكر النقول عنهم<sup>(١)</sup>، وأكتفي بهذا القدر.

وكلّي ثقة إن شاء الله أن تنشر جريدة النور هذا التعقيب أسوة بما فعلته مع «عزيز أحمد»<sup>(٢)</sup> سكرتير سفارة أفغانستان، وممثل الدولة التي فتكّت بال المسلمين، دون أن ترى الجريدة في ذلك ازدواجية في الموقف المبدئية، والله تعالى من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين {ـ}. اهـ.

(١) وقد أثبت ذلك مفصلاً في «عودة الحجاب» (٤١٩/٤٣٤ - ٤٣٤).

(٢) وكانت الجريدة قد نشرت قبل الشروع في حملتها على النقاب بقليل. مقالة طويلة بطول الصفحة باسم «عزيز أحمد» السكرتير الثاني بسفارة دولة أفغانستان الشيوعية، هاجم فيها المجاهدين الأفغان، ودافع عن الحكومة الشيوعية العمبلة، وقادت الجريدة بنشرها له «مبتهى الأمانة» انطلاقاً من مبدأ «حرية الرأي» واحترام «رأي الآخر»! ولقد حذف صاحب الجريدة والكاتب هذه الجملة الأخيرة لأنها إلى التوبيخ والتأنيب أقرب، وأثبتَ صدرها، وهو قوله: «وكلّي ثقة إن شاء الله أن تنشر جريدة النور هذا التعقيب»، لحاجة الله أعلم بها.

## فصل

### في ذم التعاليم والتحذير من القول على الله بغير علم

قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ، وقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَتَرَعَّهُ مِنْ صَدْرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِي عَالَمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup> .

إن التعاليم الكاذبة هو عتبة الدخول على جريمة القول على الله بغير علم ، المحرمة لذاتها تحريراً أبداً في جميع الشرائع ، وهذا مما علم من الدين بالضرورة ، وهو مما حذرناه رسول الله ﷺ أشد التحذير :

فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : «يَظْهَرُ الْإِسْلَامُ حَتَّى تَخْتَلِفَ التَّجَارُ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى تَخْوِضَ الْخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: «مَنْ أَقْرَأْ مَنَا؟ مَنْ أَعْلَمَ مَنَا؟ مَنْ أَفْقَهَ مَنَا؟» ثُمَّ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟» قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْمَةِ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر تخریجه ص (٦٨) هامش (٢).

(٢) قال المنذري : (رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد لا بأس به) كما في «الترغيب» (١/٥٨)، وحسنه الألباني في «صحيحة الترغيب» (١/١٢٩ - ١٣٠).

و عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا عن رسول الله ﷺ: (أنه قام ليلة بمكة من الليل، فقال «اللهم هل بلغت؟» ثلاث مرات، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنهـ و كان أوَّلَهَا<sup>(١)</sup>ـ . فقال: «اللهم نعم، و حرَّضْتَ، و جَهَدْتَ، و نصَحْتَ»، فقال <sup>ﷺ</sup>: «لَيُظْهِرَنَّ الْإِيمَانُ حَتَّى يَرَدَ الْكُفَّارُ إِلَى مَوَاطِنِهِ، و لَتُخَاصِّنَ الْبَحَارُ بِالْإِسْلَامِ، و لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعْلَمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ، يَتَعَلَّمُونَهُ، و يَقْرَءُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعْلَمْنَا، فَمَنْ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْنَا؟ فَهَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟» قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أُولَئِكَ؟» قال: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ، و أُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

و عن عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهمَا قالا: قال <sup>ﷺ</sup>: «إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ لَا يَامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ، وَ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَ يَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»<sup>(٣)</sup> . الحديث.

و عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله <sup>ﷺ</sup>: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ، وَ يَظْهُرَ الْجَهَلُ»<sup>(٤)</sup>.

قال بعض الفضلاء: «وَجَدْتُ جُمِيعَ الْعِلْمَ فِي ازْدِيادِ إِلَّا عِلْمَ الدِّينِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَقْصُودُ فِي الْحَدِيثِ».

و صدق رحمة الله :

فَهَا هُوَ الْعِلْمُ فِي زَمَانِنَا قَدْ اسْتَدَبَرَ، وَهَا هُوَ الْبَغَاثُ بِأَرْضِنَا قَدْ اسْتَنْسَرَ<sup>(٥)</sup> .

(١) الأواه: المتأوه المتضرع، وقيل: الكثير البكاء، وقيل: الكثير الدعاء.

(٢) قال المنذري: (رواه الطبراني في «الكتاب» وإسناده حسن إن شاء الله تعالى). اهـ.

(٣) وحسنه الألباني في «صحيحة الترغيب» (٥٨/١).

(٤) رواه البخاري (١٣/١٣ - سلفية).

(٥) الْبَغَاثُ: طائر أغر، واستنصر: صار عزيزاً كالنَّسَرِ بعد أن كان من ضعاف الطير.

قد أَعْوَزَ الْمَاءُ الطَّهُورُ وَمَا بَقِيَ      غَيرُ التَّيِّمِ لَوْ يَطِيبُ صَعِيدُ  
ذَكْرُ أَبُو عَمْرٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ :

(أَخْبَرْنِي رَجُلٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَبِيعَةَ، فَوَجَدَهُ يَبْكِيُّ، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكُ؟ أَمْصِيَّةً دَخَلْتَ عَلَيْكُ؟» وَارْتَاعَ لِبَكَائِهِ، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَ اسْتُفْتَيَّ مِنْ لَا عِلْمٌ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ»، قَالَ رَبِيعَةَ: «وَلِبَعْضِ مَنْ يُفْتَنُ هُنَّا أَحَقُّ بِالْحَسْبِ مِنَ السُّرَاقِ»).

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ: (لِيَحْذِرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: «أَحَلَ اللَّهُ كَذَا، أَوْ حَرَمَ اللَّهُ كَذَا»)، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: «كَذَبْتَ، لَمْ أَحْلِ كَذَا، وَلَمْ أَحْرَمْهُ»).

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «لَا يَعْيَشُ الرَّجُلُ جَاهَلًا؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ».

وَأَفْضَحَ مَا يَكُونُ الْمَرْءُ: دُعْوَاهُ بِمَا لَا يَقُولُ بِهِ، وَقَدْ عَابَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا :

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «لَا آفَةٌ عَلَى الْعِلُومِ وَأَهْلُهَا أَضَرَّ مِنَ الدَّخْلَاءِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ، وَيَظْنُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ، وَيُقْدِرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: (إِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ فَنِهِ، أَتَى بِهِذِهِ الْعَجَابِ).

وَفِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَانَ يَرَى الْحَجْرَ عَلَى الْمَفْتَى الْمُتَلَاعِبِ، وَيُسَمُّونَهُ الْمَفْتَى الْمَاجِنِ، فَيَمْنَعُهُ الْإِمَامُ مِنِ الْإِفْتَاءِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْجُوزِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «يَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ - أَيُّ مِنَ الْفَتَيَا - كَمَا فَعَلَ بْنُ أُمَّيَّةَ»، وَقَالَ: «إِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعُ مِنْ لَمْ يَحْسِنِ التَّطْبِيبِ

ومداواة المرضى؛ فكيف بن لم يعرف الكتاب والسنّة، ولم يتفقه في الدين؟».

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «ينبغي للإمام أن يتصرف أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: «من أقرهم من ولادة الأمور؛ فهو آثم»، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه ينبغي أن يكون على المفتين محتبس، وقال: «يكون على الخبازين والطباخين محتبس، ولا يكون على الفتوى محتبس؟!»<sup>(٢)</sup>.

## فصل

### في ذم الشذوذ عن أهل العلم، وتتبع الغرائب

قال بعض المصنفين:

(والانفراد عن أهل العلم برأي في الشرع، والقول بما لم يقل به أحد فيه، ينبع عن خلل في العقل).

عن زُفَّرِ بْنِ الْهَذِيلِ أَنَّهُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ:

«إِنِّي لَا أَنَاظِرُ أَحَدًا حَتَّى يُسْكَنَ، بَلْ أَنَاظِرُهُ حَتَّى يُجَنَّ»، قَالُوا: «كَيْفَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: «يَقُولُ بِمَا لَمْ يقلْ بِهِ أَحَدٌ».

وأرى من الواجب الديني أن أوصيه - إن كان التيه أبقى عنده من العقل بقية

(١) نقله التنووي رحمه الله في «المجموع» (٦٩/١).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/٢١٧).

صالحة للتعقل - أن يترك الكتابة في الفقه والحديث ، لأنه استبان من كتاباته ما يقضي عليه قضاء لا مردّ له بأنهما ليسا من صناعته ، والعاقل يترك ما لا يحسن ، وقد قال الشاعر العربي :

خلق اللهُ للحروب رجالاً ورجالاً لقصوعةٍ وثريدٍ  
والغلط فيهما غلط في صميم الدين ، والطيش فيهما هلاك في الدنيا  
وآخرة». اهـ.

وقال علي بن الحسين بن أبي طالب :  
 «ليس ما لا يُعرفُ من العلم ، إنما العلم ما عُرِفَ ، وتواترَتْ عليه الألسن».   
 وقال إبراهيم بن أبي عبد الله رحمة الله :  
 «من حمل شاذ العلم حمل شرًا كثيرًا».

وقال الشاطبي رحمة الله : «قَلَمَا تَقَعُ الْمُخَالَفَةُ لِعَمَلِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا مَنْ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي أَهْلِ الاجْتِهَادِ غَلَطًا أَوْ مَغَالَطَةً».

قال الأمير شكيب أرسلان في كتابه : «لماذا تأخر المسلمون؟» .

(ومن أعظم أسباب تأخر المسلمين : العلم الناقص ، والذي هو أشد خطراً من الجهل البسيط ، لأن الجاهل إذا قيَضَ الله له مرشدًا عالماً ، أطاعه ، ولم يتفلسف عليه ، فأما صاحب العلم الناقص ؛ فهو لا يدرى ، ولا يقنع بأنه لا يدرى ، وكما قيل : «ابتلاؤكم بمجنون خير من ابتلائكم بنصف مجنون» ، وأقول : «ابتلاؤكم بجاهل خير من ابتلائكم بشبه عالم»). اهـ. ص (٧٥) .

و قبل الاستطراد في تعرية باطل الكاتب ، ونقض مباحثه ، نذكر قاعدة مهمة لا بد من ذكرها لتكون كالأساس لما يأتي في هدم جميع ما ادعاه ، وهو ش به وبهرج ، يتضمنها جواب العلماء رحمهم الله عن السؤال التالي :

## فصل

### هل يجوز الإفتاء بما لم يفت به أحد من قبل؟

[ينقسم البحث في هذه المسألة إلى قسمين:]

#### القسم الأول:

أن تكون الفتيا في أمر كان موجوداً من قبل، وقد أفتى فيه المجتهدون: وحكم هذا النوع أنهم إن كانوا قد أجمعوا على قول واحد لم يجز خلافه، لأن مخالفة الإجماع لا تجوز، وفي المسألة خلاف.

وإن كانوا قد اختلفوا على قولين أو أكثر، فيرى الجمهور أنه لا يجوز إحداث قول آخر لأن حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني، أو إجماع مركب - كما يسمونه - على أن لا قول آخر في المسألة، ولما يلزم من خلو العصور السابقة عن قائل بالحق في ذلك، واجتماعهم على الباطل، وهو محال شرعاً<sup>(١)</sup>.  
ويرى بعض الحنفية والظاهيرية جواز إحداث قول جديد<sup>(٢)</sup>.

(١) وأجاب المخالفون أن الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء، إذ بينهما فرق واضح.

(٢) وحجتهم في الجواز مطلقاً: أنه مادام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهددين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، لأن الإجماع: اتفاق الجميع لا بعضهم، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق، فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر، لانه لا يخرج إجماعاً، وهذه الحجة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية. إلا أنها في حقيقتها ضعيفة، لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المخالفين في بعض ما اختلفوا فيه، وهذا القدر المتفق عليه هو محل إجماعهم، فلا يجوز مخالفته، ولذهول أصحاب هذا القول عن هذا المعنى، وقعوا في خطأ التعميم بالجواز مطلقاً.

وفصل الرازى في «المحصول»، والطوفى، والأمدى في «متهى السول» فقالوا: إن كان القول الثالث رافعاً للإجماع منع، وإلا فلا، وهو تفصيل حسن<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني:

أن تكون المسألة مما لم يحدث من قبل، وال الصحيح أنه يجوز للمجتهدين الإفتاء فيها، وذلك كالتأمين على الحياة والممتلكات، وكمواعيد الصلاة في القطبين، وللمسافرين في رحلات الفضاء، ونحو ذلك، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» ص (٧٧ - ٧٧)، وخلاصة هذا القول بالتفصيل: أنه إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه، لأنه يعد خرقاً لإجماع قائم، وهذا لا يجوز، أما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة، لأنه لا يلaci إجماعاً في هذه الحالة، وقد يتصور حصول اتفاق في بعض جزئيات المسألة، وإن كان الاختلاف فيها جملة حاصلأ، ففي مسألة إرث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الآب، قال بعض المختلفين: يرث الجد إن كان معه إخوة، وقال البعض الآخر: لا يرث الإخوة إن كانوا مع الجد، فالجزئية المتفق عليها في هذه المسألة هي: أن الجد يرث، فلا يجوز إحداث قول ينقض هذه الجزئية المتفق عليها.

(٢) انظر «الفتاوى» للأشرق ص (٧٠ - ٧٣).

## نبهات

**الأول:** أعلم - رحمك الله - أن لا يُعلم من يخالف في أصل مشروعية النقاب من أهل العلم، فهذه المشروعية قدر متفق عليه، إنما الخلاف في أنه واجب أو مستحب، فما أحده المبتدع مما شذ به عن أهل العلم، وسلك غير سبيل المؤمنين كما تقدم إيضاحه<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن الخلاف الذي أحده المبتدع لا يصح نسبته إلى الشريعة بحال، لأنه من أخطر أنواع اختلاف التضاد الذي تنتزه عنه شريعة الله<sup>(٢)</sup>، وقد افترى المبتدع إثماً عظيماً حين أهدر كل الأقوال المخالفبة لبدعته، وطرحها أرضاً، ووصفها بأنها خلاف غير سائغ أصلاً!<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أنه لا وجه لما اعتذر به الكاتب المتكلف حين وصف نفسه بأنه (اجتهد رأيه بعد أن حصل أكثر أسباب الاجتهاد، ومثله بعد ذلك من يصح أن يُحسنَ الظنُّ بهم، فَيُعتقدُ أنه مثاب، وإن لم يبلغ جانب الصواب). اهـ.. من كتابه ص(٥)، وإنما أتيَ هذا التشبيع بما لم يعط من مرض «التعاليم» الذي أزمه، وانغمس فيه إلى الأذقان، وإلا فكيف يُقْوِمُ التصوراتِ مَن ليس عنده تصور، فضلاً عن مريض التصور؟! ويوضح هذا الفصل التالي:

(١) انظر ص (٥٤ - ٥٥) «ثالثاً»، وكذا الحاشية رقم (١) ص (٥٤).

(٢) انظر ص (٥٦) «رابعاً».

(٣) انظر ص (٢٢٨).

## فصل

من المقصود بقوله ﷺ :

«إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانَ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

[ورد هذا الحديث في شأن القاضي ، إلا أن المفتي ملحق به ، بجامع أن كلاً منها مأمور بأن يصدر عن حكم شرعي ، ولذا يعذر كلاهما في الخطأ . والمفتي إن كان من أهل العلم ؛ من اجتمعت فيه شرائط الفتيا ؛ ويذل وسعه للوصول إلى الحق ؛ ثم أفتى بما غالب على ظنه أنه الحق بمقتضى الأدلة ، فأخذ ، فلا إثم عليه في الخطأ ، لدخوله في القاعدة الذهبية التي دل عليها قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥] ولدخوله في هذا الحديث الشريف المشار إليه .

وأجر اجتهاده باق محفوظ لا يبطل بخطئه ، لأن الشرع يأمره بأن يفتني لوجوب الإفتاء ، وقد فعل ما أمر به ، فاستحق بذلك الأجر على العمل الذي قام به ، ولكن لا يكون أجره بقدر أجر المصيب ، إذ إن المصيب دل على الحق ، وهذا أي الخطأ . لم يذل عليه .

أما إذا أفتى من ليس بأهل للفتيا ، فأخذ ، أو كان أهلاً ولم يذل جهده لإحقاق الحق فأخذ : فإنه لا يكون معذوراً بذلك ، بل يكون آثماً ، لأنه أضل

---

(١) رواه من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - البخاري (٣١٨/١٣) ، ومسلم (١٣٤٢/٣) - ط. الحلبي .

عن سبيل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلَلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾ [النحل: ٢٥] (١).

وقال عليه السلام: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُقْعِدْ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتووا بغير علم، فضلوا، وأضلوا» (٢).

[قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (إِنَّمَا يُؤْجِرُ الْحَاكِمُ إِذَا أَخْطَأَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالاجتِهادِ فَاجْتَهَدَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَلَا)، واستدل بحديث: «القضاة ثلاثة»، وفيه: «وَقَاضِي قَضَى بِغَيْرِ حَقٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضِي قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

وقال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن»: (إِنَّمَا يُؤْجِرُ الْمُجتَهِدُ إِذَا كَانَ جَامِعًا لِآلَةِ الاجتِهادِ، فَهُوَ الَّذِي نُعَذِّرُهُ بِالْخَطْأِ، بِخَلَافِ الْمُتَكَلِّفِ فِي خَافِ عَلَيْهِ) . اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (لَا يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ حُكْمِهِ أَوْ فَتْوَاهِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَنْ يَأْثِمَ بِذَلِكَ، بَلْ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ أَجْرِ، فَإِنَّ أَصَابَ ضَوْعَفَ أَجْرَهُ، لَكِنْ لَوْ أَقْدَمَ فِي حُكْمِ، أَوْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لَحْقَهُ الإِثْمُ) . اهـ . (٣)

\* \* \*

(١) انظر: «الفتيا ومناهج الإفتاء» لفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله ص (١٣٤ - ١٣٦).

(٢) رواه البخاري (١/١٧٤ - ١٧٥)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذني (٢٦٥٤).

(٣) «فتح الباري» (١٣/٣١٨ - ٣١٩).

## فصل

# أعراض داء التعالم على صاحب

## «تذكير الأصحاب»

العَرَضُ الْأَوَّلُ: أَنَّه قطع عن نفسه سبيلاً من أَعْظَمِ أَسْبَابِ التوفيق إلى أَقْوَمِ طَرِيقٍ، أَلَا وَهُوَ الرُّجُوعُ لِأَهْلِ الذِّكْرِ، وَالاستنارة بِنُورِهِمْ، وَالاقتباس مِنْ ثَاقِبِ فَهْمِهِمْ، وَحُسْنِ نَظَرِهِمْ، كَمَا نَدَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، بَلْ لَقَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ هَذَا، فَرَاح يَفْتَخِرُ بِاسْتِبْدَادِهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِلِلْإِعْرَاضِ عَنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ:

وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَخْيَرَ زَمَانَهُ لَا تَمْكِنُنِي لَمْ تُسْتَطِعْهُ الْأَوَّلَيْنَ  
وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا غَايَةُ النَّقْصِ، وَأَقْبَحُ الْمِرْءَةِ، فَبِمَاذَا يَفْتَخِرُ!

يقول الكاتب: (إنني درست موضوع «النقاب» دراسة تأصيلية بعيدة عن أقوال العلماء سواء من أيدّ أو من عارض). اهـ. وهذا منه تمويه وت disillusion، وإلا فليذكر عالماً واحداً أيدّه! ثم تراه يغطي موقفه بأن الحق لا يعرف بالرجال، لكننا ندرأ في نحره بقول الإمام الشاطبي رحمة الله: (إذا كان الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائلهم، بل بهم يتوصلُ إليه)، وهم الأدلة عليه). اهـ.

قال الإمام أبو عمرو بن العلاء البصري - أحد القراء السبعة - : (ما نحن فيمن مضى إلا كَبَّلَ فِي أَصْوُلِ نَخْلٍ طَوَالٍ).

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

( .. يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل ) . اهـ . من « المواقفات » ( ٣ / ٧٧ ) .

### العَرَضُ الثَّانِي: دُعْوَاهُ الْاجْتِهادِ الْمُطْلَقِ وَالتَّجْدِيدِ:

فهذا الإنسان إذ يرى قافلة أهل الإسلام وعلماءه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً إلى اليوم تحاصره ، وتضيق عليه الخناق ، إذا به يُرغى ويزيد ، ويُبَدِّي ويعيد ، ويهول ويكرر الكلام في ذم التقليد ، واحترامه للعلم ، واتباعه للسلف ، وأن كتابه ما هو إلا (محاولة لوصل المسلمين بعلم السلف الأوائل رضي الله عنهم ، والتابعين الأفضلين رضي الله عنهم ) ، وكأنه يتخد ذلك جُنَاحَ تجميه من سهام الحق التي تصيب حَيَّةَ قلبه بالسؤال التالي :

« إن كنت صادقاً ؟ فاذكر اسم عالم واحدٍ فقط دعا بدعوك ، وقال بيدعوك خلال أربعة عشر قرناً مضت ».

فيحاول الفرار من ذلك بدعوى (إجماع العلماء على أن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين) رضي الله عنهن ، ظنًا منه أن هذه الدعوى الكاذبة الخطأة سوف تعفيه من التحدي ..

ثم تراه وقد سد عليه العلماء طريقاً مذهب له بره، يحاول جهده أن يجد له مخرجاً ، ويضرب ضربة قاضية ، فيدعى أنه « حصل أكثر أسباب الاجتهاد » ص ( ٥ ) ، « تلك أماناتهم » :

من كان مرعى عزمه وهمومه روض الأماني لم يزل مهزولاً لقد ظن المسكين أنه ركب نفسه ، فسارت به إلى ساحة العلم ورياضه ، لكن

واقع حاله ينبع أن نفسه هي التي ركبته ونazuعته ، فتراه يجib أحد معارضيه بقوله : «لو كان هذا المعرض موافقاً رأيي لقال : ما شاء الله ! طبيب بيطري ، وعنده كل هذا العلم ؟ !» (عدد ٢٨ / ١٤١١ هـ).

ويقول في موضع ثان :

(وقد صدق ظني . . . عندما أصدرت كتابي عن «النواب» هذا . . . بحمد الله تعالى من أنه لا يستطيع نقهء أو الرد على بعض ما فيه (فليست العصمة إلا للأنباء) إلا واحد من اثنين : إما الألباني (العلامة المشهور) ، وإما ابن باز (العالم الكبير) . . وإنني أتشوق لذلك ، وإن كنت أتوسم - بفضل الله تعالى - أن أدفع عما يوجه إليّ - منها -<sup>(١)</sup> لأنني توكلت على الله عز وجل حين شرعت في الكتابة ، وأتقنت الحجج ما وسعني الإتقان . . وانتظرت كثيراً كثيراً قبل إقرار أي حكم خوفاً من الله تعالى . . وهو سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَمَن يَعْوَلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ خَسِبٌ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]. اهـ. (عدد ٢٨ / ١٤١١ هـ).

(١) ولا شك أنّا نُجل إمامي الهدى ، ومصباحي الدُّجى ، ومجددي شباب الإسلام في هذا الزمان عن أن يضيع وقتهم في مناظرة من ينافش البديهيات ، وقد قال العلماء رحمهم الله : «لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساوين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف ، وإلا فهو مراء ومهكا» من «جامع بيان العلم» (١٣٢ / ٢)، ولو صدق في استطلاع موقف العلامة ابن باز والعلامة الألباني - رحمهما الله تعالى - من بدعته لكان أقرب إليه من أصحاب يده ، وهو مثبت في كتبهما ومحاضراتهما وفتاويهما ، بل لقد عتقد العلامة الألباني رحمة الله فصلاً كاملاً من كتابه «حجاب المرأة المسلمة» ليرد به على من زعم أن ستر الوجه بدعة ، وتنطع في الدين من ص (٤٧ : ٥٣) ، ولعل الذين يفهون هم الذين يدركون مقدار الجهد والوقت الذي يضيع في مناقشة إنسان يسبح في الفضاء ، وبهيم في الفراغ بلا خطأ ولا زمام ، لا يردعه رادع ، ولا يزجره زاجر ، ولا تحكمه قواعد ولا أصول ، ولا يقف معه يناقشه على أرضية واحدة ، فإلى الله المستكفي ، وبه وحده المستعان.

وفي موضع رابع : (إنني أطلب من علماء الكرة الأرضية بقراراتها السبع أن يأتي واحدٌ منهم بدليل واحدٍ على كون النقاب من الإسلام ) . اهـ . عدد ٤ / ١٤١١هـ .

وفي موضع خامس يتحدث بإعجاب مشيراً إلى بدعته بتحريم النقاب: (وهذا واضح عندنا تماماً، مستقر في ضميرنا حتى صار لدinya عقيدة نلقى الله تبارك وتعالى عليها، ونفاخر الناس بها يوم القيمة، راجين أن نتال بها الفردوس الأعلى بما نبيه لل المسلمين من أحكام، ونجدد لهم من أمر الدين، ونكتف عنهم من آراء تصد عن سبيل الله، وتدفع بالخرج إلى شريعة الإسلام دون أدنى سند من كتاب أو سنة أو إجماع) .اهـ. ص (٦٥).

وفي موضع سادس تراه يحِفُّ ويرِفُّ ويتباهى بأدله الهشة الهزلية، فيقول:  
(نحن لا نورد في استدلالاتنا إلا الأدلة القاطعة كالسكين الحادة التي لا تبقي  
على شيء إذا قطعت). اهـ. ص(١٥٦).

ثم هو في عدد (٢٨/١٤١١هـ) يقول في إحدى جولاته العتيرية، وهو يتقدّم من اتهامه بمسايرة الحكومة، وخدمة أغراضها: (ولا أدرى ماذا يمكن أن يفعله هذا الأخ المسلم لو أنه - فرضًا يوم القيمة - وقد كوفئت من الله تعالى على محاولة تجديد الدين . . . ) إلخ.

أما دعوه الاجتهد، وظنه في نفسه أنه يستطيع تسلق هذه القمة السامقة، فهو فيها كإنسان نائم، رأى في منامه أنه نائم، ومضى يجتهد في هذا النوم الذي رآه في منامه .

وها هو ذا يصدق أنه المجتهد الواحد، فيستحل أن يتسلط على الأئمة كلهم، فيرمي باجتهادهم واحداً واحداً إلى الأرض، ويصفهم بأنهم (تأخذهم العزة بالجهل)، وأنه (سيرد عليهم فيقطع - بحمد الله - الألسنة المجادلة في الأدلة الشرعية القاطعة بغير دليل علمي مؤكداً) . اهـ.

ويتكلّم عن العلماء القائلين بمشروعية النقاب قائلاً: (ماذا أصاب عقولهم على وجه التحديد؟!) ص (٢٢٦)، ويخاطب العلماء القائلين بوجوب النقاب قائلاً: (ما تذهبون إليه ليس إلا نوعاً من الاجتهاد، ومثله لا يقوم به إلا من توافرت فيه شروط الاجتهاد، وحينذاك يصح أن يناقش فيما قرر) إلى أن يقول: (لو أن عالماً مجتهداً توافرت فيه شروط الاجتهاد حتى صار عالم العصر، جاء وقرر ذلك بمقتضى اجتهاده في الدين، فإننا سنرد قوله عليه ونرفض الأخذ به . . .) إلخ كلامه ص (١٦١).

وقال في عدد (٤/١٤١١هـ): (.. لو أني ركبت قاعدة «خالف تعرف» وأحللت بذلك الحرام، وحرمت الحلال - كما ذكر - لكان كلامي شاذًا وغريباً ولا أساس له من العلم، ولكن العلماء قد أشبعوني نقداً وتجريحًا، وردوني إلى الحق .. أليس هذا هو المتوقع في مثل تلك الحالة؟! فأين العلماء الذين يُخرجون لنا ولو دليلاً واحداً على هذا «النقاب» ويردون على كلامي فيه؟ أين هؤلاء؟! ثم أين هذه الأدلة .. نريد دليلاً واحداً وجزاك الله خيراً) إلخ تهافتة وتديليه.

وأما دعواه التجديد، فلقد تعودنا في عصر الغربية الثانية - أن نرى دعاة الهدم والتبييد يتسترون وراء هذه الدعوى، التي ظاهراها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب، إذ إنها دعوة خبيثة لهم الإسلام، والتفلت من أحکامه ونظمه، والثورة على تراثه الفقهي، لكن بدون مواجهة التيار الإسلامي ومعاداته، وإنما بالمشي معه بلبوس إسلامي جديد.

**الغَرَضُ الثَّالِثُ: إِسْرَافُهُ فِي مَدْحِ كِتَابِهِ، وَتَزَكِيَّةُ مَنْهُجِهِ:**

فإن من يتبع كلامه، يجد أن هذا الغرض استغرق مساحة عظمى من الكتاب، بل لا تكاد تمر بك صفحة دون أن يسودها مدح كتابه، ونصاعة حجته، وزكاء منهجه، مع النيل من المخالفين، وانتقادهم، و«يا ليته ترفع عن ذلك وترك الكتاب ينبيء عن نفسه، فإنه - عند العقلاء - أرفع له ولكتابه إن حمدوا كتابه، وأخف للذم إن لم يحمدوه»<sup>(١)</sup>.

بل لقد صرخ في «خاتمة السوء» لكتابه بقوله مشيرًا إلى بحثه المتهافت: (لقد فتح لنا العلم «الموضوعي» والبحث «المحايد» آفاقاً عظيمة في الإسلام تقوي العقيدة، وتثبت الأحكام، وتدفع إلى مزيد من الالتزام). اهـ. ص(٢٢٦)، ونقول: صدق فإن ما يسميه «بحثًا» يدفع إلى مزيد من الالتزام، ولكن الالتزام بهَدِيٍّ منَ؟!

إنه يدفع إلى مزيد من الالتزام بـ«هدِيٍّ» «قاسم أمين»، و«هدِيٍّ شعرواي»، و«أمينة السعيد» وأمثالهن، ولا يمكن بحال أن يقود إلى غير هذا . . وبقدر تزايد هذا الالتزام بقدر ما يتحلل المسلمون من هَدِيٍّ من هَدِيٍّ خير الهدي عليه السلام، وهدي أمهات المؤمنين رضي الله عنهم، وبنات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهم .

وأقرب دليل على ذلك الحكمة القائلة: «من ثمارهم تعرفونهم» وإن الثمرة الحنظلية التي يريد الكاتب - وقانا الله والمسلمين والمسلمات شره - أن نجتنبها هي أن يُهتك الستُّورُ عن وجوه المحصنات العفيفات المؤمنات، تماماً كما فعل من قبل

(١) انظر: «الأنوار الكاشفة» لذهبى العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ص(٤).

«سعد زغلول»<sup>(١)</sup> ، وقاسم أمين<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما.

ويعد: فماذا كنا نتظر من مثل هذا الإنسان - الذي ضم إلى إعراضه واستغناه عن أهل العلم؛ دعوه الاجتهاد والتجديد - سوى الدعوى الواسعة التي ركب لأجل إثباتها الصعب والذلّول، وأتى الناس في ذلك بالعجبائب، واقتجم العقبة ولا كالسارق الظريف بجرأة بالغة وفراهة، ومشى على الأرض بأ NSF شامخ، وفكّر متلاطم، شأن من يقتجم قُحَّماً ليس من رجالها، ويلبس ثياب الكبراء متعرضاً بأذیالها؟!

\* \* \*

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٨٢-٧٩/١).

(٢) يقول الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي في كتابه «منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير»: (بقي وقفه.. وهمسة:

-وقفة مع «محمود عوض» الذي أبدى دهشته وأسفه لتحول منزل «قاسم أمين» إلى «كباريه».. كباريه اسمه: «الأريزونا».

-وهي نهمسها في أذن «محمود عوض» هذا: الاستيق العبرة.. لا تستوحى من هذا أن هذه «الدعوة» توصل إلى هذه «النتيجة») اهـ. ص (٧٧٢).

ومن العجيب أنه اتفق وقوع خطأ مطبعي في آخر سطر من كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين، وفيه: «تم كتاب تحرير المرأة»، هكذا بالجيم والدال!



الباب الثاني  
أدلة وجوب النقاب  
وتحريف الكاتب معانيها



## الباب الثاني

# أدلة وجوب النقاب وتحريف الكاتب معانيها


كما أسلفنا القول فإن أدلة العلماء على مشروعية أو وجوب النقاب، لم تسلم من عدوان الكاتب الذي ابتدع في تفسير الآيات وشرح الأحاديث معاني غريبة لم يُسبق إليها ، أصر على وصفها - كعادته - بأنها قاطعة ، وكأن الله ألقاها في رُوعه ، مع أنها معانٍ واهية مخترعة ، صار بها كاتبها إلى درجة من التقصير في علم الكتاب والسنة لحقته بأسلافه ، فأشمرت له الابتداع ، وأرته الباطل حَقًّا فدعا إليه ، والحق باطلًا فعدى من كان عليه ، فضلًا وأضلَّ كثيرًا عن سوء السبيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك ، بل مبتدعًا وإن كان مجتهداً مغفورًا له خطاؤه .. فمن خالف قولهم ، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميـعاً) <sup>(١)</sup> . اهـ .

وفي الفصول التالية نعالج تفسير هذه الآيات المتعلقة بالنقاب ، بل الموجبة له في ضوء فهم أئمة التفسير في مختلف الأعصار <sup>(٢)</sup> ، والله تعالى من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦١-٣٦٢).

(٢) وقد اختصرتها من «عودة الحجاب» (٣/١٨١-٣٢٩).



# الفصل الأول

## أدلة القرآن الكريم



### الدليل الأول: آية الإدناع

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٩].

**القول المعتمد في تفسيرها**  
**عند شيخ المفسرين ابن حجر الرضا**  
**(ت: ٥٣١٠ هـ)**

قال رحمة الله في تأويل هذه الآية:

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾): لا تتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هن خرجن من بيوتهن حاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لثلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول) <sup>(١)</sup>. اهـ.

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٤٥/٢٢).

**قول الإمام أبي بكرأحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى**  
**(ت:٤٣٧هـ)**

قال رحمة الله تعالى :

(حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق  
قال: أخبرنا عمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله  
عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿هُنَّ الَّذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ خرج نساء  
من الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنهما.

قال أبو بكر : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن )<sup>(١)</sup> . اهـ.

**قول الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبراني  
المعروف بـ «إلكيا الهراس»  
(ت: ٥٥٤)**

قال رحمة الله في «تفسيره»:

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زُوْجٌكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ » الجلباب : هو الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن ورءوسهن ، ولم يوجب على الإمام ذلك )٢( . اهـ.

(١) «أحكام القرآن» (٣٧١-٣٧٢).

(٢) «تفسير إلكيا الهراس الطيري» (٤/١٣٥).

## قول أبي القاسم محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري

الملقب بـ «جار الله»

(ت: ٥٣٨)

قال - عفا الله عنه - في «تفسيره»:

ومعنى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ﴾ يرخيهنها عليهن، ويغطين بها وجههن وأعطافهن، يقال إذا زل الشوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، إلى أن قال:

(فإإن قلت: ما معنى : ﴿ مِنْ ﴾ في ﴿ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ﴾ [الاحزاب: ٥٩] :؟ قلت: هو للتبييض، إلا أن التبييض محتمل وجهين:

أحدهما: أن يتجلبن ببعض ما لهن من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة مبتذلة في درع وخمار كالأمة والمأهنة، ولها جلبابان فصاعداً في بيتها.

والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تقنع حتى تتميز من الأمة، وعن ابن سيرين: «سألت عبيدة السلماني عن ذلك، فقال: «أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها»، وعن السدي: «أن تغطي إحدى عينيها وجهتها والشق الآخر إلا العين»، وعن الكسائي: «يتقنعن بلاحفهن منضمة عليهن»، أراد بالانضمام معنى الإدانة) (١). اهـ.

(١) «الكشف عن حقائق التزييل» (٣/٢٧٤).

**قول الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي  
(ت: ٦٧١هـ)**

قال رحمة الله تعالى في تفسيره:

(لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن، كما يفعل الإماماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن). اهـ.

وقال أيضاً: (قوله تعالى: ﴿مِنْ جَلَابِيْهِنَ﴾ [الاحزاب: ٥٩] الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل: إنه القناع، وال الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وفي « الصحيح مسلم » عن أم عطية قالت: قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتليسها أختها من جلبابها». اهـ.

وحكى رحمة الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها»<sup>(١)</sup> ، أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها»<sup>(٢)</sup> . اهـ.

**قول الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي  
(ت: ٦٩١هـ)**

قال رحمة الله في «تفسيره»:

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَ﴾ يعطين وجههن وأبدانهن بلاحفهن إذا

(١) الأطمار جمع طمر: وهو الثوب الخلق البالي.

(٢) «الجامع لاحكام القرآن» (١٤٣/٢٤٤).

برزن لحاجة، و﴿من﴾ للتبعيض، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها، وتتلعف بعض (﴿ذلك أدنى أن يُعرَفُنَ﴾) يميزن عن الإمام والقيّنات (﴿فلا يُؤْذِنَ﴾) فلا يؤذين أهل الريبة بال تعرض لهن (﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾) لما سلف (﴿رَحِيمًا﴾) بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها) <sup>(١)</sup>. اهـ.

### قول العالمة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي

(ت: ٥٧٤١)

قال رحمه الله في «تفسيره»:

(كان نساء العرب يكشفن وجههن كما تفعل الإمامون، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمر الله بآدانته الجنابي لистرن بذلك وجههن) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

### قول الإمام النحوى المفسر أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي ابن حيان الأندلسى الشهير بابي حيان

(ت: ٥٧٤٥)

قال رحمه الله تعالى في «تفسيره»:

«.. وقال السدي: «تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين» انتهى، وكذا اعادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة)، وقال أيضًا رحمه الله: (والظاهر أن قوله: (﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾) يشمل الحرائر والإمامون، والفتنة بالإمامون أكثر لكثره تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح، و﴿من﴾ في (﴿جَلَابِيبِهِنَ﴾)

(١) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/٢٨٠).

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/١٤٤).

للتبعيض، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على وجههن: لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه، ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفَنَ﴾ لتسתרهن بالغفة، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين ما يكرهن، لأن المرأة إذا كانت غاية في التستر والانضمام لم يُقْدَمْ عليها بخلاف المترفة، فإنها مطموء فيها<sup>(١)</sup>. اهـ.

**قول الإمام الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير**  
(ت: ٥٧٧٤)

قال رحمة الله تعالى:

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة».

وقال محمد بن سيرين: «سألت عبيدة السليماني عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينيه اليسرى»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

**قول الإمام جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المخلي**

(ت: ٥٨٦٤)

قال رحمة الله تعالى:

(أي يرخيين بعضها على الوجه إذا خرجن حاجتهن إلا عيناً واحدة) ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ أقرب إلى ﴿أَن يُعْرَفَنَ﴾ بانهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذِنَ﴾ بالتعرض لهن،

(١) «البحر المحيط» (٧/٢٥٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٦/٤٧٠)، وانظر: «عودة الحجاب» (٣/١٨٢، ١٩٨).

بخلاف الإماماء، فلا يغطين وجوههن<sup>(١)</sup> . اهـ.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستراً الرأس والوجه عليهن)<sup>(٢)</sup> . اهـ.

تبنيه: هكذا سمي السيوطي رحمه الله هذه الآية «آية الحجاب»، وهكذا فعل غيره من أهل العلم نظراً إلى معناها، وبهذا يتضح الجواب عن شبهة الكاتب التي زعم فيها أن هذه الآية لو كانت تدل على تغطية الوجه لسميت «آية النقاب»!<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام الخطيب الشريبي رحمه الله في «تفسيره»: ﴿يُدِنِينَ﴾ يقربن ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً<sup>(٤)</sup> . اهـ.

وقال أيضاً: (قال ابن عادل: ويكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنن، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة- أي في الصلاة- لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، ففترض أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منها)<sup>(٥)</sup> . اهـ.

وقال الشيخ أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١ هـ) في «تفسيره»: (أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي)<sup>(٦)</sup> . اهـ.

وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت: ١١٣٧ هـ) رحمه الله في «تفسيره»: (والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن

(١) «قرة العينين على تفسير الجلالين» ص (٥٦٠).

(٢) «الإكيليل» ص (١٨٠).

(٣) «السراج المنير» (٣/٢٧١).

(٤) «السابق» (٣/٣٧٢).

(٥) «إرشاد العقل السليم» (٧/١١٥).

لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالأئماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظنًا بأنهن إماء). اهـ.

ونقل عن أنس رضي الله عنه قال: (مرت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جاريةً، متقنعةً فعلاها بالدرة، وقال: يا لَكَاع<sup>(١)</sup> تتشبهين بالحرائر؛ ألقى القناع)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال العلامة الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) في «تفسيره»: (قال الواحدى: قال المفسرون: يغطين وجههن وروعو سهنهن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر لا يعرض لهن بأذى)، إلى أن قال رحمة الله: (وليس المراد بقوله: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ ﴾) أن تعرف الواحدة منهن من هي، بل المراد أن يعرفن، أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ السيد محمد عثمان بن السيد محمد بن أبي بكر بن السيد عبد الله الميرغني المحجوب المكي (ت: ١٢٦٨ هـ) في «تفسيره»: ﴿ يُدَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أي يرخيين على وجههن وسائر أجسادهن ما يسترهن من الملاءات والثوب الساتر)<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال نعمة الله بن محمود الخجواني: [يُدَنِّينَ: يغطين ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ أي على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن ﴿ مِنْ ﴾ فواضل ﴿ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ وملاحقهن بحيث لا يبدو من مفاصلهن وأعضائهن شيء سوى العينين، بل

(١) لَكَاع: كلمة تقال لمن يستحرق والخامل وقليل العقل، وامرأة لَكَاع: لثيمة.

(٢) «روح البيان» (٧/٢٤٠).

(٣) «فتح القدير» (٤/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٤) «تفسير الميرغني» (٢/٩٣).

عين واحدة) [١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميري:  
يدنین يرخین الرداء سترا للوجه والرأس يعم الصدرا [٢]  
وقال الماهيبي : [﴿يُدْنِينَ﴾ أي يُقْرِّبُ تقريباً غطية ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على  
وجوههن وأبدانهن] [٣]. اهـ.

وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ) رحمه الله في «تفسيره» : (فَأُمِرْنَ) -يعني الحرائر- أن يخالفن بزيهن عن زي الإمام بلبس الأردية والملائف وستر الرءوس والوجوه لِيُحَشِّمْنَ وَيُهَبِّنَ فلا يطبع فيهن طامعاً) [٤]. اهـ.

وقال علامة القصيم الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في «تفسيره» : [﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية: هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب . فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً، ويبداً بزوجاته وبناته، لأنهن أكد من غيرهن ، ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم، كما قال تعالى : [﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾] أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الشباب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي يغطين بها وجوههن وصدورهن ، ثم ذكر حكمة ذلك فقال : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى

(١) «الفوائع الإلهية» (٢/١٦٤).

(٢) «التبسيير في علوم التفسير» ص (٩١).

(٣) «تبيير الرحمن» (٢/١٦٤).

(٤) «محاسن التأويل» (١٣/٤٩٠٨-٤٩٠٩).

أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِيْنَ ﴿١﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتاجن) (١). اهـ.

وقال الدكتور محمد محمود حجازي في «تفسيره» :

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ﴾ فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق) (٢). اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف: (والمفهوم من الجلب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون، وإنما هو كل ثوب تشمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول، وإذا عرفنا المتقصود منه، زال الحرج في وصفه وسماته).

فقوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ﴾ يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة، فهو نص على وجوب ستر الوجه، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْذِيْنَ﴾ هو نص على أن في معرفة محسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تُخْرِجَ من بدنها ما تُعرِفُ به محسنها أياً كانت) (٣). اهـ.

وقال فضيلته معلقاً على هذا الموضع: (لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكتفى به حكمًا موجباً، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفتها من الناحية الشخصية، ومن الناحية التي تجلب الفتنة بحيث إنها لا تظهر بارزة، وبحجبه تنعدم تلك المقاصد المحذورة،

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٦/١٢٢).

(٢) «التفسير الواضح» (٢٢/٢٧).

(٣) «نظارات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٤٨ - ٤٩).

والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، ولا يوجد أي دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار) <sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن أجاد في تفسير هذه الآية وبيان إيجابها للاحتجاب الكامل العلامة أبو هشام عبد الله الأنصاري، قال حفظه الله :

[وهذه الآية الكريمة تستدعي التأمل وإدارة الفكر من وجوه <sup>(٢)</sup> :

**الأول:** أن الله تعالى لم يقل : «يتجلى» وإنما قال : «يُدْنِي» <sup>(٣)</sup> ومعلوم أن الإدناه ليس هو نفس التجلب ، بل هو أمر زائد على التجلب ، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر ب مجرد التجلب ، بل لا بد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح أن يطلق عليه كلمة الإدناه <sup>(٤)</sup> .

**الثاني:** أن الإدناه لا يطلق على لبس الثياب ، ثم إنه لا يتعدى بعلى ، بل يتعدى باللام ، ومن ، وإلى ، فتعديته هنا بعلى لتضميمه معنى فعل آخر ، وهو الإرخاء ، والإرخاء يكون من فوق ، فالمعنى : يرخي شيئاً من جلابيبهن من فوق رءوسهن على وجوههن ، أما قولنا : «على وجوههن» فلأن الجلباب لا بد

(١) «السابق» هامش ص (٤٨).

(٢) وإذا تأملت هذه الوجوه - خاصة الأول ، والثاني ، والثالث - لانكشف لك زيف ما شغب به الكاتب من أن الجلباب في لغة العرب لا يشمل تغطية الوجه ، وأنطب في الإتيان بكلام أهل اللغة في ذلك كما في ص (١٤١-١٤٢)، قوله ص (١٣٩) : (غاية ما في الآية تغطية الجسم بالجلباب الذي لا يتضمن الوجه كما هو معروف) . اهـ. وكذا مثله ص (١٣٥).

(٣) وهذا تماماً كما أنه لم يأمر بلبس الحمار ، وإنما أمر بمعنى زائد هو «ضرب الحمار» كما يأتي ص (١٤٩) ، وما بعدها ، إن شاء الله .

أن يقع على عضو عند الإرخاء، ومعلوم بالبداهة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه، وأما أن يكون على الجبهة فقط فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الشوب لا يسمى إرخاء، ويفيد هذا المعنى (أي أن المراد بالإدناه هو الإرخاء لا مجرد التجلب) أيضاً: أن الله أتى بكلمة **﴿من﴾** التبعيضية قبل الجلاب، فمقتضاه أن الإدناه يكون بجزء من الجلاب مع أن التجلب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

**الثالث:** أن الضمير في «يدنِين» يرجع إلى ثلات طوائف جموع: إلى أزواج النبي ﷺ ، وإلى بناته، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه **ﷺ** ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها، فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق طائفتين آخرين؟ !

**الرابع:** أن الله أمر أمهات المؤمنين بالستر الكامل في آية الحجاب، ولم يستثن عضواً من عضو، فلو كان المراد بإدناه الجلاب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثاً في حق أمهات المؤمنين، إذ من العجائب أن يؤمر أولاً بالستر الكامل حتى الوجه والكفين ، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط ، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوبة ، وياليت شعرى أي حاجة مست إلى الأمر بستر الرأس ؟ بعد الأمر بستر جميع الأعضاء؟ !

**الخامس:** أن أساليب الرواة - وإن اختلفت في بيان سبب نزول هذه الآية - لكنهم متتفقون على أن من أهداف هذا الأمر تمييز الحرائر من الإمام بالزي ، فعليها أن نرجع في معرفة ذلك إلى تقاليد العرب في ذلك الزمان وقبله ، ويبدو من أشعار الشعراء الجاهليين أن الحرائر والشريفاتكن محتجبات الوجه في

الجاهلية أيضاً، وحجاب الوجهـ وإن لم يكن عاماًـ لكنه كان هو الزي الفارق بين الحرة والأمة] . اهـ.

ثم ساق فضيلته شواهد شعرية لتأييد أن ستر الوجه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة في زمن الجاهلية<sup>(١)</sup> إلى أن قال حفظه الله :

[ويعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزي الذي كان قد تقرر عندهم أنه زyi الحرة، وليس بزى الأمة، ومعلوم أن ذلك الزي كان هو ستر الوجه بالجلبابـ

السادس: أن الروايات التي وردت في بيان سبب نزول هذه الآية إما ساكتة عن بيان الزي الذي يفرق بين الحرة والأمة؛ وإما صريحة جازمة فيهـ فالرواية التي فيها الصراحة ببيان الزي هي ما رواه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: (كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين يؤذيهنـ فإذا قيل لهـ قالـ «كنت أحسبها أمة» فأمرهن الله أن يخالفن زyi الإمامـ ويدنبنـ عليهنـ من جلابيـهنـ تخمر وجهـها إلا إحدـى عينـيهاـ ، يقولـ ﴿ذلـكـ أـدـنـىـ أـنـ يـعـرـفـنـ فـلـأـ يـؤـذـيـنـ﴾ـ ، يقولـ ذلكـ أـحـرـىـ أـنـ يـعـرـفـنـ . اهــ

فالروايات التي تبين سبب التزول تصرح أيضاً بأن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفهـ . ) إلى أن قال حفظه الله :

(١) قال الإمام أبو حيـانـ: (كان دأبـ الجاهـلـيةـ أن تخرجـ الحـرـةـ والأـمـةـ مـكـشـوفـيـ الـوـجـهــ فيـ درـعـ وـخـمـارـ)ـ وـقـالـ أـيـضاـ: (الـذـيـ كـانـ يـبـدوـ مـنـهـنـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ هـوـ الـوـجـهـ)ـ،ـ وـنـقـلـ عـنـ الـلـيـثـ أـنـهـ قالـ: (تـبـرـجـ الـمـرـأـةـ:ـ أـبـدـتـ مـحـاسـنـهـاـ مـنـ وـجـهـهاـ وـجـسـدـهـاـ)،ـ وـنـقـلـ عـنـ مـقـاتـلـ فـيـ تـفـسـيرـ الـبـرـجـ:ـ (تـلـفـ الـخـمـارـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ،ـ وـلـاـ تـشـدـهـ)ـ انـظـرـ:ـ (الـبـحـرـ الـمـحيـطـ)ـ (٧/٢٣٠ـ)،ـ وـ(ـعـودـةـ الـحـجـابـ)ـ (٣/٨٣ــ٨٥ـ).

الثامن: أن سبب التزول ينص على أن الله تعالى درأ بأمر إدناه الجلباب مفسدة من المفاسد وهي التعرض للنساء ، ولكن هناك مفاسد أخرى أكبر منها ، وذلك أن المرأة - ولو كانت فاجرة - إذا تعرض لها أحد في الطريق بالتلعزع ، أو بإلقاء الكلمات ثور الحمية والغيرة فيها ، و تستشيط غضباً ، إلا التي ترأت في وقاحتها وفجورها إلى النهاية ، قلما يظفر الرجل بجدوى في مطلوبه بمثل هذا التعرض ، ولا يجتني من عمله هذا إلا شوك الذل والهوان ، ولكن إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غزو أن يتلقى نظرها بنظر أحد من الرجال ، ومعروف أن التقاء الناظرين يحدث الجذابي في القلين قلما يصبر أحدهما عن الآخر ، ويقع كل واحد منهمما فريسة لصاحب بسهولة تامة ، ولذلك ورد : «أن النظرة سهم من سهام إيليس مسموم» .

وقال الشاعر :

كل الحوادث مبداتها من النار  
ومعظم النار من مستصغر الشرِّ

وقال آخر :

يصرعن ذا اللب حتى لا حرراك به  
وهن أضعف خلق الله إنساناً  
وليست هذه المفاسد متخلية مفروضة، بل قد ابتدأ بها المجتمع البشري في  
العالم كله، وكل ذلك من «شئون» هذا السفور.

إذا كانت هناك مفاسد أخرى بحسب المفسدة التي نزلت لدرئها الآية الكريمة ؛ فهل من حكمة الحكيم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وما يتطور إليه المجتمع بفضل السفور ، هل من حكمته أن يدرا مفسدة واحدة صغيرة ، ويترك مفاسد أخرى كبيرة مفتحة الأبواب ، لا يدرؤها ؟ مع أنها من قبيلها وأشد منها ؟ فالصحيح أن مفسدة واحدة صغيرة - وهي التعرض للنساء في الطرقات - لما ظهرت واقتضت أمراً من أوامر الله يسد

به بابها أمر الله بأمر يكفي لسد باب هذه المفسدة، ولسد أبواب المفاسد الأخرى التي هي أكبر من أختها، فامر بستر الرأس والوجه حتى ينقطع السبيل.

ولعل قائلًا يقول : إن الأمر إذا كان كذلك ، فلِمَ لَمْ يُنْهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَلْكَ الأَغْرَاضِ النَّبِيَّةِ الَّتِي تَكْمِنُ وَرَاءَ هَذَا الْأَمْرِ؟ وَلَمْ اقْتَصِرْ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَى تَلْكَ الْأَغْرَاضِ فِي آيَةِ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٣] فلم يحتاج إلى الإعادة ، ويالها من كلمة جامعة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أغراض هذا الباب إلا أحصتها في طيها، ثم إن قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدَنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٩] يشير إلى هذه الأغراض أيضًا ، قال الرازى : (قيل : يُعرفُ أَنَّهُنْ حِرَائِرٌ فَلَا يَتَبَعَنْ ، وَيُكَيَّنْ أَنَّهُنْ يَقُولُونَ : الْمَرْادُ أَنَّهُنْ لَا يَزْنِينَ ، لَأَنَّهُمْ مِنْ تِسْرِيرِ وُجُوهِهِمْ - مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ - لَا يُطْعَمُ فِيهَا أَنْ تَكْشِفَ عُورَتَهَا) <sup>(١)</sup> . اهـ .

**النَّاسُ:** أَنَّ أَعْمَالَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْمَالَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ تَرْشِدُنَا إِلَى مَا هُوَ الصَّحِيفُ فِي مَعْنَى إِدْنَاءِ الْجَلْبَابِ ، لَأَنَّ الْخُطَابَ كَانَ مُوجَّهًا إِلَيْهِنَّ مُبَاشِرَةً ، وَكَانَ اللَّهُ مَهِيمِنًا عَلَيْهِنَّ ، وَالرَّسُولُ قَيْمًا وَرَقِيبًا عَلَى أَعْمَالِهِنَّ ، فَلَا نَحْسُبُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْرَرَ الصَّحَابَةَ وَالصَّحَابِيَّاتَ عَلَى عَمَلٍ لَمْ يَوْجِبْهُ اللَّهُ ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ جَاءَ لِرْفَعِ الْأَوَاصِرِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَغْلَالِ ، وَكَانَ عَزِيزًا عَلَيْهِ مَا عَنْتُوا ، وَقَدْ أَعْطَتَ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَعْمَالِهِنَّ تَفْصِيلًا لَا يَحُومُ حَوْلَهُ شُكٌ وَلَا رِيبٌ ؛ بَأْنَهُنْ كَنْ يَسْتَرْنَ

(١) «التفسير الكبير» (٦/٧٩٩).

(٢) الْأَوَاصِرُ : جَمْعُ آصِرَةٍ ، وَهِيَ الرَّحْمُ وَالْقَرَابَةُ ، وَلِيُسْتَقْدَمُ فِي هَذَا السِّيَاقِ ، وَالصَّوَابُ : «قَدْ جَاءَ لِرْفَعِ الْأَوَاصِرِ» جَمْعُ إِاصْرٍ : الْعَهْدُ ، وَالذِّنْبُ ، وَالْقُلْقُلُ ، أَوْ أَصْرُ : وَهُوَ الْكَسْرُ ، وَالْعَطْفُ ، وَالْحَبْسُ ، قَالَ تَعَالَى : «وَيُضَعُ عَنْهُمْ إِاصْرُهُمْ» أي : الْأَمْوَالُ الَّتِي تُشْطِهِمْ ، وَتُنْهِيُّهُمْ عَنِ الْخَيْرَاتِ ، وَعَنِ الْوُصُولِ إِلَى الشَّوَابِ ، وَانْظُرْ : «الْمُفَرَّدَاتُ» لِلرَّاغِبِ ص (٧٨) ، وَ«مُخْتَارُ الْقَامِسِ» ص (٢٢).

الوجوه إيماناً بكتاب الله، وتصديقاً بتنزيله<sup>(١)</sup>.

العاشر: أن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب فسره بستر الوجه، إلا بعض أقوال شاذة، وهك شيئاً من تلك النصوص . . . [.]

ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين، مما قد تقدم بعضه آنفًا، ثم قال حفظه الله معقباً: [هذا هي أقوال أعلام هذه الأمة من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذي نعيش فيه، يُعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه، ولو كان من يقول بجواز كشفه، ولا يعرف أحد خالف هذا التفسير صريحاً.]

ثم هذا الوجه العاشر من الوجوه التي أشرنا إليها في بداية الكلام على هذه الآية، فتلك عشرة كاملة، ولدينا مزيد.

الحادي عشر: أن قوله: ﴿يُدِينُنَّ﴾ صيغة مضارع للأمر، ومعلوم أن الأمر للوجوب، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون أكد في الدلالة على الوجوب، وإذا تعين بعشرة وجوه أن المراد بإدناء الجلباب هو تغطية الوجه، تعين أنه واجب نطق به كتاب الله، فلا مناص عن الالتزام به) [٢] . اهـ.

ونقل الشيخ أبو الأعلى المودودي (ت: ١٣٩٩هـ) رحمة الله تعالى جملة

(١) كما ثبتت النصوص بذلك، وفي هذا رد واضح لما زعمه الكاتب من أن الآية لو كانت تفيد تغطية الوجه للزم من ذلك (أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعملوا جميعاً بها لا للقلة النادرة التي لا تكاد تذكر). اهـ، وانظر: (عودة الحجاب) (٣/٢٨٥-٢٨٩).

(٢) «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» ص (٤٤) : ٢٨.

من أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ثم قال رحمة الله عليه : (ويتضح من هذه الأقوال جميـعاً أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد، هو الذي قد فهمناه من كلماتها، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والأثار؛ علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوـي ، وكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في «سنـن أبي داود» ، والترمذـي ، و«الموطـأ» للإمام مالـك ، وغيرها من كتب الأحادـيث أن النبي ﷺ كان قد أمر أن «المحرمة لا تتنـقـب ، ولا تلبـس القـفـازـين» ، و«نهـى النساء في إحرامـهن عن القـفـازـين والنـقـاب» ، وهذا صـرـيح الدـلـالـة على أن النساء في عـهـدـ الـبـوـةـ قدـ تـعـودـنـ الـانتـقـابـ وـلـبـسـ القـفـازـينـ عـامـةـ ، فـنـهـيـنـ عـنـهـ فـتـصـرـيـحـ بـأنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ وـعـامـةـ الـمـسـلـمـاتـ كـنـ يـخـفـيـنـ وـجـوهـهـنـ عـنـ الـأـجـانـبـ فـيـ حـالـةـ إـحـرـامـهـنـ أـيـضـاـ ، فـفـيـ «سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ» عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ : كـانـ الرـكـبـانـ يـرـوـنـ بـنـاـ وـنـحـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـحـرـمـاتـ ، فـإـذـاـ حـادـوـاـ بـنـاـ سـدـلـتـ إـحـدـاـنـ جـلـبـاـبـاـ مـنـ رـأـسـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ ، فـإـذـاـ جـاـزوـنـاـ كـشـفـنـاهـ»<sup>(١)</sup> ، وـفـيـ «المـوطـأـ» للـإـيـمـامـ مـالـكـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ المـنـذـرـ قـالـتـ : «كـنـ نـخـمـرـ وـجـوهـهـنـ وـنـحـنـ مـحـرـمـاتـ ، وـنـحـنـ مـعـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ، فـلـاـ تـنـكـرـهـ عـلـيـنـاـ» وـفـدـ وـرـدـ فـيـ «فـتـحـ الـبـارـيـ» عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : «تـسـدـلـ الـمـرـأـةـ

(١) «الـحـجـابـ» للـمـودـودـيـ صـ(٢٠٣ـ٢٠٢ـ).

جلبابها من فوق رأسها على وجهها»، وكل من تأمل كلمات الآية، وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ؛ لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الآجانب، مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال رحمة الله في «تفسير سورة الأحزاب»:

[والجلباب في اللغة العربية: الملحفة والملاءة واللباس الواسع، والإذناء يعني التقريب واللف، فإن أضيف إليه حرف الجر «على»، قُصِّدَ به الإرخاء والإسدال من فوق ، وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف لكي يتلافوا حكم ستراً الوجه، لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء السادة لقال: «يَدْنِين إِلَيْهِنَّ»، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن «يَدْنِين عَلَيْهِنَّ» تعني أن يتلففن أنفسهن فحسب، هذا بالإضافة إلى أن قوله: «جَلَابِبِهِنَّ» يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى .

و«من» هنا للتبييض يعني جزءاً أو بعضاً من جلابيبهن ، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه ، أو بطرف منه ، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً ، ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ، ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها ، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب .

هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ، فقد

(١) «الحجاج» ص (٣٠٢ - ٣٠٣).

روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين رحمه الله سأله عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية، (وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت إليه، وجاء المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، وعاش فيها، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في الفقه والقضاء) فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطى به، حتى لم يظهر من رأسه وجهه إلا عين واحدة، وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهم أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه يقول فيه: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، وبيدين عيناً واحدة»، وهذا ما قاله قتادة، والستي أيضاً في تفسير هذه الآية.

ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى [١]. اهـ.

وقال فضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري حفظه الله تعالى:

(قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾).

هذه الآية من سورة الأحزاب، وهي متاخرة في التلاوة عن الآيتين قبلها [٢] أبطلت دعوى الخصوصية في الحجاب حيث أشركت في الخطاب نساء المؤمنين

(١) تفسير سورة الأحزاب، ص (١٦١ - ١٦٣).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُنْهُ مَتَّاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

باللفظ الصريح، وهي تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن حاجة استدعت ذلك أن يغطين وجههن، ويسترن محسنهن، أما التعليل في الآية فهو يشير إلى المجتمع الإسلامي في تلك الأيام، وأنه كان مخللاً مهزوزاً لوجود أغلبية فيه من المنافقين والمنافقات، والمرشكين والمرشكات، وحكم الرسول ﷺ لم يستقر بعد ، والأمن لم يستتب، بدليل أن المنافقين كان منهم من يتعرض للجواري في الشوارع، ويغازلنهن، لإيقاعهن في الريبة، فمن باب الوقاية العاجلة أمر الله تعالى النبي ﷺ أن يقول أمراً أزواجه وبناته ونساء المؤمنين به إذا خرجت إحداهن حاجتها أن تغطي رأسها ووجهها لتعرف أنها حرة، وليس جارية تخدم البيوت، فلا يتعرض لها أولئك المنافقون بالكلام المريب والمغازلة الفتنة، والمقصود من الكلام أن هذه الآية مؤكدة لفرضية الحجاب، ومقررة له.

ودعاء السفور يقولون إن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجه، وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط، وهو فهم باطل، إذ الجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها، فكيف يقال لها أدني الجلباب من رأسك تغطيه<sup>(١)</sup>؟

وإنما تدنيه من رأسها لتغطي بي وجهها، هذا هو المعقول والمفهوم من العرب، ثم مجرد تغطية الرأس لا تمنع من المغازلة المخوفة، وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرة، أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يسهل المكالمة، فالمغازلة، كما قال الشاعر الحكيم:

نظرة فابتسمة فسلام      فكلام فموعد فلقاء<sup>(٢)</sup> . اهـ .

(١) كذا في الأصل، ولعله: (فكيف يقال لها: «أدني الجلباب من رأسك» وهو يغطيه؟)، يزيد أنه يكون حينئذ تحصيل حاصل، والله أعلم.

(٢) «فصل الخطاب في المرأة والحجاب» ص (٣٨-٣٩).

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في تفسير الآية :

(والجلاليب جمع جلباب ، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب ، والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناه جلابيبهن على محسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتنه ولا يفتن غيرهن فيوذيهن) (١) . اهـ.

واعلم - وفقك الله - أن هناك عشرات آخرين من المفسرين وأهل العلم على اختلاف طبقاتهم وأعصارهم وأمصارهم فهموا من الآية نفس ما فهمه هؤلاء الذين نقلنا عنهم .

وقد اشتهر ذلك عنهم حتى ذهب بعض العلماء - بناء على الاستقراء - إلى أن جميع أهل العلم حملوا الآية على مفهوم واحد ، كما نقلناه عن المودودي رحمه الله ، ومنهم من قال : (ولايعرف أحد يخالف هذا التفسير صريحاً) كما نقلناه عن الأنصاري حفظه الله .

أولئك آبائي فجئني بمثلهم      إذا جمعتنا يا جرير المجامع

### فماذا قال صاحب كتاب «تذكير الأصحاب»؟

قال - أحسن الله عاقبته - ص (١٣٩) :

(لو أن هذه الآية الكريمة تدل على وجوب تغطية الوجه للنساء (بالنقاب) كفرض عين أو واجب تكليفي كما توهمون لكان ذلك من فروض أو

(١) «رسالة الحجاب والسفور» ص (٦).

واجبات الإسلام بلا خلاف . وللزام أن يتحقق فيها الإجماع! لكن الذي حدث هو العكس تماماً، وهو أن جل العلماء الثقات والمفسرين على أنها لا تدل على تغطية الوجه على الإطلاق...) هكذا؟! ولم يعز كلامه إلى أي عالم أو مصدر علمي واحد! ووصف تفسير العلماء لآية بأنه: (تأويل قلة نادرة من أهل العلم) .

ولا يملك الإنسان إزاء هذه الجرأة إلا أن يقف مذهولاً فاغراً فاه أمام مثال نادر من الإفك والبهتان! ويتمادي في تخبطه ومجازفته زاعماً أن هذه الآية لو كانت تدل على تغطية الوجه (لكان أولى أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعملوا بها جميعاً لا للقلة النادرة التي لا تكاد تذكر، ولكان أدعى أن تعرف لدى العلماء جميعاً بأنها «آية النقاب»<sup>(١)</sup>) لكن ذلك لا وجود له، فكيف يأتي خبر فروض وواجبات الإسلام سرّاً لقلة نادرة من المسلمين، ويترك الباقيون محروميين منها؟) (ص ١٣٩).

ثم زعم أن الأمر لو كان كذلك لكانت الواجبات معمرة على عموم العلماء الثقات وسائر المفسرين (بينما تتشدق بها قلة ليس لها في العلم رسوخ!!) اهـ. ص (١٤٠).

ثم تمادى في التمويه قائلاً: (لو كانت الآية دالة على النقاب - كما زعمتم - فما الذي حال دون نزولها بلحظة «النقاب» نفسها... ) إلخ ترهاته وسخافاته الباردة ص (١٤١) .

---

(١) وهذا من استدلالاته السمعجة السطحية المفرقة في السذاجة والتي طلما يتشدد بها، فإن النقاب ما هو إلا صورة من صور «الحجاب» الشرعي، الذي تتعدد أسماؤه، ولكنها تتفق في تغطية جميع البدن بما فيه الوجه والكفان، انظر «عودة الحجاب» (٢/٦٩-٧٣).

والذي نلاحظه على أسلوب الكاتب هنا أنه انبرى للتصدي لأدلة القائلين بوجوب النقاب ليبطل بسمومه مفعولها، ويزيل عنها حكم الوجوب، ولهذا وبالرغم من مئات السطور التي سود بها صفحاته لا يزال السؤال شاسخاً يتحدها في إصرار: **أين الدليل في الآية على تحريم النقاب؟!**

إننا ننصح ذلك الكاتب أن يضع جميع المفسرين والعلماء الذين نقلنا عنهم وغيرهم في كفة، ويضع نفسه في كفة، ثم لينظر التبيجة بعين الرضا والتسليم!

\* \* \*

## الدليل الثاني: آية الحجاب

وهي قوله تعالى مخاطباً الصحابة - رضي الله عنهم - في شأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

هذه هي آية الحجاب ، نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة ، وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان ، لا تستثنى عضواً من عضو ، وهذا المعنى هو الذي يشهد له عمل أمهات المؤمنين ، ولم يختلف العلماء في تعين هذا المعنى حتى نطيل الكلام في تحقيقه ، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفاف خارجان عن الحجاب : «إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين» ، وهذه الناحية هي التي تقتضي البحث والتنقيب في هذه الآية :

قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى - رحمه الله تعالى - : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : من وراء ستار بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع - إذا سألكموهن ذلك من وراء حجاب - أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأخرى من أن لا يكون للشيطان

عليكم وعليهين سبيل [١) . اهـ.

وقال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله تعالى :-

[ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ، وبين به أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب، قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ﴾ يعني : بما بين في هذه الآية من إيجاب الاستئذان، وترك الإطالة للحديث عنده، والحجاب بينه وبين نسائه، وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته] [٢) . اهـ . ولعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١] ، وغيرها من الآيات العديدة في الأمر باتباعه ﷺ، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب .

وقال الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - :

[المسألة الثالثة عشرة - قوله : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وفي المتابع أربعة أقوال : الأول : عارية، الثاني : حاجة، الثالث : فتوى، الرابع : صحف القرآن، وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتني فيها، والمرأة كلها

(١) «جامع البيان» (٢٢/٣٩).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/٣٦٩ - ٣٧٠).

عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة: كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعنُّ، ويعرض عندها) (١). اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنباري القرطبي المالكي - رحمة الله -: (واختلف في المตاع، فقيل: ما يتمتع به من العواري) (٢)، وقيل: فتوى، وقيل: صحف القرآن، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يتطلب من الموعين، وسائل المرافق للدين والدنيا)، وقال أيضاً: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا حاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعينَ عندها) (٣). اهـ.

وما يؤيد عموم آية الحجاب وأنها ليست خاصة بأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - قوله تعالى بعدها: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آيَاتِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْرَاجَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءُ إِخْرَاجِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءُ أَخْرَاجِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقِنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمة الله: (ما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب

(١) «أحكام القرآن» (٣/١٥٧٨-١٥٧٩).

(٢) العواري: جمع عارية، ما تداولوه بينهم.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٢٢٧)، ومن هذا النص الواضح الصريح يكتشف لك تدليس الكاتب حيث زعم في كتابه ص (١٤٧): (أن القرطبي قد فهم هذا المعنى الأساسي مثلما ذهب إليه تماماً). اهـ. يشير إلى دعواه تخصيص آية الحجاب بهن رضي الله عنهن.

يَبْيَنَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْأَقَارِبَ لَا يَجِبُ الْاحْتِجَابُ عَنْهُمْ، كَمَا اسْتَشَاهِمُ فِي سُورَةِ النُّورِ عِنْدَ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ﴾ الْآيَةُ [٣١] [١]. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السِّيُوطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (هَذِهِ آيَةُ الْحِجَابِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ النِّسَاءُ لَا يَحْتَجْنَ) [٢]. اهـ.

وَقَالَ الشِّيخُ إِسْمَاعِيلُ حَقِيُّ الْبَرْوَسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : (وَكَانَتِ النِّسَاءُ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يَبْرَزُنَ لِلرِّجَالِ) [٣]. اهـ، يَعْنِي قُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ الْآيَةُ.

وَقَالَ الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الشُّوكَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةُ : [وَفِي هَذَا أَدْبَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَتَحْذِيرُهُ مِنْ أَنْ يَتَقَبَّلْ بِنَفْسِهِ فِي الْخُلُوَّ مَعَ مَنْ لَا تَحْلُلُ لَهُ، وَالْمَكَالَةُ مِنْ دُونِ حِجَابٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ] [٤]. اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الْقَرَآنِيُّ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشِّنَقِيطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : [قَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجِمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارَكِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمِّنُهَا أَنْ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قُولًا، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَذَكَرْنَا لَهُ أَمْثَلَةً فِي التَّرْجِمَةِ، وَأَمْثَلَةً كَثِيرَةً فِي الْكِتَابِ لَمْ تَذَكَّرْ فِي التَّرْجِمَةِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي التَّرْجِمَةِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ؛ فَقَدْ قَلَّنَا فِي تَرْجِمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارَكِ: وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ : إِنَّ آيَةَ الْحِجَابِ أَعْنِي قُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ خَاصَّةً

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (٣/٥٠٤).

(٢) «الْإِكْلِيلُ فِي اسْتِبَاطِ التَّنْزِيلِ» ص (١٧٩).

(٣) «رُوحُ الْبَيَانِ» (٧/٢١٥).

(٤) «فَتْحُ الْقَدِيرِ» (٤/٢٩٨).

بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليمه تعالى لهذا الحكم - الذي هو إيجاب الحجاب بكل منه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ - فرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهريّة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهم، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلومها، وإليه أشار في «مراقي السعودية» بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم  
انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة. وبما ذكرنا تعلم أن في  
هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع  
النساء لا خاص بآざواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته  
دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة. الذي دل على أن قوله  
تعالى ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى : ﴿فَاسْأُلُوهُنَّ مِنْ  
وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ . هو المسلك المعروف في الأصول بسلوك الإيماء والتبنيه ،  
وضوابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعاً  
على وجهه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم ؛ لكان الكلام معيناً  
عند العارفين ، وعرف صاحب «مراقي السعود» دلالة الإيماء والتبنيه في مبحث  
دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتبنيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبّه من فطن وعرفًأ أيضًا الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله:

والثالث الإيماء اقتiran الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف وذلك الوصف أو النظير قرآنها نصير

فقوله تعالى : «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» لو لم يكن علة لقوله تعالى : «**فَاسْأُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**» لكان الكلام معيناً غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى : «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» هو علة قوله : «**فَاسْأُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**»؛ وعلمت أن حكم العلة عام، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت «مراقي السعود»، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) «أضواء البيان» (٦/٥٨٤).

## خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ودلالة ذلك على عموم حكم الحجاب

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى : [ ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، لأن خطاب النبي ﷺ لواحدٍ من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستواهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلاف في حال ، لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الخنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعاً ، فلا يكون صيغة عموم ، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد ، وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي - والنصل كقوله ﷺ : « إني لا أصافع النساء ، وما قولي لأمرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة ».

وأشار إلى ذلك في « مراقي السعود » بقوله :  
**خطاب واحد لغير الخليل** من غير رعي النص والقياس الجلي  
 وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان

لفظها خاصاً بأزواجه عليه السلام، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن قوله مائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً<sup>(١)</sup> [٢]. اهـ.

وقال الشنقيطي رحمه الله أيضاً: (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه عليه السلام، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعوة للسفرور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد عليه السلام مريض القلب كما ترى)<sup>(٢)</sup> [٣]. اهـ.

وقال الشيخ حسين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق في «تفسيره»: [﴿وإذا سأّلتُمُوهُنَّ﴾ إذا طلبت من نسائه عليه السلام ﴿متاعاً﴾ شيئاً يتمتع به: الماعون ونحوه، ومثله العلم والفتيا] ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَاب﴾ أي ستر بينكم وبينهن ﴿ذَلِكُم﴾ أي السؤال من وراء حجاب ﴿أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِلْأَيْمَنِ﴾ من الريب وخواطر السوء، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة، وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه عليه السلام<sup>(٣)</sup> [٤]. اهـ.

وقال الشيخ سعيد الجابي رحمه الله في كتابه «كشف النقاب»: (فقوله

(١) «أضواء البيان» (٦/٥٨٩) وما بعدها بتصرف.

(٢) «السابق» (٦/٥٩٢).

(٣) «صفوة البيان لمعاني القرآن» (٢/١٩٠).

عز وجل : ﴿ذِلَّكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يدفع هذا - أي دعوى التخصيص - لأنه قد أشير إليه بغير ما يدعوه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تمييزهن عن غيرهن ، ورفعهن على من سواهن ، بل بين سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين ، وإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهرات من السفاح ، المحرمات علينا بالنكاح ، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحهن ، فما تقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح ، المتطلع لهن أهل السفاح ، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير متقببات ، وبازرات غير محجبات؟!

وما يدفع دعوى الاختصاص : قول العربي العالم بلغته أكثر مما على أثر نزول آية الحجاب : «نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب ، لئن مات محمد لا تزوجن فلانة» ، فنزل : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ ، وما يدفع دعوى الاختصاص : إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبنته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٩] فبطلت دعوى التخصيص ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن ، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن ، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضي العموم ، وأن سياق الآية يفيده ويقتضيه<sup>(١)</sup> . اهـ.

وقال الشيخ محمد أديب كلكل في نفس الآية : (فإن قال قائل : إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن ، قلت : إنها - وإن كانت خاصة

(١) انظر «فقه النظر في الإسلام» ص (٤٠ - ٤٣).

بنساء النبي ﷺ من جهة السبب - فهي عامة من جهة الأحكام، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup> ، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها؛ فما هو حظنا منها إذن؟ وبذلك تكون قد عطلنا آيات الله، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلاً، وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر، وفي زمن دون أزمان؟

فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافة إلى ما ذكرته؛ لا ينهض حجة، لأن الاستثناء في آية ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٥] عام ، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم لما علم تعيممه، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وأبنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟ فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٥] الآية، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتياج عنهم بداعه بمقتضى مفهوم الآية<sup>(٢)</sup> . اهـ.

وقال أيضاً حفظه الله: (وأما قوله تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الاحزاب: ٣٢]، إنما يعني توجيههن وتربيتها ساميأً، وتربيبة عالية بأنهن لسن كأحد من النساء في المكانة والمتزللة والرفعة والحرمة، إنه

(١) وفي تطبيق هذه القاعدة هنا نظر، لأن الجواب إذا كان خاصاً فإن القاعدة لا ترد، والضمير في قوله تبارك وتعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسلوهن من وراء حجاب﴾ الآية عائد عليهن، فلا ينبعي الاستدلال هنا بمقتضى اللفظ فقط ، نعم يستقيم الاستدلال على العموم بقياس الأولى ، وبعموم خطاب الواحد لجميع الأمة ، والله تعالى أعلم .

(٢) «السابق».

أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لوليد نجيب مثلاً: «يا بني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع، وتتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللباقة»، فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يحمد فيهم طواف الشوارع، وإتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللباقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها، كي يتطلع ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى في بلوغها والحصول عليها، إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي ﷺ ليضبطهن بضوابطه على وجه خاص حتى يكنّ أسوة لسائر النساء، وتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين.

فقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٢٢: ٣٣] وقرن في بيوتكنَّ ولا تبرجنَ تبرجَ الجاهليَّة الأولى وأقمنَ الصلاة وأتينَ الزكَّة وأطعنَ اللهَ ورسُولَه إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣: ٢٢] إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأي منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول، ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوّههم؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهليَّة؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة وينعن الزكَّة، ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرِّجْس؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات؛ فما المبرر لتخصيص ما ورد في سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من

قرار في البيوت وملازمة للحجاب ، وعدم مخالطة للأجانب بهن خاصة؟ إن التوجيه الرباني ، والتربية الإلهية لكل النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب : «إياك أعني ، واسمعي يا جارة»<sup>(١)</sup> . اهـ.

وقال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري : (إن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين ، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق ، ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة ، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، والدليل على عدم الاختصاص من وجوه :

**الأول:** تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، حتى يرد دليل على التخصيص ، وليس هناك أي دليل على تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين كما سترى .

**الثاني:** أن سياق الآية هو العموم . وإن كان المورد خاصاً . فقوله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُم﴾ [الاحزاب: ٥٣] ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم ، ثم قوله : ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الاحزاب: ٥٣] إلى قوله : ﴿وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الاحزاب: ٥٣] ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه الآداب ، ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ ، فإذا كان سياق الآية هو العموم ، وتخصيص النبي ﷺ بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها ، ولأجل أنه هو القدوة للمسلمين ، فكيف يسوغ لنا

(١) «السابق» .

أن تتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه؟!

**الثالث:** أن الله تعالى بين حكمة الحجاب، وعلته فقال: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وهذه العلة عامة، إذ ليس أحد من المسلمين يقول: إن غير أزواج النبي لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منها، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

**الرابع:** دليل الأولوية! وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوبًا، وأعظمهن قدرًا في قلوب المؤمنين، ومع ذلك أمرن بالحجاب طلبًا لتزكية قلوب الطرفين، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر.

**الخامس:** أن آية إدناه الجلباب تتمة وتفسير آية الحجاب، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصًا، فلا بد وأن تكون آية الحجاب كذلك.

**السادس:** أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزمت أمهات المؤمنين). اهـ.

إلى أن قال: (هذا، وإنك لو تصفحت نصوص العلماء لا تكاد تجد أحداً يقول بتفصيص الحجاب بأمهات المؤمنين، والحجاب الذي جعله من جعله خاصًا بهن هو قدر زائد على الحجاب المعروف الذي نحن في بحثه، ويتبين ذلك بالتأمل في نصوصهم:

قال القاضي عياض: «فرض الحجاب مما اختصن به، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكتفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها،

ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز . . وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها» انتهى - انظر : «صحيح مسلم مع شرحه للنووي» (٢١٥ / ٨) (٥٣٠) .

فالذى يراه القاضي مختصاً بهن هو عدم جواز كشف الوجه والكفيف لهن مهما اشتلت الحاجة إلى ذلك ، وعدم إبراز شخوصهن وإن كن مستترات ، وأصرح من كلام القاضي عياض ما قاله البغوي وغيره من المفسرين ، قال البغوي : «بعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ متنقبة كانت أو غير متنقبة» ، (انظر : «تفسير البغوي» على هامش «الخازن» (٢٢٤ / ٥) .

ومعلوم أن اختصاص هذا القدر الزائد على الحجاب بأمهات المؤمنين لا ينافي عموم الحجاب ووجوب ستر الوجه والكففين على عامّة النساء<sup>(١)</sup> ، على أن المحقّقين ردوا على القاضي عياض ما ادعاه ، وأثبتوا أن هذا الاشتداد في

(١) وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمة الله عن القاضي عياض ما يشعر بأنه يستدل بآية الإدناه على حجاب جميع البدن ، قال الحافظ رحمة الله في شرح حديث الشعيمية : (وفي الحديث من النظر إلى الأجنبيات ، وغضُّ البصر ، قال عياض : «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة» ، قال : «وتعتدي أن فعله إذ غطي وجه الفضل أبلغ من القول» ثم قال : «لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر ، بل خشي عليه أن يشول إلى ذلك ، أو كان قبل نزول الأمر يادناء الجلايب» . اهـ. من «الفتح» (٤ / ٧٠) ، ولا شك أن هذا الاحتمال الأخير ضعيف ، لأن حجة الوداع التي وقعت فيها تلك القصة كانت في السنة العاشرة من الهجرة ، وأيات الحجاب نزلت قبل ذلك في السنة الخامسة من الهجرة ، والله أعلم .

الحجاب لم يقع رأساً<sup>(١)</sup> . اهـ.<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف - رحمه الله - : [لم يرد في آية «النور» وأية «الأحزاب» أي تخصيص لزواج النبي ﷺ بما قضت به من الأحكام، فهي أحكام عامة للمسلمات من أمّة محمد ﷺ إلى يوم القيمة، وإن من الرّعْم الباطل أن يقال: إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ، كما أن ما ورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانته المرأة المسلمة من بذل زيتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب منها، عام لكل مسلمة إلى يوم القيمة، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : (وفي الحديث من الفوائد: مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض: «فرض الحجاب مما اختصّ به، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه ضرورة من براز»، ثم استدل بما في «الموطئ» أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها» انتهى، وليس فيما ذكره دليل ما أدعاه من فرض ذلك عليهم، وقد كُنَّ بعد النبي ﷺ يحججن، ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منه الحديث، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لطاء لما ذكر له طواف عائشة: «أقبل الحجاب أو بعده؟» قال: «قد أدركت ذلك بعد الحجاب»). اهـ.

وقال الحافظ أيضاً: (والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه التفارة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوى، حتى صرّح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نسائك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يدين أشخاصهن أصلاً؛ ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج حاجتهن دفعاً للمشكّة، ورفعاً للحرج). اهـ. من «فتح الباري» (٨/٥٣٠ - ٥٣١)، وانظر نص الحديث المشار إليه في «الفتح» (٨/٥٢٨) رقم (٤٧٩٥).

(٢) «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» ص (٢٠ - ٢٤).

بالشرائع الدينية، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن، لأنهن القدوة الحسنة لكل مسلمة إلى يوم القيمة، وأثر الفعل في الاقتداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط، وهذا ملموس، ومثله ما وقع في عمرة الحديبية فيما ثبت في رواية البخاري قال: (لما تم صلح الحديبية أمر رسول الله ﷺ أصحابه، فقال: «قوموا، فانحرروا، ثم احلقوا» قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالتك في حلسك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غالماً). اهـ.

فمثل هذه القصة فيها امتثال للأمر ، واقتداء بالقدوة الحسنة ، لأن الأمر الذي يلازمه فعل يكون كذلك ، فهو أقوى في مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده ، وهكذا كان حال النساء المسلمات في زمن التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى به جانب الأخذ بالشرع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة ما أراده الله تعالى من المؤمنات في تنزيله عز وجل [١]. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجדי - رحمه الله - بعد أن ذكر آياتي سورة الأحزاب: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] الآية، ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الآية: [فإن قيل : الآياتان الأخيرتان سياقهما

(١) نظرات في حجاب المرأة المسلمة، هامش ص (٩٢-٩٣).

وظاهرهما الخصوص بأزواج النبي ﷺ، قيل : كلا ، بل الأصل في كل شريعة وأية أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة مالم يخرجه دليل ، ولا دليل على اختصاصهن بذلك ، إذ كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجل ، والتبرج الجاهلي بإبداء زيتها ، كما أمرت بالقرار في البيت ، وترك الخروج منه إلا لصلاحه ، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعاً أن يكون من وراء حجاب ، وأن لا يخرق عليهما الحجاب ، ولا يأمرها بتركه ، ولا يقرها على معصية إذا اثمرت لأمره ، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجنك» «رواه البخاري» [١] . اهـ .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله : (فهذه الآية الكريمة تعرف بأية الحجاب ، إذ هي أول آية نزلت في شأنه ، وعلى أثرها حجب رسول الله ﷺ نساءه ، وحجب المؤمنون نساءهم ، وهي نص في فرض الحجاب ، إذ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قطعي الدلالة في ذلك ، ومن عجيب القول أن يقال : إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم ، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لهن يخطبها معنى أبداً .

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين ، إذ قال الله تعالى : ﴿وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾ [الاحزاب: ٦] ، فنكا حبهن محرم على التأييد كنكاح الأمهات ، فـأـيـ معـنىـ إـذـأـ لـحـجـبـهـنـ وـحـجـابـهـنـ إـذـأـ كـانـ الحـكـمـ مـقـصـورـأـ عـلـيـهـنـ ،

ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيمة ، وكان من باب قياس الأولى ، فتحريم الله تعالى التأليف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى ، وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة ، وعمل به المسلمين<sup>(١)</sup> . اهـ.

وقال حفظه الله في موضع آخر بعد أن حکى زَعْمَ من زَعْمَ تخصيص بعض آيات الحجاب بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن دون نساء وبنات المؤمنين :

... وهو قول مضحك عجيب ...

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لخط عمله وكان من الخاسرين ، في آية الزمر ، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأنى منه الشرك ولا غيره من الذنوب ، ولكن الكلام من باب «إياك أعني ، واسمعي يا جارة» وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لخط عمله وخسر ، فغيره من باب أولى ، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى ، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفًا لما كان عليه العرب في جاهليتهم ، ولم يشرع تدريجًا وشيئًا فشيئًا حتى بالقوة ، إذ لا يمكن فيه التدريج ، فلما شرع دفعه واحدة كان أمراً عظيمًا ، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال . وما أكثر من يقول يومئذ ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين - : «انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب ، وترك نساء وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة ... إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان ، فلما فرضته على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترحب بنفسها عن نساء الرسول ﷺ فترى السفور لها ، ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته ، وهذا

(١) «فصل الخطاب في المرأة والحجاب» ص (٣٤-٣٥).

يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي ، ومن باب أولى كتحريم ضرب الآبوين قياساً على تحريم التأليف في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْلِيلُ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] <sup>(١)</sup> . اهـ.

وهكذا: لا نكاد نقف على عالم قال بتخصيص الآية بأمهات المؤمنين ، ومع هذا لم يقف الكاتب عند حد زعم تخصيص الآية بهن رضي الله عنهن ، بل تجاوز ذلك إلى ادعاء حصول الإجماع<sup>(٢)</sup> على تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنين :

يقول في ص (١٣٤) : (كما أجمع العلماء كذلك على أنها - يعني آية الحجاب - نزلت تقرر حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن) . اهـ. وهذا محضر كذب وافتراء! ومن تساهل في حكاية مثل هذا الإجماع ، فحقيقة لا يوثق بها نقل واقترئ ، فكيف إذا كذب وافترى؟

ومثل هذه المجازفة قوله في ص (١٩٥) : (لقد ثبت أمر النبي ﷺ يقيناً باختصاص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وحدهن بتغطية الوجه) . اهـ. وهذه فريدة بلا مثيل ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وإلا فليثبت لنا حديثاً واحداً يُفهم منه هذا الإفك المفترى .

ومثلها قوله : (والكل يعلم أن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن) . اهـ. ص (١٧٢).

ومثلها قوله : (وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن «النقاب» خاص بأزواج

(١) «السابق» ص (٤٨-٣٥).

(٢) مع أنه استرخ في موضع آخر للقول بأن الإجماع دعوى مجازية لا حقيقة ، انظر ص (٢٢٦) من هذا الكتاب.

النبي ﷺ وحدهن، أجمع على ذلك المؤيدون والمعارضون، حتى إن المؤيدين يستمدون رأيهم من باب التأسي والقدوة وليس من حكم العمومية له، وهذا لا خلاف فيه) . اهـ. ص (٢٣).

وقد هَوَّ الكاتب في استدلاله بقاعدة: «إخراج الخاص عن خصوصيته يلغى حكمة تخصيصه» ص (٢٢ - ٣٠)، وعمي عما خطه بقلمه في موضع آخر حين شنع على من يدعى التخصيص دون دليل، فقال في ص (١٧٢): (هل ثبتت الخصوصية بالزعم والظن أو ثبتت بالدليل؟ فain الدليل على الخصوصية في ذلك؟) . اهـ. وقال في ص (٦٤): (إن العام يظل على عموميته حتى يقوم دليل على التخصيص) . اهـ .

لقد كان ينبغي عليه قبل أن ينشئ فصلاً طويلاً من الكتاب حول هذه القاعدة أن يثبت أولاً بدليل صحيح صريح أن الآية خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وحيثئذ يستقيم له الاستدلال بها، والتعميل عليها.

فكيف والأدلة والبراهين متواradeة متواطئة على تأكيد العموم ونفي التخصيص المزعوم، كما تبين ذلك من النقول التي سقناها عن الأئمة والعلماء آنفًا؟!

ولو جارينا الكاتب - على سبيل الفرض الجدلـي - فيما ادعاه من تخصيص الأمر بالحجاب بأمهات المؤمنين، فهذا لن يحميه من التحدي الذي لا يزال يمثله السؤال التالي: أين في آية الحجاب الدليل على تحريم النقاب؟

## الدليل الثالث

قوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

قال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى : (يقول تعالى ذكره : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يَحِضُنَّ ، ولا يَلِدُنَّ ، واحدتهن : قاعد ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يقول : الالاتي قد يتثنى من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ﴾ يقول : ليس عليهن حرج ، ولا إثم أن يضعن ثيابهن ، يعني جلابيبهن ، وهي القناع الذى يكون فوق الخمار ، والرداء الذى يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدروع وخمارات ، وتضع عنها الجلباب ، مالم تبرج لما يكره الله ، وهو قوله : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ثم قال : ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ حدثت عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال :

سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾: يعني الجلباب، وهو القناع، وهذا للكبيرة التي قعدت عن الولد، فلا يضرها أن لا تتجلى فوق الخمار، وأما كل امرأة مسلمة حرة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدنى الجلباب على الخمار، وقال الله في سورة الأحزاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. اهـ.

ثم روى ياسناده عن مجاهد قال: (ثيابهن) جلابيهن، وقال ابن زيد: وضع الخمار، وقال ابن مسعود: الجلباب أو الرداء أو الملحفة، إلى أن قال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾) يقول: وإن تعففن عن وضع جلابيهن وأردتيهن، فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها، وبينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل) ثم ذكر بسنده عن مجاهد قال: «أن يلبسن الجلابيب» وعن الشعبي قال: «ترك ذلك، يعني ترك وضع الثياب»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: (وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية قال ابن مسعود ومجاهد: والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي لا يرددنه، وثيابهن جلابيهن، وقال إبراهيم وابن جبير: الرداء، وقال الحسن: الجلباب والمنطق، وعن جابر بن زيد: يضعن الخمار والرداء، قال أبو بكر: لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صفاتها، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضور الأجنبية.

(١) «جامع البيان» (١٨/١٦٥-١٦٧).

فإن قيل: إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له: فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تستهى وقال تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فلأنها أباح لها وضع الجلباب ، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها) (١) . اهـ.

وقال الإمام الفقيه عماد الدين الطبرى المعروف بإلكيا الهراس رحمة الله : (قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية: «وعنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار ، قال ابن عباس: المراد به الجلباب من فوق الخمار ، ومعلوم أنه غير مجوز لها أن تكشف من بدنها عورة لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها فالعجز والشابة سواء ، وإن كان بين الناس فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لا نفس الخمار لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف من رءوسهن وأعناقهن بعض التكشف ، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس واجبه عليهم كوجوبه على الشابات ، لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة ، ولذلك قال في آخره: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ (٢) . اهـ.

وقال الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندرى المالكى رحمة الله تعالى: المراد هنا: والقواعد من النساء الالاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام

(١) «أحكام القرآن» (٣٤٠-٣٣٣/٣).

(٢) «تفسير إلكيا الهراس الطبرى».

فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب؟ وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة، هذا في القواعد فكيف بالقواعد؟ والله أعلم<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: ﴿أَن يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ﴾ [التور: ٦٠] أي: عند الرجال، ويعني بالثياب: الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، هذا المراد بالثياب، لا جميع الثياب<sup>(٢)</sup>) ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ﴾ أي من غير أن يردن بوضع الحجاب أن تُرى زيهن، والتبرج إظهار المرأة محسنة<sup>(٣)</sup> ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ فلا يضعن تلك الثياب ﴿خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ قال ابن قتيبة: والعرب تقول: امرأة واضع إذا كبرت فوضعت الخمار، ولا يكون هذا إلا في الهرمة، قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال السرازي في «تفسيره»: (لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لافيء من كشف كل عورة، فلذلك قال المفسرون: المراد بالثياب هنا الجلباب والبرد<sup>(٥)</sup> والقناع الذي فوق الخمار، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ: «يضعن جلابيبهن»، وعن السدي عن شيوخه: «أن يضعن

(١) «الانتصار» بهامش «الكتشاف» (٢/٧٦).

(٢) لأنه من باب إطلاق الكل، وإرادة الجزء.

(٤) البرد: ثوب مخطط.

(٥) «زاد المسير» (٦/٦٢ - ٦٣).

خمرهن عن رؤوسهن»، وعن بعضهم أنه قرأ: «أن يضعن من ثيابهن»، وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غالب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال: «وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ إسماعيل حقي رحمه الله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ» عند الرجال «ثيابهن» أي الثياب الظاهرة كالجلباب والإزار فوق الثياب، والقناع فوق الخمار<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً رحمه الله: (اعلم أن العجوز إذا كانت بحيث لا تُشتهي جاز النظر إليها لأمن الشهوة، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة، وسكتت نائرة الآفات؛ سهل الأمر، وارتقت الصعوبة، وأبيحت للرخص، ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى: «وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ»)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ» أي حرج وإنمـا «أن يَضَعْنَ ثيابهن» أي: الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء: «وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ» [النور: ٣١] فهو لاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور

(١) «التفسير الكبير» (٦/٣٠٧).

(٢) «روح البيان» (٦/١٧٨).

(٣) «السابق».

منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب ربما توهם منه جواز استعمالها لكل شيء؛ دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مظاهرات للناس زينة من تجمل بثياب ظاهرة وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زيتها لأن مجرد الزينة على الأنثى ولو مع تسترها ولو كانت لا تستهنى يفتن فيها ويوقع الناظر إليها في الحرج﴾<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (وأظهر الأقوال في قوله: ﴿أَن يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب، فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضورة الأجانب)﴾<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: (يخبر سبحانه أنه القواعد من النساء وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهم أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تصفع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زيتها﴾<sup>(٣)</sup> وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة ، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة . ولو كانت عجوزاً . فكيف

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/٢١٨).

(٢) «أضواء البيان» (٦/٥٩١).

(٣) ومن هذا يتضح مدى مجازفة صاحب «تذكير الأصحاب» في إباحة إظهار الوجه والكفاف والزينة الملحقة بهما، وانظر ص (٢٦٢).

يكون الحال بالشابة الجميلة إذا تبرجت؟ لا شك أن إثمهما أعظم والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون من يرجو النكاح، وما ذاك -والله أعلم- إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن، وإن لم يتبرجن، فظهور بذلك فضل التحجب والتستر بالشيم ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع الشيم، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال فضيلة الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله: (وثبوت الإثم على غير القواعد من النساء مقتض للحرمة موجب لها، ولذا كان كشف وجه المرأة المسلمة للأ جانب محظياً أيضاً، وصاحبته آثمة، ومن أفتى بجوازه آثم أيضاً بل هو أكبر إثماً)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقد وافق تفسير هؤلاء العلماء تفسير علم من أعلام ثقات التابعين، وهي حفصة بنت سيرين رحمها الله:

فقد ثبت عن عاصم الأحول أنه قال: (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله

(١) «رسالة في الحجاب والسفور» ص (٨٠-٦).

(٢) «القول الكريم الغالي» ص (٤٨).

تعالى : «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ» هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : «أي شيء بعد ذلك ؟» فتقول : « وأن يستعففن خير لهن » فتقول : هو إثبات الحجاب .

فمن هي «حفصة بنت سيرين»؟<sup>(١)</sup>

هي - كما وصفها الإمام الذهبي رحمه الله : (أم الهدىيل ، الفقيهة ، الانصارية) البصرية ، التابعية ، أما مشائخها الذين روت عنهم : فأم عطية الأنصارية ، والرباب أم الرائح ، ومولاها أنس بن مالك ، وأبو العالية ، وسلمان بن عامر الضبي ، وأخوها يحيى بن سيرين ، وأبو ذبيان خليفة بن كعب ، والريبع بن زياد الحارثي ، وخيرة أم الحسن البصري .

ومن الذين رووا عنها : أخوها محمد بن سيرين ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وأبيوب ، وخالد الحذاء ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، وغيرهم .

قال فيها ابن معين : «ثقة حجة» ، وقال إيسا بن معاوية : «ما أدركت أحداً أفضله عليها» وقال : «قرأت القرآن وهي بنت ثنتي عشرة سنة ، وعاشت سبعين سنة» فذكروا له من معاصرها الحسن ، وابن سيرين ، فقال : «أما أنا فما أفضّل عليها أحداً» .

وقال مهدي بن ميمون : «مكثت حفصة بنت سيرين ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة» ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في «التقريب» : «ثقة» .

(١) انظر ترجمتها في : «طبقات ابن سعد» (٤٨٤/٨) ، «تهذيب الكمال» ص (١٦٧٩) «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٠٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٠٧) .

## طحاوی الكاتب على حفصة بنت سیرین

أما صاحب «تذکیر الأصحاب»؛ فإنه يرى في حفصة بنت سیرین رأيَا آخر: فقد عرَّض بأنها من (المبتدئين في الثقافة الدينية، والمتسرعين في الفهم من غير رسوخ في علوم الدين) ص (٢٢٢)، ثم صرَح فقال: (هي تابعة فاضلة، هي عابدة من العابدات، لم يُعرف لها رسوخ في علوم الدين في أي فرع من الفروع، فضلاً عن انعدام الأصول، فلا هي -رضي الله عنها- من أصحاب الفقه، أو التفسير، أو الحديث، أو شيء من هذا القبيل، بل هي عابدة فاضلة فحسب، والعابد ليس عالماً بأحكام الدين كالعلماء الراسخين..!!) ص (٢٢٣).

ثم استطرد قائلاً: (ولذا فإن مثلها -رضي الله عنها- أهل لثلا تبلغ مناط الحكم الشرعي الصحيح في بعض الأمور، وأن يبلغ بها احتياطها الشديد في العبادة أن تُخرج النص القرآني العظيم عن مدلوله الأصلي بحسن نية منها -رضي الله عنها-) إلى أن قال:

(لكنها رضي الله عنها مضت في زعمها حتى قالت بقول شاذ لم يُسمع مثله في الأولين والآخرين...). اهـ.

وما هو هذا القول الشاذ الذي قالته حفصة، والذي لم يُسمع مثله في الأولين والآخرين؟

يجيب الكاتب قائلاً: (هو قولها رضي الله عنها عن عَجُز الآية الكريمة بأنه إثبات الحجاب في حق مثلها، فأوجبت بذلك «النَّقَابَ» على القواعد من

النساء . . فانظر ماذا تفعل العبادة - دون الرسوخ في العلم - بأصحابها . . فلم يقل أحد من أهل العلم الثقات بذلك أبداً ، ولو كان «النقاب» ثابتاً<sup>(١)</sup> في حق القواعد من النساء . . فالله عليك . . أي تقصير يكون في سنة رسول الله ﷺ التي لم تشر إلى ذلك من قريب أو بعيد؟<sup>(٢)</sup> ص (٢٢٣) ، وهكذا هرب من القضية الأصلية إلى هذه المغالطة ،

ولا أدرى من أي شأن هذا الإنسان أتعجب :

أَمِنْ عدوانه وتطاوله على هذه العالمة الصالحة التي انطلقت أَلْسِنَةُ الحفاظ  
بعدحها والثناء عليها وتوثيقها بالعلم والفقه والحفظ والأمانة؟!  
أَمْ من اعوجاج فهمه لكلامها وكلام تلامذتها؟!<sup>(٣)</sup>

(١) الذي يتضيئ فهمه هو أن يقول (واجباً) ، لا (ثابتاً) ، فتأمل .

(٢) التقصير والقصور في عقلك أنت الذي تعامل عن رؤية ثبوت استحباب النقاب في حق القواعد في آية قرآنية كريمة واصحة أمام عينيك ، وأنت تستنكرون عدمه في السنة؟!

(٣) أما اعوجاج فهمه كلامها : فلأنه فهم من قولها رحمها الله : (هو إثبات الحجاب) أنها ترى وجوده عليها ، فلذلك راح يهذي بما قال ، وهي رضي الله عنها إنما ترى أفضليته في حقها لكونها من القواعد ، والدليل هو استدلالها بقوله تعالى : «وَأَن يسْتَعْفَفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» كما تقدم إيضاحه فيما نقلناه عن أهل التفسير .

وأما اعوجاج فهمه لكلام تلامذتها ومنهم عاصم الأحوال : فلأنه زعم أنهم أنكروا عليها النقاب مطلقاً ، وال الصحيح أنهم ذكروها بالخصوص في السفور ، ووضع الجلباب ، باعتبارها من القواعد ، فاحتاجت هي عليهم بما هو خير وأفضل «وَأَن يسْتَعْفَفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» ، فكانوا يسكتون عنها إقراراً لما فهمته من الآية .

بل إن الذي لا ينقضي منه العجب هو فهمه العليل لقول تلامذتها : «رَحْمَكِ اللَّهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . . .» يقول : (ولعلك تلحظ بجلاء مبلغ اعتراضهم عليها بقولهم : «رَحْمَكِ اللَّهُ» الذي يفيد حدوث فعل يستوجب طلب الرحمة لفاعله!) إلى أن قال في نبرة المشفق عليها من العقاب الذي تستحقه : (لکنها كانت تصدهم في كل مرة . . رحمها الله ، وغافلنا وعنهما !) إنه هو العفو الغفور . اهـ ص (٢٢٤).

أم من جرأته على اقتحام تفسير آيات الله بغير علم، حتى إنه ليجزم بأن قولها شاذ لم يسمع مثله في الأولين والآخرين؟

ولا ندرى ما سر هذا القيد الذي طالما يحلو له أن يصف به أهل العلم أعني كلمة (الثقات)، وهل هو يقصد مفهومه في حق مخالفيه؟ فإن كان الأمر كذلك فain يختبئ علماً في الثقات؟ الذي يبدو أن العالم الثقة ليس له وجود إلا في جوانحك، وأنه محبوس داخل قفصك الصدري!

ولو كان القول بوجوب النقاب على القواعد - الذي نسبته إليها - شادداً فما هو القول الصحيح في نظرك؟

أهو استحباب النقاب للقواعد بشروطه المذكورة في الآية؟  
وإذا كنت ستزعم أن لا تعلق في الآية بالنقاب وتفطية الوجه فما هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ﴾ الآية؟ .

ما هي الثياب التي أذن الله بوضعها للقواعد؟  
يلزمك أن تتجنب القول بأنها ثياب تكشف ما عدا الوجه والكفيف لأنك تجزم أن ما عداهما عورة، والعورة لا تكشف أمام الأجانب بحال.

إذن لا يبقى لك إلا أن تتطفى على مائدة حفصة بنت سيرين وإخوانها من أهل العلم والفقه حتى تحسن فهم الآية الكريمة، وتتجو من القول في كتاب الله بغير علم.

ولو سلمنا للمبتدع - جدلاً - بأن الآية لا تعلق لها بحكم النقاب، فإن التحدي لا يزال قائماً، والسؤال الصارم لا يزال شاملاً:

أين الدليل في الآية على تحريم النقاب؟!

## آيات سورة النور

قوله تعالى : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَسْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آيَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ» [النور: ٣١-٣٠].

في هاتين الآيتين الكريتين ثلاثة مواضع استدلل بها على وجوب الحجاب:

**الأول:** قوله تعالى : «وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فقد صح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة بالثياب الظاهرة من المرأة، وأما من قال إن «ما ظهر منها» الوجه والكفاف فقد بنى مذهبة :

- ١ - إما على آثار ضعيفة السند منسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وأما على أساس الترجيح بالإلزام الفقهي ، بناءً على أنَّ عورة المرأة في الصلاة : البدن كله ما عدا الوجه والكفاف ، وأن إحرامها في الوجه والكفاف ، قالوا : فيلزم من ذلك إباحة إظهارهما .

وما يلفت النظر أن كثيراً من المفسرين وقعوا في بعض التناقض حيث



(١) انظر تحقيق ذلك في «عودة الحجاب» (٣/٢٦٣-٢٦٦).

التزموا في سائر آيات الحجاب القول بوجوبه على سائر النساء، ثم ذهبوا في هذا الموضع بالذات إلى ترجيح المذهب المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهمما وغيره، واحتجوا بهذا الإلزام الفقهي غير اللازم؛ لوجود الفرق بين داخل الصلاة وخارجها.

وقد رجح بعضهم جواز كشف الوجه والكفاف لأن الحاجة قد تمس إلى إظهارهما كالخطبة والشهادة والتطيب... إلخ، والجواب أنه يرخص لها ذلك في حدود حاجتها، والله أعلم.

أما الموضع الثاني فقوله تعالى : «وَلَيَضُرُّنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَىٰ جَيْوِهِنَّ» .  
أما الثالث فقوله عز وجل : «وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَهِنَّ» .

## الدليل الرابع



قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية،  
وبيان ما أجاب به العلماء عن قول ابن عباس  
رضي الله عنهم بافتراض صحة نسبته إليه

أولاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (والسلف تنازعوا في زينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود: هي الشياط، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين، مثل: الكحل والخاتم).

قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتين: زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم.

و قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها و يديها، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفاف، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأرخي النبي ﷺ الستّر ومنع أنها أن ينظر.

ولما اصطفى صفية بنت حبي بعد ذلك عام خير؛ قالوا: «إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين؛ وإنما هي ملكت يمينه»، فحجبها.

فلما أمر الله أن لا يُسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، هو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء يتقنن، وفي «ال الصحيح» «إن المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين»، فإذا كن مأمورات بالجلباب - وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب - كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة.

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين<sup>(١)</sup>. اهـ.

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا يظهرنها لغير محرم، وزينتهن على ضربين: خفية كالسوارين والقرطين والدملع والقلائد ونحو ذلك، وظاهرة وهي المشار إليها بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفيه سبعة أقوال: أحدها: أنها الثياب، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، وفي لفظ آخر

(١) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» ص (١٢ - ١٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٠)، ويتبين من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشرع الحجاب، قال رحمه الله: (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب). اهـ، وقال أيضاً رحمه الله تعالى: (واما وجهها ويداتها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحaram). اهـ. من «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٧ - ١١٨).

قال: هو الرداء.

والثاني: أنها الكف والخاتم والوجه.

والثالث: الكحل والخاتم ، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس .

والرابع: القلبان ، وهما السواران والخاتم والكحل ، قاله المسور بن مخرمة .

والخامس: الكحل والخاتم والخضاب ، قاله مجاهد .

والسادس: الخاتم والسوار ، قاله الحسن .

والسابع: الوجه والكفان ، قاله الضحاك .

قال القاضي أبو يعلى : والقول الأول أشبه ، وقد نص عليه أحمد فقال:  
الزينة الظاهرة: الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر ، ويفيد هذا تحريم  
النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن  
يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة ، فأماماً النظر  
إليها لغير عذر فلا يجوز لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان  
وغيرهما من البدن ، فإن قيل: فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها؟ فالجواب:  
أن في تغطيته مشقة فعفي عنه )١( . اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح المختلي رحمه الله تعالى: (قال أحمد: ولا تبدي  
زيتها إلا ملن في الآية ، ونقل أبو طالب: «ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً  
ولا خفّها ، فإنه يصف القدم» وأحب إلى أن يجعل لكمّها زرّاً عند يدها . اختار  
القاضي قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة: الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ،

(١) «زاد المسير» (٦/٣١).

لا قول من فسرها ببعض الخلقي أو ببعضها فإنها الخفية، قال: وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة : الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر<sup>(١)</sup> . اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيره منه لأزواجهن عباد المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية ، وفعال المشرفات) وقال رحمه الله : (وقال : ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ [النور: ٣١] أي : ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، وقال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني : على ما كان يتعاناه<sup>(٢)</sup> نساء العرب ، من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يbedo من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود: الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي وغيرهم<sup>(٣)</sup> . اهـ.

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري رحمه الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾

(١) «الفروع» ٦٠١/١.

(٢) أي: ما يأخذن أنفسهن به.

(٣) قال الشيخ الأنصاري معلقاً على عبارة ابن كثير رحمه الله هذه: (ومقصود أن فيها الدلالة على أن ستراً جمِيعَ الجسد كَان قد صار ديدن نساء الصحابة والتابعين ونساء المسلمين).

فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب ، فقام بتعليمها وتعليم نسوتها وحكمتها ، وهام أولئك الصحابة كافة الأنصار منهم والهاجرون تعلموا منه معنى تلك الآيات ، ثم رجعوا إلى بيوتهم ، فلعلوها أزواجهم وبنتائهم وأخواتهم ونساء بيوتهم ، وهن الصحاحيات الطاهرات سمعن هذه الآية ، وتعلمنها من رسول الله ﷺ ، أو عن تعلم من رسول الله ﷺ ، فشققهن مروطهن ، وغطين وجوههن ، وجعلن النقاب جزءاً أو لباساً من البيتهن ، وهذا هو الذي صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة ، لا في زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط ، بل حكم الشوكاني عن ابن رسلان إنفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه لا سيما عند

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النور: ٣١] [هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن، يُستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناه الجلابيب، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها، وعلى كلا التقديرتين لها محمل صحيح، فلا تعنينا هذه الناحية من البحث.]

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الخلقية من الوجه والعينين، والأنف، والشفتين، والشعر، والخددين، والأذنين، والصدغين<sup>(١)</sup> وغيرها من جسد المرأة وأعضائها، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار، والخاتم، والخضاب، والكحل، والفتتح<sup>(٢)</sup>، والقلب<sup>(٣)</sup>، والدمليج<sup>(٤)</sup>، والقرط<sup>(٥)</sup>، والإكليل، والثوب المبرقش، وغيرها، إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزينة كلها لا

كثرة الفساق (نيل الأوطار ٦/٢٤٥). ولم يكن فعلهن و فعل نسائهم هذا تطوعاً، ولا التزاماً من قبل أنفسهن بما لم يلزمهم الله ورسوله، كما يزعمه الزاعمون، بل فعلوا كذلك - كما أخبرتنا الصديقة بنت الصديق - إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتزييه، وامتثالاً بأوامر الله وتناهياً عن نواهيه، ولم يكن يخفن عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيه للحرم، وأن نساءهم -بغطية وجههن - يمثلن أمر الحجاب وأمر إدناه الجلباب، ويتأهبن عن إيداء الزينة، وأنهن عثارات للمجتمع الذي يريد الله ثم يريد رسوله إقامته، وبعد هذا كله لا أدرى كيف يشك شاك في وجوب ستر الوجه وحرمة إدناه؟ وماذا ومن ذا بعد الله ورسوله والصحابة والمؤمنين حتى يعتمد عليه؟) اهـ. من مجلة «الجامعة السلفية»، ومنه يتضح الجواب عن دعوى الكاتب (أن إظهار الوجه والكفاف والزينة الملحقة بهما من الاتصال والخضاب هو فعل العهد النبوى والصحابة بعد ذلك، وهو الذي جرى عليه العمل على وجه العموم عند السابقين الأفاضل رضوان الله عليهم أجمعين.. ولا كلام لأحد بعدهم.. وليرعف كل قدر نفسه) اهـ. من «تذكير الأصحاب» ص (١٥٢).

(١) الصُّدْغُ: ما بين العين والأذن، والشعر المتلقي على هذا الموضع.

(٢) جمع فتحة: خاتم كبير يكون في اليد والرجل.

(٣) القُلْبُ: سوار المرأة.

(٤) الدُّمْلِجُ: المغضد، سوار يحيط بالعَضْدُ.

(٥) الْقُرْطُ: المعلق في شحمة الأذن.

تستثنى منها زينة من زينة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ و﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ مبهم لم يفسره الكتاب والسنّة بل تركاه على إيهامه، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام، ولا شك أنهم لو أجمعوا على شيء لكان فيه غنى وكفاية، ولكن ذلك رافعاً للإبهام والتزاع معاً، ولكن شاء الله أن لا يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة، فاضطربت أقوالهم وتخالفت، حتى استحقت أن نتركها على حالها، ونرجع إلى الله ورسوله، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا الإبهام باقياً على حاله، وستعرف أن بقاءه خير، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى.

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أنسد الفعل إلى النساء، وجاء به متعدياً، لكنه حينما استثنى لم يقل : «إلا ما أظهرن منها» بل قال : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فعدل الفعل عن التعدي إلى اللزوم ولم يستند إلى النساء، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً، وليس مخيرة في إبداء شيء منها، نعم ! إنها إذا التزمت بالإخفاء، وتقييدت به ، ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تُقصَرْ و تُفَرَّطْ في الإخفاء، ومن غير أن تقصد و تعمد الإبداء ؛ فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية، وهذا الذي يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهي مأمورة بإخفائها ، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران ، وأنها لو قصرت في إخفاء مثل هذه الزينة و كشفتها تعمداً تؤاخذ عليها ، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها - مثل الشياط الظاهرة - أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تعمد المرأة كشفها أو تشعر بانكشافها؛ فإنها لا تؤاخذ عليها ، ولا تستحق عتاباً ما ، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمداً - لأجل حاجة أو مصلحة الجائتها إلى كشفها ،

فكأن المرأة لم تباشر ولم تعمد كشفها، وإنما الحاجة أو المصلحة هي التي كشفتها، فلا عتاب على المرأة، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والحاصل أن الزينة نوعان: نوع يمكن إخفاؤها، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت، ونوع لا يمكن إخفاؤها، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تعمد المرأة كشفها، أو تعتري حاجة تلجم المرأة إلى إبدائها، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زيتها، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف وال حاجات والمصالح، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل الزيادة والنقصان تركها الله ورسوله على إيهامها تيسيرًا لهذه الأمة واجتنابًا عن التضييق<sup>(١)</sup> عليها.

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة، أو ما انكشف من أعضائها لأجل تiar الهواء من غير قصد منها، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج، أو كشفها للوجه والكفاف أمام الشاهد، هذه وأمثالها من الصور التي تلتجم المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجمالاً، ولا عتاب عليها في تلك الصور، فإن كل ذلك مما ظهر من زيتها من غير أن تبديها بخيارها.

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] في الوجه والكفاف أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح، بل الصحيح هو تركه على إيهامه وعمومه، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف،

(١) كذا بالأصل، ولعله: واجتناباً للتضييق، وفي السياق عموماً اضطراب!

وأن الذين حددوه في مقدار معين فقد وقعوا في التفريط، ولكنهم بحسب هذا التفريط وقعوا في الإفراط، فإنهم أباحوا لها أن تبدي هذا القدر مطلقاً، سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا، مع أن الله لم يخирهن في إبداء شيء من الزينة، وإنما عفا عنهن ما ظهر منها ب نفسها.

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارئ الكريم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ﴾ مضارع في معنى النهي، والنهي للتحريم، وإذا وقع النهي بصيغة المضارع يكون أكد في التحرم، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة، فهي دليل على وجوب الحجاب، وأن الوجه والكفيف داخلان فيه.

والذين يستدللون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكففين لم أر لهم شيئاً يروي الغليل، ويشفى العليل، وإنما جل ما يتوكّون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلين بقول ابن عباس وأصحابه، وقول ابن عباس يأبى عمما ينحلون إليه.

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إدناه الجلباب بتغطية الوجه، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى، وأن أمره تعالى للوجوب، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين المرأة والأمة، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وإلا يفوّت الغرض المطلوب والهدف المنشود، فهل يأتى ناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه، وقالوا بجواز كشفه مطلقاً؟ لا، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة، فقد روى ابن حجر عنده في قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين

وخطاب الكف والختام، فهذا تُظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها (تفسير ابن جرير ١٨ / ٨٣ ، ٨٤) فابن عباس لا يفتى بجواز كشف الوجه واليدين مطلقاً، وإنما يفتى بجواز كشفهما عند من دخل عليها في البيت، ثم المراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم لها، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أحماقها، فإن هؤلاء يكره دخولهم في البيت، فابن عباس يرى في التستر عنهم مشقة وحرجاً، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فكأن المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم بل المشقة هي التي أظهرتها، وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل في البيت مطلقاً بعد الإذن، وبالجملة فتقدير الجواز بالبيت يفيد أن ابن عباس يرى اشتغال المرأة بهميتها في بيتها؛ من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أمام الآجانب، فهو يرى الجواز في حالة خاصة، وهو ينبع عن عدم الجواز في عامة الأحوال، فانظر أين قوله هذا من الذين يميلون إلى السفور، ويزعمون أن ابن عباس هو إمامهم في هذا<sup>(١)</sup>. اهـ.

أما العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي فقد قال بعد أن ذكر ما أثر عن السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]:

(وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والباطنة وأن جميع ذلك راجع إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا:

**الأول:** أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود رضي الله عنه، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي

(١) و«إبراز الحق والصواب» ص (١٥ - ٢٠).

ظاهرة بحكم الاضطرار كماترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا، وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

**القول الثاني:** أن المراد بالزينة، ما تزين به، وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملams له من البدن كما لا يخفى.

**القول الثالث:** أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، لقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفاف - وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول<sup>(١)</sup>، وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة<sup>(٢)</sup>.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما

(١) «أضواء البيان» (١٠/١٢-١٣).

(٢) «السابق» (١٥/١٦-١٧).

في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثمنا لهم بأمثلة متعددة؛ كلامهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها، أما الأول منها: في بيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحللي والخلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: «الزينة الظاهرة: الوجه والكفان» خلاف ظاهري معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل الزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذِّرُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله تعالى: ﴿فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَافِكِ﴾ [الصافات: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [النحل: ٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ

يَوْمُ الزِّيَّةِ ﴿طه: ٥٩﴾ وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل التزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى      وإذا عطلن فهن خير عواظل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفيف فيه نظر. وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين: فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب، وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أح祸ط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الواقع فيما لا ينبغي<sup>(١)</sup> . اهـ.

(١) انظر: «أضواء البيان» (٦/١٩٢ - ٢٠٢).

وقال الشيخ محمد فؤاد البرازى حفظه الله : (ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسروا : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] بالوجه والكفيف يشترطون مع ذلك أمن الفتنة ، وإلا فهل يجيز واحد منهم لامرأة كشف وجهها في مثل هذا الزمان أمام الرجال؟ وفيهم الفسقة لصوص الأعراض الذين يتسببون بمحاسن النساء ، ويدرعون الطرقات بحثاً عنهن ، والفتنة في هذا غالبة ، إن لم نقل متحققة) <sup>(١)</sup> . اهـ.

\* \* \*

---

(١) «حجاب المرأة في الإسلام» ص (٢٥).

## الدليل الخامس

قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقباهن، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبيها لستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهذا الوجه والرقبة، وإنما لم يذكر لها هنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لابد أن يغطيهما.

الاختمار لغة قد يتضمن تغطية الوجه:

قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها:  
قل للمليحة في الخمار المذهب      أفسدت نسك أخي التقى المذهب  
نور الخمار ونور خدك تحته      عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب  
قال الألباني: (فقد وصفها - يعني المليحة - بأن خمارها كان على وجهها  
أيضاً) <sup>(١)</sup>. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الخُمُرُ التي تغطي الرأس  
والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من  
لابسها إلا العينان) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف - رحمه الله -: (قال تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبُنَّ  
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من

(١) «حجاب المرأة المسلمة» هامش ص (٣٣).

(٢) نقله عنه في «السابق» ص (٧١).

زيتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة، ثم أراد - جل ذكره - أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الحمار الذي تضنه على رأسها، فقال: ﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ﴾ يعني من الرأس وأعلى الوجه ﴿عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ يعني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى، والصدر من تحته، وما بين ذلك من الرقبة وما حولها؛ لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية، فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز، فعليه الدليل الذي يخصص هذا، ويحدد المستثنى، وهذا غير ممكن قطعاً؛ لأنَّه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز، أو من السنة المطهرة، وأنَّى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعي؟

ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعلُ رسول الله ﷺ بزوجته صفية، وفعلُ أمها المؤمنين، وفعلُ نساء المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية، وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمر والجلابيب<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف أيضاً: (قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾) صريح في إدناه الحمار من الرأس إلى الصدر؛ لأنَّ الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطق القرآن والسنة ولا بفهمهما، واستثناء

(١) «نظارات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٤٤ - ٤٥)، وقال الشيخ أيضًا: (والقاعدة الأساسية في تفسير الفاظ القرآن العزيز، وتطبيق ما أراده الله منها، فيما يختص بالرجال، مقيد باعتبار النبي ﷺ وأقواله، وما كان من اختصاص النساء، فإنه يكون من فعل أزواج النبي ﷺ وبنته، لأنهن أعلى مستوى في الاقتداء لنساء المؤمنين إلى يوم القيمة). اهـ.

بعضهم له، ونفيهم بأنه غير مقصود في عموم التخيير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي، ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين اصطلاح عليهما رجال الفقه في السنة:

**الأولى:** أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي.

**والثانية:** أنه إذا تعارض مبيع وحاضر، قُدُّم الحاضر على المبيع.

**الموضع الثالث:** آية الحجاب في سورة الأحزاب فهي صريحة في تخمير الوجه لأنها عنوان المعرفة<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تخرم به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدقة<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبيها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجوب ستر النحر والصدر؛ كان وجوب ستر الوجه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: «فلانة جميلة» لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طليباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمية تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه؟<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله تعالى: (قال البخاري

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» هامش ص (١٥).

(٢) كذا بالأصل!

(٣) «رسالة الحجاب» ص (٨-٧).

رحمه الله في «صحيحه»: باب ولیضر بن بخمرهن على جيوبهن وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابٍ: حَدَثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقَنْ مِرْوَطَهُنْ فَاخْتَمَرْنَ»<sup>(١)</sup> بها حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخْذَنَ أَزْرَهُنْ فَشَقَقَنَهُنْ مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهِ] . اهـ. من « صحيح البخاري ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» في شرح هذا الحديث: (قوله: «فاخترمن» أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العائق الأيسر ، وهو التقعن ، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فامرنا بالاستئرار) وقال الحافظ أيضاً في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الخمار: (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها) . اهـ.

قال الشنقيطي رحمه الله في حديث عائشة هذا: (وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن ، وأنهن شققن

(١) قال الشيخ محمود بن أحمد العيني في «عمدة القاري» (٩٢/١٠): (قوله: «نساء المهاجرات» أي النساء المهاجرات ، قوله: «مروطهن» جمع مِرْطِ بكسرا الميم ، وهو الإزار ، قوله: «فاخترمن بها» أي غطين وجوههن بالمروط التي شققها) . اهـ. والحديث رواه البخاري رقم (٤٧٥٨).

أزرهن فاختمرن - أي سترن وجوههن بها - امثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن - وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثبتت عائشة رضي الله عنها على أولئك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ لأنه موجود، وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ فلا يمكن أن يفسرناها من تلقاء أنفسهن). اهـ. من «أصوات البيان».

وقد روى ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> من حديث صفية بنت شيبة، قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: «إن النساء قريش لفضلأ، وإنني والله ما رأيت أفضل من النساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور<sup>﴿﴾</sup> ولি�ضربين بخمرهن على جيوبهن<sup>﴿﴾</sup> فانقلب رجالهن إلىهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلوا الرجل على امرأته وأبنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى ميرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله<sup>ﷺ</sup> مُعْتَجِرَاتٍ كأن على رءوسهن الغربان»، ومعنى معتجرات: مختمرات، كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفًا، والاعتخار: هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

قال ابن الأثير: (وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: جاء وهو

<sup>(١)</sup> انظر «تفسير ابن كثير» (٥/٩٠).

معتبر بعمامته ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه، الاعتخار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذفنه). اهـ.

(قال محمد بن الحسن: لا يكون الاعتخار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، وطرقاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه<sup>(١)</sup>). اهـ.

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله تعالى : (فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثبتت عليهن هذا الشأن العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتتريل ، وهو دليل واضح على أنَّ فهمهن لزوم ستر الوجه من قوله تعالى: ﴿وَلِيضرِّنْ بِخُمُرِّنْ عَلَى جِبَوْبِهِنْ﴾ من تصدقهن بكتاب الله وإيمانهن بتتريله<sup>(٢)</sup> ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصدق بكتاب الله وإيمان بتتريله كما ترى ، فالعجب كل العجب من يدعى من المتسفين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الآجانب ، مع أن الصحابيات فعلن ذلك مثلاً ذلك أمر الله في كتابه إيماناً بتتريله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى<sup>(٣)</sup>). اهـ.

(١) «المبسط» (١/٣١).

(٢) وقال الشيخ أبو هشام الانصاري : (ومن الطرائف أن بعضهم استدل بقوله: ﴿وَلِيضرِّنْ بِخُمُرِّنْ عَلَى جِبَوْبِهِنْ﴾ على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب؛ لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه، أقول: نعم إن الله لم يأمر هنا بستره ، ولكنه لم يأمر هنا بستر الرأس والعنق والعضدين أيضاً، فهل يجوز لها كشف هذه الأعضاء؟ فما كان جوابكم فهو جوابنا). اهـ. من مجلة «الجامعة السلفية» عددي مايو، ويونيو (١٩٧٨).

(٣) «أضواء البيان» (٦/٥٩٥).

## الدليل السادس



قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾

قال الشيخ أبو بكر الجزايري - حفظه الله تعالى :- ( قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ) إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة ، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي - أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حلتها فيقتن به سامعه - كان تحريم النظر إلى وجهها - وهو محظوظ محسنها - أولى وأشد حرمة )<sup>(١)</sup> . اهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى :- [ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ] يعني : لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه ؛ فكيف بكشف الوجه ؟ !

فأيما أعظم فتنة ؟ أن يسمع الرجل خلخالاً يقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جمالها ، لا يدرى أشابة هي أم عجوز ؟ ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناء ؟ أيما أعظم فتنة : هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ، ويدعوا إلى النظر إليها ؟ إن كل إنسان له إرية

(١) «فصل الخطاب» ص (٤١).

في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟ [١]

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف : [قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ يؤخذ من هذا أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة ، حتى بالحركة والصوت ، وهذا غاية في تأديب المسلمة ، ومباغة في حفظ كرامتها ، ودفع الشر عنها ، فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه ؛ توجيهًا للمرأة المسلمة وتعليمًا لها فيما أكرمها على الله حين تتمثل أوامرها ، وتعمل بأحكامه ! وما أنقصها وأفسدتها لما وهبها حينما تختلف شيء يبدو منها ، فهي قد احتفظت بنور يعرفه كل أحد تحت هذه الحجب .

بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين ، فكل مبذول ممتهن ، وقد نزع الله تعالى منها النور ، الذي يهبه لمن أطاعه واتقاءه ، فلو علمت المرأة السافرة والتبرجة ، ومن بذلت نفسها ممتهنة للسوق والأنذال ، ما تحت هذا الخمار من النور والكرامة . لسراعت إليه ، فسبحان من له في خلقه شئون !

فالله سبحانه وتعالى أدب من أطاعه من النساء ، ووجههن أكمل توجيه ، وعلمهن من العلم النافع ؛ ما يكن به عضواً نافعاً في المجتمعات الإنسانية ، وأماماً صالحة كريمة ..

ومن أجل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله

(١) «رسالة الحجاب» ص (٩٠ - ١٠٠).

ويرضاها، فبدأتها في هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضلها، وهو الرأس، وختمتها بأسفل ما فيها وأدناءها، وهي الأرجل، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة، حرام عليها أن يظهر من بدنها أي شيء يراه الرجال الآجانب منها، حتى ما وضعته على سبيل التجميل، سواء في ذلك ما كان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً، وإلا استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة، وهي الأخلاخيل، ولاستغفت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنها مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتمل بالضرب بالرجل، لتعلّم الرجال ما تخفي من الزينة، فنهاهن الله عن ذلك) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

ونقل عن ابن حزم -رحمه الله تعالى- قوله بأن هذا نص على أن الرجالين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إيداؤه .

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل ، والله أعلم .

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٤٥-٤٧).

(٢) «حجاب المرأة المسلمة» ص (٣٦).

## الفصل الثاني

### الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالنقاب

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورٌ»<sup>(١)</sup> .  
قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله : [وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : «ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبَيِّن منها شيئاً ولا خفَّها ، فإن الخف يصف القدم ، وأحب إلى أن يجعل لكمها زرًا عند يدها حتى لا يبيّن منها شيء». اهـ . وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال : «كل شيء منها عورة حتى ظفرها» ، قال شيخ الإسلام : «وهو قول مالك»<sup>(٢)</sup> . اهـ .

وعن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورٌ ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قبر بيتها»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الترمذى رقم (١١٧٣) في الرضاع: باب الرضاع (١٨)، وقال: «حسن غريب»، وابن حبان رقم (٣٢٩) - موارد ، ورمز له السيوطي بالصحة ، وصححه الألبانى فى «الإرواء» رقم (٣٠٣) / (٢٧٣).

(٢) «الصارم المشهور» ص (٩٦) ، «الرد القوى» ص (٤٥) .

(٣) هذه الزيادة على الحديث السابق رواها الطبراني في «الكبير» (١٣٢/١٠) ، وابن عدي في «الكامل» (١٢٥٩/٣) ، وقوتها الألبانى فى «الإرواء» (٣٠٣) / (١) .

قال الشنقيطي رحمة الله تعالى: [وقد ذكر هذا الحديث صاحب «مجمع الزوائد»، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتقد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة: يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة، وما يؤيد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» عن ابن مسعود قال: «إما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: (إنك لا ترين بأحد إلا أعجبتيه)، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: (أعوذMRIضاً أوأشهد جنazaً أوأصلـي في مسـجـدـ)، وما عبدـت امرـأـةـ رـبـهـاـ مثلـ أنـ تعـبـدـ فـيـ بـيـتـهـاـ»، ثم قال: «رواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ». اـهـ. منهـ، وـمـثـلـهـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ، إـذـ لـاـ مـجـالـ لـلـرـأـيـ فـيـهـ. [١]. اـهـ.

وقد تخطـيـتـ الكـاتـبـ فـيـ تـأـوـيلـ هـذـاـ حـدـيـثـ كـعـادـتـهـ وـأـتـىـ بـكـلامـ عـجـيبـ غـرـبـ، وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ فـصـلـ «المـجاـزـاتـ» [٢].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» [٣].

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري: (هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغيير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدانته الجلباب، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا

(١) «أخـصـاءـ البـيـانـ» (٦/٥٩٦).

(٢) انظر: (٢٥٥ - ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨)، والترمذى رقم (٨٣٣)، وأبو داود رقم (١٨٢٥)، والنسائي (١٣٥/٥)، والإمام أحمد (١١٩/٢).

به، وليس معنى النهي عن الانتقام للمحرمة أنها لا تستر وجهها، .. وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها<sup>(١)</sup> . اهـ.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله : (المسألة الرابعة عشرة : قوله في حديث ابن عمر : «ولا تتنقب المرأة» وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتُعرض عن الرجال، ويُعرضون عنها) <sup>(٢)</sup> . اهـ.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن» <sup>(٣)</sup> ، وقال شيخ الإسلام أيضاً : «ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى، وقيل : إنه كبدنه، فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب - وكن النساء يذنين على وجههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كبدن الرجل، وذلك أن المرأة كلها عورة، فلها أن تغطي وجهها ويديها<sup>(٤)</sup> لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ولبس الإزار» <sup>(٥)</sup> . اهـ.

(١) «إيراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» ص (٥٠).

(٢) «عارضة الأحوذى» (٤ / ٥٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٧١ - ٣٧٠).

(٤) يعني : حال الإحرام.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٢٠).

وقال الإمام العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن»: [وأما نهيه عَنِ الْمُحَرَّمَ - في حديث ابن عمر رضي الله عنهمـ المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمنقعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ سوئي بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين وال النقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم، يحرم سترهما بالفصل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله<sup>(١)</sup>. اهـ. وقال أيضاً في «إعلام الموقعين» في نفس الحديث: (ونسأوه عَنِ الْمُحَرَّمَ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كُنَّ يَسْدُلُنَّ عَلَى وجوهِهِنَّ إِذَا حَادَهُنَّ الرَّكْبَانَ فَإِذَا جَاؤُوهُنَّ كَشَفْنَ وَجْهَهُنَّ - وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشكي عن معاذ العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تتلثم وتسلد الثوب على وجهها<sup>(٢)</sup>)، ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قولَ الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها، وردَّ عليهم إلى أن قال: (فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها، لثلا تُعرَفَ ويُفْتَنَ

(١) «تهذيب السنن» بهامش «عون العبود» ٥/٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) وروى البيهقي ٤٧/٥ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (تلبس المحرمة من الشياطين ما شاءت إلا ثوباً مسنه زعفران أو ورمس، ولا تبرقع ولا تتلثم، وتسلد الثوب على وجهها)، وانظر «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص ١٠٨ - ١١٠.

بصورتها؟). اهـ ، وذكر الإمام ابن القيم أيضًا في «بدائع الفوائد» سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : [سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيء عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تُستر أبداً ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافلَه بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يزداد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً؟ فرأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالفصيل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكِيدِهَا يحرم سترها بالفصيل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكُمْ وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه أبداً ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : «إحرام المرأة في وجهها» إنما أراد به هذا المعنى ، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قُدِّر أنه أراد وجوب كشفه ؛ فقوله ليس بحججةٍ مالم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك ، وأراد به وجوب كشف الوجه ، ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة

رضي الله عنها : «كنا إذا مرّ بنا الركبان؛ سدلّت إحدانا الجلباب على وجهها». ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب<sup>(١)</sup> كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين أبداً لا عملاً ولا فتوئي، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام، ومن آثر الإنفاق وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجع المذاهب من مرجوحها، وفاسدتها من صحيحها، والله الموفق والهادي<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن المنذر أنه قال: [أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، ولا تخمره؛ إلا ما رُويَ عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحضرن محمرات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا، تعني جَدَّتها»<sup>(٣)</sup> قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سداً، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرّ بنا ركب سدّلنا الثوب على وجوهنا ونحضرن محمرات، فإذا جاززونا رفعناه»<sup>(٤)</sup> . اهـ.

(١) انظر: «نيل الأطاف» (٥ / ٧١).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣ / ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) آخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢٨)، والحاكم (١ / ٤٥٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو يفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عاماً في النساء لا في زمن الصحابة. رضي الله عنهم - فقط، بل فيما بعدهم أيضاً.

(٤) «فتح الباري» (٣ / ٤٠٦) وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور رواه الإمام أحمد (٦ / ٣٠)، وأبو داود رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وفيه ضعف.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه ، قالت : «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها ، فغضت به وجهها»<sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الصنعاني في حاشيته على «شرح العمدة» بعد ما ذكر الحديث : «لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين».

قال : (قوله : بوجهها وكفيها ، أقول : فلا يُلْبِسُ ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ، ولا جل اليدين كالقفازين ، لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهם ، فإنه يجب سترهما ، لكن بغير النقاب والقفازين)<sup>(٢)</sup> . اهـ.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال : «يرخين شبراً» فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن؟ قال : «فيرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليه»<sup>(٣)</sup> .

وقال الترمذى : «وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار ، لأنه يكون أستر لهن» وقال البهقى : «في هذا دليل على وجوب ستر قدميها».

(١) انظر «تلخيص الخبر» (٢٩٢)، ومن هذا الخبر ونظائره ينكشف لك زيف تأويل الكاتب لحديث أم المؤمنين رضي الله عنها السابق بأن هذا الحكم مقصور على أمهات المؤمنين رضي الله عنهم ، كما زعم ذلك في كتابه ص (١٩٨-١٩٩).

(٢) العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني» (٤٧٦/٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١١٧)، والترمذى (٤/٢٢٣)، والنمساني (٨/٢٠٩)، والإمام أحمد (٥٥، ٥/٢)، وقال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح».

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبرًا، فقلن: يا رسول الله إذا تكشف أقدامنا، فقال: «ذراعاً ولا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سأله عن الذيل، فقال: «اجعلنه شبرًا» فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة، فقال: «اجعلنه ذراعًا»، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخفذ ذراعًا؛ أرخت ذراعًا فجعلته ذيلًا<sup>(٢)</sup>.

قال التويجري: [وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا ما رخص النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شبرًا، قلن له: «إن شبرًا لا يستر من عورة»، والعورة هنا القدم، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم].

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين؛ فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محسن المرأة؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إن كان حسناً، ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس، وقتل كثيراً منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الخلالي والثياب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجوها أولى أن يُستر والله أعلم<sup>[٣]</sup>.

(١) انظر: «سنن النسائي» (٨/٢٠٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وأحمد (٦/٢٩٣)، وابن حبان (١٤٥١) - موارد.

(٢) «المسندي» (٢/٩٠).

(٣) «الصارم المشهور» ص (٩٧-٩٨).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه) <sup>(١)</sup>. اهـ.

٤ - عن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال رجل من الأنصار: «يا رسول الله! أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟» قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» <sup>(٢)</sup> .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: [فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب، لأن من سائلها متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذر من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الْحَمْوِ الذي هو قريب الزوج الذي ليس محراً لزوجته: كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك. قال له ﷺ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته - وهو غير محراً لها - باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

(١) «رسالة الحجاب» ص (١٨).

(٢) رواه البخاري (٩/٣٣٠)، ومسلم رقم (٢١٧٢)، والترمذني رقم (١١٧١)، وأحمد (٤/١٤٩، ١٥٣).

والموت أعظم حادث ما ير على الجبلاة والجبلة: الخلق - ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالْجِبَلَةَ الْأُولَئِنَ﴾ [الشعراء: ١٨٤].

فتتحذيره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت . دليل صحيح نبوى على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَوْهَنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء كما ترى ، إذ لو كان حكمه خاصاً بآزواجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء .

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ، ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن ، والخلوة بهن ، كلاماً محرماً تحريراً شديداً بانفراده ، كما قدمنا أن «مسلمًا» رحمة الله أخرج هذا الحديث في باب تحرير الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها ، فدلّ على أن كليهما حرام<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح الحديث المذكور: «إياكم والدخول بالنصب على التحذير - وهو تنبية المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل: إياك والأسد، قوله: إياكم: مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا.

وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: (لا تدخلوا على النساء) ، وتضمن منع الدخول من الخلوة بها بطريق الأولى»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) «أضواء البيان» (٦/٥٩٣-٥٩٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/٣٣١).

وقال الشيخ عبد القادر السندي : [الحادي في دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبي على الأجنبية وكذا قريب الزوج : من أخ ، وعم ، ونحو ذلك ، وفي رواية لمسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : «الحمو أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج ، وابن العم ، ونحوه» ، وفي الحديث تغليظ شديد وتنبيه خطير من الدخول على النساء ، وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية» : (لا يخلونَ رجل ب الأجنبية ، وإن قيل : حَمُوها ، ألا حموها الموت ، أحد الأحماء أقارب الزوج ، والمعنى فيه : أنه إذا كان رأيه في أخي الزوج وما شابهه وهو قريب فكيف بالغرير؟ أي : فَلَتَمْتُ ، ولا تفعل ذلك ، وهذه الكلمة تقولها العرب كما تقول : الأسد : الموت ، والسلطان : النار ، أي : لقاوهما مثل الموت والنار ، يعني : أن خلوة ابن عم الزوج معها أشد من خلوة غيره من الغرباء ؛ لأنه ربما حَسَنَ لها أشياء ، وحملها على أمور تشقق على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك) <sup>(١)</sup> . اهـ.

وقال البوطي : (فلولا أن المرأة بمجملها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال ، لما أطلق النبي ﷺ النهي عن دخولهم عليهم ؛ إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ، وما دامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها ، ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخي الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه ، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى -تسهيلًا- للأحماء أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكففين من أجزاء جسمها) <sup>(٢)</sup> . اهـ.

(١) عزاه إلى «النهاية» (٤٤٨/١).

(٢) «إلى كل فتاة تومن بالله» ص (٤٠-٤١).

## فصل

وبناءً على المذهب الصحيح في تفسير قوله تعالى : «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» الآية [الأحزاب: ٥٣] ، وهو أن سائر النساء المؤمنات مشتركات في وجوب هذا الحجاب مع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كما تقدم - فإن ما ثبت في الأحاديث من امتثال أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - هذا الحكم ، يصلح الاستدلال بعمومه في حق سائر النساء ، ومن هذه الأحاديث :

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك ، قالت : (فيينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني ، فنممت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتأنى ، فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه<sup>(١)</sup> حين عرفني ، فخمرت<sup>(٢)</sup> وفي رواية : فستر وجهي عنه بجلبابي . . . )<sup>(٢)</sup> الحديث .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب ، قالت : «فأبىت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت ، فأمرني أن آذن له»<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أنه قال لها : «أتحتجبين مني ، وأنا عمرك؟» ، وفي ثالثة : «فقلت : لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن

(١) تعنى رضي الله عنها قوله : «إنا لله وإنا إليه راجعون».

(٢) انظر تخریجه ص (٢٤٢) هامش رقم (١).

(٣) وفي رواية أنه ﷺ قال لها : (إذن لي فإنه عمرك ، تربت يمينك) ، وفي رواية : (صدق أفلح ائذني له) ، والحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، وأبي داود ، والنمساني .

أرضعني امرأة أبي القعيس»، وفي رواية: «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة».

وقال عروة: (فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب)، وفي رواية لمسلم: فقال النبي ﷺ: «لا تتحجّبى منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث: (وفي وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

والشاهد فيه واضح، وهو قوله ﷺ: «لا تتحجّبى منه»، ولذلك عمّ الحافظ حكم الوجوب على سائر النساء.

٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها -: «إنما فاقنا عروة<sup>(٣)</sup> بدخوله عليكِ كلما أراد»، قالت: «وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت، فإنما لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولئك لنا من أريك...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

والشاهد منه قوله رضي الله عنها: «فاجلس من وراء حجاب» امثالة لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

٤ - عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى

(١) رواه البخاري (٣٩٢/٨)، ومسلم (١٤٤٤)، والترمذى (١١٤٧)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي (٩٩/٦).

(٢) «فتح الباري» (١٥٢/٩).

(٣) عروة: هو ابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، فعائشة رضي الله عنها خالته، ولهذا كان يدخل عليها.

(٤) «الطبقات الكبرى» (٢١١/٨).

عنها، قالت: قلت: «يا رسول الله! يرجع الناس بنسكين، وأرجع بنسك واحد؟» فأمر بي أخي عبد الرحمن فأعمرني من التنعيم، وأرددني خلفه على البعير في ليلة حارة، فجعلت أحسر عن خماري، فتناولني بشيء في يده، فقلت: «هل ترى من أحد؟»<sup>(١)</sup> .

٥ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رضي الله عنها: (فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتخل وطأ لها خلفه، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس)<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: (فلما قرب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبْتَ ووضعت ركبتها على فخذه، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شدَّه من تحت رجلها، وتحملَ بها، وجعلها بمنزلة نسائه) . اهـ.

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف رحمه الله:

(وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً، لأنَّه مِن فعله ﷺ ببيده الكريمة، فهو عمل كامل، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة، ولو لم يكن دليلاً من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث

(١) رواه الطيالسي في «مسنده»، وانظر: «فتح الباري» (٥٨٦/٢).

(٢) رواه البخاري في مواضع عدَّة، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (١٣١/٦ - ١٣٤).

الصحيح، لكتفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات) <sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض رده على من احتج بقصة صفية رضي الله عنها على أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ :

(قلت: إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين، بل على العكس من ذلك، تدل على عمومه لهن ولنساء المسلمين، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا متربدين في أمر صفية أنها مملوكة سُرِّيَّة أو حرة متزوجة؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمارة على أنه اعتقها وتزوجها، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق في معرفة الحرفة من المملوكة <sup>(٢)</sup> ، فإذا حجبها فلا بد وأن تكون حرة، والحرفة لا تصلح أن تكون سُرِّيَّة فهي إذن من أزواجها وأمهات المؤمنين، فالصحابية رضي الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أمارة على العتق والتزوج؛ لأن صفية كانت سَيِّئَة مملوكة، نعم لو كانت من الحرائر المؤمنات من قبل؛ ثم جعلوا الحجاب أمارة على كونها من أمهات المؤمنين؛ لكن في ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن، وأما إذ ليس فليس، ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن، فالحجاب الذي جعلوه أمارة على العتق والتزوج كيف يكون مختصاً بهن؟ ثم إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كُنْ محتاجيات، ولا يلزم من كونهن محتاجيات اختصاصهن بالحجاب) <sup>(٣)</sup> . اهـ.

(١) «نظارات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٩٧).

(٢) انظر: «عودة الحجاب» (٣/١٩٥).

(٣) «إبراز الحق والصواب» ص (٢٥-٢٦).

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

(خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب، لحاجتها، وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها، فرآها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: «يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين»، قالت: فانكفت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرقٌ هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم. فدخلت عليه، فقالت: «يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا» قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لك أن تخرجن حاجتكن») <sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري -رحمه الله-:

(ومقتضى هذا أن سودةً لو لا طول قدّها لخفيت على الناس، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه، بل لطول قدّها وهيئتها التي تميزها عن غيرها، وفي هذا الحديث دليل أيضاً أن الحجاب لم يكن مختصاً بأمهات المؤمنين، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يحب أن تُعرف أشخاص أمهات المؤمنين، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن، وأول فارق وأعظم هيئته تميزهن عن غيرهن، ولعرفهن كل أحد، وعرف أعينهن في معظم الأحوال) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) رواه البخاري (٣٠٠ / ١)، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) «إيراز الحق والصواب» ص (٤٩).

## فصل

### جملة أخرى من الأحاديث تفيد مشروعية النقاب

٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (قبرنا مع رسول الله ﷺ ، فلما رجعنا ، وحاذينا بابه إذ هو بأمرأة لا نظنه عرفها ، فقال : « يا فاطمة من أين جئت؟ » ، قالت : « جئت من عند أهل الميت ، رَحْمَتُ إِلَهَهُمْ مَيْتَهُمْ وَعَزَّيْتَهُمْ »<sup>(١)</sup> ) الحديث .

فقد ظن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده ، لأنها كانت مستترة ، ولكنه عرفها ، وقال لها : « يا فاطمة » كما عرف عائشة رضي الله عنها وسط الناس وهي متقبة<sup>(٢)</sup> .

٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة ، فتنتعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها »<sup>(٣)</sup> .

قال القسطلاني رحمه الله : (قال الطيببي ، رحمه الله تعالى : المعنى به في الحديث النظر مع المس ، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين ، وتجس باطنها باللمس)<sup>(٤)</sup> . اهـ .

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٩/٢) ، والبيهقي في «ال السنن» (٤٠/٦٠) ، و«الدلايل» (١/١٩٢) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٣) ، وقال : « صحيح على شرط الشعدين ، ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي » .

(٢) وذلك - فيما روي - حينما جاءت عائشة رضي الله عنها لتنتظر إلى صفة رضي الله عنها أول ما قدمت المدينة (فتذكرت ، وتقبت ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عينيها ، فعرفها) الحديث رواه ابن ماجه ، وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار ذكره ابن سعد .

(٣) رواه البخاري (٩/٢٥٠) ، وأبو داود (٥٠/٢١٥) ، والتزمي (٣٩٧/٢٧) .

(٤) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٩/٢٣٧) .

قال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - : (وفي نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها - دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيةات من النساء إلا من طريق الصفة أو الافتراض ونحو ذلك ، ولهذا قال : (كأنه ينظر إليها) فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيةات ممتنع في الغالب من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزًا لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تُنعت لهم الأجنبيةات من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور<sup>(١)</sup> ) . اهـ.

٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، وتزوجتها<sup>(٢)</sup> ) .

١٠- ورويَ عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه قال : «خطب امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»<sup>(٣)</sup> .

(١) «الصارم المشهور» ص (٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٤ / ٣ ، ٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (١٦٥ / ٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذبي ، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٨٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٤٦ / ٥١٩) ، وابن ماجه (١٨٨٦) ، والطيالسي (١١٨٦) ، والحاكم (٤ / ٤٣٤) ، وابن حبان في «الزوائد» (١٢٣٥) ، والإمام أحمد (٤ / ٢٢٥) ، وضعفه الدارقطني .

١١ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال : «اذهب فانظر إليها ، فإنه أجد أأن يؤدم بینکما» ، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها ، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإنما فأنشـك ، كأنها أعظمـت ذلك ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقـتها) <sup>(١)</sup> .

قال التويجري : (وفي هذا الحديث والحدـيين قبله دليل على مشروعيـة احتجـاب النساء من الرجال الأجانـب ، ولهـذا أنكروا على محمد بن مسلـمة لما أخبرـهم أنه تخـأـلـ خطـوبـته حتى نـظـرـ إـلـيـهاـ وهيـ لاـ تـشـعـرـ ، فـأـخـبـرـهـمـ أنـ النـبـيـ ﷺ قدـ رـخـصـ فيـ ذـلـكـ لـلـخـاطـبـ .

وكـذلكـ المـغـيرـةـ بنـ شـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، لـماـ طـلـبـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـخـطـوبـةـ كـرهـ ذـلـكـ وـالـدـاهـاـ ، وـأـعـظـمـتـ ذـلـكـ المـرـأـةـ ، وـشـدـدـتـ عـلـىـ المـغـيرـةـ ، ثـمـ مـكـتـتـهـ مـنـ النـظـرـ إـلـيـهاـ طـاعـةـ لـأـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، وـفـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ أـيـضاـ بـيـانـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ نـسـاءـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـنـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ التـسـتـرـ مـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، وـلـهـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ جـابـرـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـخـطـوبـةـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ الـاـخـتـبـاءـ وـالـاـغـتـفـالـ ، وـكـذـلـكـ المـغـيرـةـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـخـطـوبـةـ إـلـاـ بـعـدـ إـذـنـهـ لـهـ فـيـ النـظـرـ إـلـيـهاـ) <sup>(٢)</sup> . اـهـ . وـكـذـلـكـ يـشـهـدـ لـهـذـاـ الـمـعـنـىـ قـولـهـ ﷺ فـيـ

(١) رواه سعيد بن منصور في «ستة» (١٤٥/١)، والترمذـي (٣٩٧/٣)، وحسـنهـ، والنسائيـ . والـفـاظـ لـهـ (٦٩/٦)، والـدارـميـ (١٣٤/٢)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٨٨٨/١)، وـالـإـلـامـ أـحـمدـ (٤/٢٤٥)، وـغـيـرـهـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (١٢٣٦ـ مـوـارـدـ)، وـالـحاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ (٢/١٦٥)، وـوـاقـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـصـحـحـهـ الـبـوـصـيـرـيـ فـيـ «الـزـوـانـ» (١/١١٨)ـ .

(٢) «الـصـارـمـ الشـهـورـ» صـ (٩٤ـ ٩٥ـ)ـ .

حديث جابر رضي الله عنه : «فَإِنْ أَسْتَطَعْ أَنْ يُنْظِرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلِيَفْعُلْ» .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري معلقاً على حديث المغيرة رضي الله عنه : [ وهذا الحديث يدل أيضاً على أن النساء كن قائمات بالستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات ، أو إلا أن يسمح له بالرؤبة ، ولو كن يخرجن سافرات الوجه ، كاشفات الخدين ، مكتحلات العينين ، مخصوصيات الكفين - لم يكن الرجال يحتاجون إلى تجشم هذه المشقات في رؤيتهم ] . اهـ<sup>(١)</sup> .

وقال معلقاً على قول جابر رضي الله عنه في آخر حديثه : «فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أختبئ تحت الكَرَبِ<sup>(٢)</sup> حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها»<sup>(٣)</sup> : وفي هذا الحديث دليل من وجهين ، الأول : أن قوله ﷺ : «فَإِنْ أَسْتَطَعْ أَنْ يُنْظِرَ إِلَيْهِ» يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً ، بل كان لابد له من حيل وتصرفات ، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجه في

(١) «إبراز الحق والصواب» ص (٥٢-٥٣).

(٢) الكَرَبُ : الأصل العريض لسعف النخل إذا يَسَّرَ ، وجمعه : أكراب.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/٣٥٥)، و«المحلق» لابن حزم (١١/٢٢٠)، وفي «مصنف» عبد الرزاق (٦/١٥٧) عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : «لَا جَنَاحَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ أَنْ يَغْتَرِرَهَا، فَيُنْظِرَ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ رَضِيَ نَكْحُهُ، وَإِنْ سَخَطَ تَرْكُهُ»، وَمَعْنَى يَغْتَرِرُهَا : يَسْتَفِيدُ مِنْ غُرْبَتِهَا، أَيْ : غَفْلَتِهَا، بِأَنْ يَرَاهَا مِنْ حِثَّ لَا تَشْعُرُ، فَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ النَّظرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ مُمْكِناً وَهِيَ مُتَبَهَّهَةً لِوُجُودِ الرَّجُلِ، وَأَنَّ النَّظرَ إِلَيْهَا - لَا يَجُوزُ، بَلْ فِيهِ جُنَاحٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَثَلَلَ هَذِهِ الْأَغْرَاضُ الْمُشْرُوَّةُ، وَانْظُرْ : «إِبراز الحق والصواب» ص (٥١).

ذلك الزمان لم يكن لاشترط الاستطاعة في النظر إليهن معنى ، والثاني : ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرّب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال<sup>(١)</sup> .

وقال في حديث محمد بن مسلم رضي الله عنه : (وهذه القصة مثل قصة جابر - رضي الله عنه - في الدلالة على المطلوب ، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والاستكثار عند أوائل هذه الأمة)<sup>(٢)</sup> . اهـ.

١٢ - وعن موسى بن يزيد الانصاري عن أبي حميد رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها خطبته، وإن كانت لا تعلم»<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ أبو هشام الانصاري - رحمه الله - : (إن رفع الجناح عن إظهار التزيين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة - دليل على أن في إظهار التزيين في عامة الأحوال جناحاً وإثماً) .

والدليل على تغایر حکم الخطبة عن حکم عامة الأحوال أنَّ الخطاب أبیح له النظر إلى المخطوبة ، بل هو مأمور بذلك أمر حضُّ وإرشاد ، أو أمر استحباب

(١) «إبراز الحق والصواب» ص (٥١)، بتصرف.

(٢) «السابق» ص (٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٥/٤٢٤ ، وعزاه في «المجمع» إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وقال الهيثمي : (رجال أحمد رجال الصحيح) . اهـ . (٤/٢٧٦) ، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٤٧).

وندب ، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبيات ، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجأة التي تصدر منه من غير تعمد وقصد ، والذين لهم إلمام بقواعد الشرعية يعرفون جيداً أن تقدير إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريم في الأصل ، كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة<sup>(١)</sup> فجواز أو إباحة إظهار التزيين - الذي يعده البعض كشف الوجه - للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال .

وتصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا ، فإن عامتهم بُوّبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله ، فتقيدتهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم . . . واختلاف الفقهاء ومذاهب الأئمة في القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة يرشد إلى ما قلنا ، قال الحافظ : « قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، وقال الأوزاعي : يجتهد ، وينظر إلى ما يريده منها إلا العورة » ، إلى أن قال : « ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال ، لأنها - حينئذ - أجنبية ، ورُدّ عليهم بالأحاديث المذكورة»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : « زاد المعاد » (١/٢٢٤).

(٢) « إبراز الحق والصواب » ص (٥٧-٥٦) بتصرف .



الباب الثالث  
نظرة نقدية عامة

في كتاب «تذكير الأصحاب»



# الباب الثالث

## نظرة نقدية عامة

### في كتاب «تذكير الأصحاب»

على الرغم من أن مجرد مطالعة عنوان البحث كافية لأن يطويه الإنسان وهو كظيم، إذ ليس هو بحثاً بالمعنى الدقيق للكلمة، ولكنه أشبه بحيل «الحاوي الظريف» البارع في قلب حقائق الأشياء قلباً ظاهرياً، وهذا الطرف وصف يمكن أن نخلقه على الكتاب، فإن الدارس له ليعجب أشد العجب للجرأة الكبيرة التي خرق بها الكاتب جميع قوانين البحث العلمي، وقوض بها أساسه، وجنى على مناهجه، فضلاً عن تمرده الصارخ على اللغة، والعقل، والمنطق، والذي نريد الآن أن نعالج له:

هل كتاب «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» مؤلف منهجي كتبه مؤلفه معتمداً أسلوب البحث العلمي الدقيق في جمع النصوص ومقارنتها والتثبت من صحتها والمقصود منها؟

هل جمع المؤلف الدليل إلى الدليل، والفكرة إلى أختها، ليستنبط في النهاية الحكم الذي توصل إليه؟

أو أن المؤلف أقدم على البحث مدفوعاً بحالة نفسية خاصة، أمللت عليه التبيجة مسبقاً، فراح يتلمس لها المسوغات، ويتمحلى الشواهد؟

إن التزام المنهج العلمي - في الأبحاث المنهجية - ليس حلية تكميلية ، ولا ترقى صوريًّا ، وإنما هو شرط أساس لسلامة الرؤية ، وسداد الاستنباط ، وصحة النتائج ، وغياب هذا المنهج يؤدي عادة - كما حصل هنا - إلى انحرافات خطيرة ، ومجازفات جسيمة ، لا يمكن التجاوز عنها ، قال المؤمن :

(كان الخطيب يقول : «من صنفَ فقد جعل عقله على طبق ، يعرضه على الناس») (١).

إن للبحث العلمي المنهجي معالم منهجية متعددة ، يتعلق بعضها بنفسية الباحث ودراسته ، وأخرى تتعلق بأسلوبه وطريقته في الفهم والاستنباط والتعبير (٢) .

وعلى الصعيد الأول يذكر الباحثون نزاهة المؤلف ، وموضوعيته ، وحرصه على الحقيقة المطلقة التي يمكن أن يؤدي إليها البحث ، وعدم السعي إلى تأكيد قناعات سابقة لديه بإيجاد الشواهد أو تحملها ، أو التعسُّف في تأويلها .

وربما كان ما تقدم - وما سيأتي إن شاء الله - كافيًّا في قياس حظ الكاتب من النزاهة والموضوعية ، ومع ذلك فإن هناك عباراتٍ خطأً قلمه تؤكد أنه كان ينطلق من حالة نفسية خاصة دفعته إلى أن يُسقِّطَ مشاعره فيما يمكن أن نسميه : «عقدة النقاب».

فهو منذ البداية يرى أن النقاب تكلف وغلو ، فقد قال في كتابه ص(٢٦) ،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٢٨١).

(٢) انظر : «عثرات وسقطات» للشيخ زهير سالم حفظه الله ص (١٢ : ٢٤).

و قبل أن يتعرض لمدارسة أية أدلة مباشرة في الموضوع : ( .. نحن نرى أن ليس «النقاب» تكلف محض لأن المشقة متحققة فيه ) إلى أن قال : ( ومعلوم أن التكليف معصية تستوجب العقاب من الله عز وجل ) . اهـ .

وفي موضع آخر ص ( ١٠٥ ) يتكلم عن ( البعض النادر من المسلمين الذين قالوا بعموم النقاب عن طريق بلوى تحريم الحلال وتقيد المباح بأقوال وأفعال ما أنزل الله بها من سلطان ، ومثل ذلك يجيء دائمًا تمشيًّا مع الاتجاه النفسي المشائئ لأصحاب هذه الدعوى المتوجهة إلى الإعراض عن مباهج الدنيا بجميع ما فيها ، وإيشار العزلة النفسية بكل ما فيها ، وترك المجتمعات الإسلامية )<sup>(١)</sup> تعج بالحركة والنمو والصيحة والبناء والتعاون على الخير ، وهم عن كل ذلك معرضون . كأنما أريد لغير المسلم فحسب أن يعمر هذه الأرض ، وأن يرشد سكانها ويعلم أهلها النفع والخير والإيمان )<sup>(٢)</sup> وكتب على المسلم التخلف والذل والهوان ! وهذا ولا شك من الفهم القاصر لحقيقة الدين الحق ، والعجز عن ملاحة حركته القوية وأحكامه العظيمة ، وإغلاق النفس عن تنسم ريحه العطرة التي تدخل إلى الصدور الضيقة فتشرحها ، والفنوس المريضة فتحييها ، والضمائر الغافلة فتوقظها ، والأفئدة الصماء فتبعثها وتقويها .. ) إلخ كلامه .

واني لأتسائل : أليس عند الكاتب وسيلة أخرى للترويج عن النفوس المريضة ، وتقوية الأفئدة الصماء ، وشرح الصدور الضيقة غير سفور وجه

(١) كذا ! ولعله يقصد المجتمعات غير الإسلامية كما يقتضيه سياق كلامه .

(٢) كذا !! ولم يبين ما هو الإيمان الذي يعلمه غير المسلم للناس !



إن هذا الأسلوب في معالجة القضية ينم بآثار الهزيمة النفسية الفردية التي تتبع هزائم الأم عادة: شعور عميق بمركب النقص واشمئزاز من النفس ومن الماضي ومن جذور الأمة وقيمها ثم تحويل هذه القيم وتلك الجذور أسباب التأثر، والهوان دونما تمحيص أو محاسبة أو تحليل.

ومن هنا نستخلص أن «الدوافع» وراء بدعته واضحة.. كما أن «الوصفة» جاهزة! وصفة لم يفرزها الفكر والتمحيص.. بل أفرزتها «عقدة النقاب» الذي اعتبره الكاتب رمز المذلة والهوان والتخلف!

ويشير في ص(١٤٦) إلى المنقبات فيصفهن بالتعنت والغلو والتتكلف، ثم يقول: (وانظر كيف يذهب بهمـ أي الغلوـ إلى الصد عن سبيل الله فيعرضون الإسلام في ثوب متكلف متعنت، والإسلام بريء من ذلك كل البراءة، فيبغضونه إلى الناس ، فيتكرهونه بسببهم) إلخ كلامه.

وهذا سلوك المنهزمين الذين زُيّن لهم سوء عملهم، فراحوا ينظرون إلى بعض أحكام الشريعة كالمواريث، والطلاق، والحجاب، وتعدد الزوجات، والجهاد، والحدود من خلال منظار أعداء الإسلام، فيتناولونها بالتحريف والتأويل الفاسد بنية «تجميل» الإسلام في نظر الكفار، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ لأنهم ما دَرُوا أن الأحكام الإلهية غنية عن عملية «التجميل» هذه، لأنها تحوي في ذاتها جاذبية كامنة تهوي إليها أقئدة الذين رَضوا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً.

ويصف المنقبة في خاتمة كتابه بأنها بفعلها هذا: (صورت للناس<sup>(١)</sup> الإسلام على أنه ضيق وعنت، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة، ولا يرحم<sup>(٢)</sup>...) إلخ كلامه ص(٢٢٩).

فهل يمكن «في ظلال» هذه المشاعر أن نصف «الباحث» بالتزاهة، والتجرد، وال موضوعية في البحث؟ أم أن هذه المشاعر قد حسمت المسألة مسبقاً، فراح ينظر إلى المسألة من خلال منظار قاتم نقش عليه عقله الباطن عبارة «لا أريد أن

(١) ويحتاج بعض الناس بضروره إرضاء «الزبون» الأجنبي، وكأنه باائع يرفع شعار: «الزبون دائمًا على حق»، وهذه شُنثنة تعرفها من أخزم، ونزعه «انهزامية» لفتاها من بعض الغافلين الذين يتازلون، بل يتبرأون من بعض أحكام دينهم ترلما إلى الغرب وإرضاء له، وهيهات فإن الغرب لا يرضي إلا التنازل عنه كلّه: «ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا»، وإن ولوع القوم يارضاء الغرب في هذا، والتمسح على اعتابه كخمر:

مضى بها ما مضى من عقل شاربها    وفي الزجاجة باق يطلب الباقي  
فإن التنازل لن يقف عند حد كشف الوجه والكففين، وإنما سيمضي قدمًا في سنة التدرج المعرفة، ولكن عسى كشف الوجه والكففين -في نظر المنهزمين- أن يلطف الجو، ويخفف كثافة نور الإسلام حتى لا تعشو أبصار الغرب عن رؤيته!

(٢) وإن مما يكشف خبيئة نفسه أنه لما أكثر من التنفير من النقاب (وأنه يعني أن الإسلام ضيق وعنت، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم)، توقع أن يلزم بأن الله اختار الحجاب الكامل لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن فهل هو في حقيقه ضيق وشدة وعنت وقسوة؟ فسارع إلى الهروب من هذا الإلزام بوصف النقاب (أنه خصوصية يتنعم بها فقط أمهات المؤمنين، ودرجة سامية ينبغي أن لا يتطلع إليها أحد من النساء بعدهن، ومنزلة رفيعة لا يمكن التأسي بها بحال من الأحوال، ولا يجوز أن تكون محلًا للتنافس)، واستدل بقوله تعالى: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء» الآية، و قوله عز وجل: «يختص برحمته من يشاء» الآية (ص: ١٤٧)، وهذا المسلك المراوغ يعيد إلى أذهاننا مسلك «السادات» يوم جهر بشعاره «لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين»، فلما قوبل بالرفض والاستنكار، دافع عن نفسه بأن الدين أسمى وأعلى من أن يخوض في السياسة!

أقتنع» وأي نظر يستقيم في مجال البحث العلمي وعبارة «لا أريد أن أقتنع» تحجز صاحبها عن رؤية الأدلة الصريحة الصحيحة، بل هي تأكل هذه الأدلة كما تأكل النار الحطب: كلما ازدادت من الأكل، ازدادت من الجوع؟ ولنركز الآن على الصعيد الثاني من معالم «المنهجية في البحث العلمي» المتعلقة بأسلوب المؤلف وطريقته في الفهم والاستنباط والتعبير.

### **أولاً: موضوع البحث وعنوانه**

توهم عبارة «تذكير الأصحاب» بأن هذا الحكم معلوم سلفاً من أدلة الشرع، وقد هجره الناس ونسوه، وأن الكاتب يذكّرهم بحكم سبقه إليه آخرون، وهذا مالاً أصل له على الإطلاق، بل هو المؤسس الأول - والله أعلم - لهذه البدعة التي بها عُرف، وبه عُرفت.

كما أن بحث الكتاب يتتركز حول حكم «النقاب»، وال الصحيح أن يستعمل «الحجاب» محل «النقاب»؛ لأن الحجاب الشرعي بمدلولاته الواسعة أشمل من «النقاب» الذي هو صورة من صور الحجاب، أما الحجاب في عرف الكاتب فهو ما يعبر عنه في الشرع واللغة باسم «السفور» أي كشف الوجه، فحقيقة بحث الكاتب أنه يدور حول (تحريم الحجاب) الذي يعد النقاب صورة من صوره<sup>(١)</sup>، وهذا التصحيح لازم لكي تعاد الأمور إلى نصابها، وتأخذ دعوته حجمها الحقيقي، ويُدركَ خطأها البعيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٣/٦٩ - ٧٣).

## ثانياً: استقصاء.. أم انتقاء؟

إن المنهج العلمي منهج استقصائي ، وليس منهجاً انتقائياً، أي أنني لكي أصل إلى نتائج سليمة ، يجب أن أدخل في دائرة دراستي جميع الحقائق الواردة حول الموضوع محل البحث ، أما الاكتفاء بجزء من الأدلة وغض النظر عن باقيها فليس منهجاً علمياً ، والعناية بدليل مع إهمال آخر لمجرد أن هذا الدليل يخدم ما في ذهن الباحث - ليس منهجاً علمياً .

لقد أقام الكاتب بحثه على أساس انتقائي محض ، فتحكم بالتالي في التسليمة التي توصل إليها ، وهو لم ينتق دليلاً واحداً يصلح التعويل عليه لتصحيح دعواه ، ولكنه انتقى أشياء لا تعد بأي مقياس أدلة بل ولا ترقى إلى مستوى «شبهة» أدلة .

## ثالثاً: التثبت والتأصيل

فمن معالم البحث العلمي المؤصل ثبت الباحث من صحة الأساس الذي يقيم عليه بحثه ، وقد اقترب الباحث في هذا المقام ألواناً من الخطأ الشنيع ، سيأتي التنبية عليها مفصلاً إن شاء الله .

كما أنه لم يحترم أبداً من قواعد التعامل مع المصادر العلمية ، فلا يوجد في كتابه عزو واحد إلى مصدر واحد من مصادر العلم ، وفي مواضع نادرة نقل دون عزوه إلى المراجع - عن الأئمة: ابن تيمية وابن القيم والقرطبي والقاضي عياض وابن حجر ، وقد أخطأ عليهم جميعاً في النقل ، بل زيف وافترى<sup>(١)</sup> .

(١) وقد فصلنا ذلك ص (٢٠٩ - ٢١٠).



## فصل



### خصائص منهج الكاتب

## أولاً: ضعف حظه من علوم الشرع واللغة

مع كثرة تشدقه بأهمية العلم، واتباع الأدلة، وتفاخره وتيهه بحظه من علم الأصول، وتعاليه على مخالفيه، إلا أن المتأمل في منهجه في البحث يكتشف بسهولة أن حظه من علوم الشرع ضئيل، فتراء لذلك يخبط خبط عشواء، ويهيم في البداء، فهو لا يحسن معنى «الدليل»، ومراتب الأدلة، وتفاوت الدلالات، ويجهل قواعد الجمع والترجيح، ويسيء فهم القواعد الأصولية وبالتالي يتخبط في تطبيقها، إلى غير ذلك، وهكذا أمثلة علي ماقدمنا: منها: أنه يتصور أنه لا يصح الاستدلال في المسائل الشرعية إلا بالأدلة القطعية<sup>(١)</sup>:

مثال ذلك قوله ص(٩): (لا نقبل شيئاً إلا بدلبله الشرعي القاطع)، وقوله ص(٨٢): (إن الدين الإسلامي يحتم وجود الأدلة الشرعية القاطعة قبل الدعوة إلى التقييد بحكم من الأحكام)، وقوله ص(١٠٠): (إن الحكم بالتحريم يلزم فيه النص القاطع الدال على التحرير بأقوى الأدلة الشرعية، كما هو مقرر

(١) الظاهر من تصرفه أنه يعني هنا «قطعي الدلالة» سواء أكان قطعي الثبوت أم ظنيه، وراجع في كتاب «أصول الفقه» مباحث طرق استنباط الأحكام وقواعده خاصة: وضع اللفظ للمعنى، اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، ودلالة اللفظ على المعنى بقسميها: الواضح الدلالة، وغير الواضح الدلالة، وكذا مبحث «التعارض والترجح» لتفن على فساد هذا القول.

في علم أصول الفقه)، وقوله ص (٢٠٧) : (إن من له أقل دراية بعلوم الدين عموماً يعرف أن الظن لا يثبت حكمًا من الأحكام الشرعية)، وغير ذلك كثير . وقد بين الشاطبي رحمة الله أن (الدليل عند الأصوليين ما يستفاد منه حكم شرعى عملي على سبيل القطع ، أو على سبيل الظن) <sup>(١)</sup> . اهـ.

ونقل الشوكاني عن الزركشي قوله : (واعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد ، لقيام الدليل القاطع عليه ، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الطنية ، فقد تعارض في الظاهر) <sup>(٢)</sup> . اهـ .

(ولو كانت جميع الأدلة قطعية لعدم الثواب على الاستنباط ، وسقط حكم الاجتهاد المؤدي إلى شرف المترفة وعظم المروءة ، ولهذا لم ينص الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفصلاً ، بل أبان بعضها ، وذكر أشياء في الجملة وكلَّ بيانها إلى رسول الله ﷺ ، ليرفع بذلك درجته ، وتفتقر أمته في علم شريعته إليه ، فأبان ﷺ منها ما أبان ، ووَكَلَ ما يطرأ منها إلى العلماء بعده ، وجعلهم في علم التنزيل ورثته ، والقائمين مقامه في إرشاد أمته ، ليعلو الطالب بتلك المنازل ، ويفتقر الجاهل إلى العالم إذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا دار راحة) <sup>(٣)</sup> .

قال «ذهبى العصر» العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى رحمة الله تعالى : (والناظرون في العلم ثلاثة : مخلص دائم مستعجل يجأر بالشکوى ، ومتبوع لهواه فأئى يهدى الله؟ ! ومخلص دائم فهذا من قال الله تعالى فيهم :

(١) انظر : «المواقفات» (٣/١٥).

(٢) «إرشاد الفحول» ص (٢٧٣).

(٣) «البيان والإشمار» للشيخ فوزان الساقى - رحمة الله - ص (١٤ - ١٥).

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَا لَنْهَدِيَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وسنة الله عزوجل في المطالب العالية والدرجات الرفيعة أن يكون في نيلها مشقة ليتم الابتلاء، ويستحق البالغ إلى تلك الدرجة شرفها وثوابها، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. اهـ.

فما ادعاه الكاتب من حتمية وجود الدليل القطعي على كل الأحكام الشرعية؛ من الغلط والضعف الذي جرّه عليه دخوله فيما لا يحسن، وتخطيئه مكانه، ولبسه رداءً ليس له، و«مكانك تُحمدِي، أو تستريحِي».

ويا ليته إذ ادعى هذا الأصل التزم وأحسن تطبيقه! فما أكثر ما تراه يصف دليلاً ما بأنه قطعي يقيني وهو في الحقيقة واهـ. في دلالته - كبيت العنكبوت، وانظر أمثلة ذلك في كتابه ص(١٩، ٢٣، ٢٩، ٢٥، ٦١، ٦٣، ٦٥، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٩).

وسوف نختزل من هذه الموضع بموضع واحد ذكره في الصفحات (٦١، ٦٣، ٦٥) وهو ما يعده قاعده التي يعتمد عليها، ونقطة دائرته التي يحوم حولها في دعايته ضد النقاب، وهو ما رواه قيس بن أبي حازم قال: (دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فرأيت عنده امرأة يضاء، موشومة بالدين، تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس)<sup>(٢)</sup>.

لقد استروح الكاتب لهذا الأثر، وطار به فرحاً، فأرغني وأزيد، وأبدأ وأعاد، وطول و هوَل ، ومهد له بمقيدة ضافية توهم أن الجبل سوف يلد جمالاً،

(١) «الأنوار الكاشفة» ص (٢٦٦-٢٦٥).

(٢) قال الهيثمي في «المجمع»: (رواه الطبراني - ١٣١ / ٢٤). ورجاله رجال الصحيح). اهـ . (١٧٠ / ٥)

فإذا به يتم خض عن فار !

إن هذا الأثر في عين الكاتب دليل (بالغ اليقين) على (تحريم) النقاب ص (٦١) كما يقول في موضع : (والرواية . على إيجازها ويساطتها . قاطعة الدلالة على عدم جواز «النقاب» و«القفاز» لعموم النساء بحال من الأحوال) ص (٦٣) ، وفي موضع آخر يقول : (إن هذه الرواية . عندنا . قوية الدلالة على عدم شرعية تغطية الوجه لعموم النساء . . يقينية الحكم على وجوب كشف اليدين) ص (٦٥) .

**ولو أني بليت بهأشميٌ خَوْلَتُهٖ<sup>(١)</sup> بُنُو عَبْدِ المَدَانِ  
لَهَانَ عَلَيَّ مَا أَلْقَى وَلَكِنْ تَعَالَوْا فَانظروا مِنْ ابْلَانِي**  
وإن هذا الكلام من المؤلف أصرح دليل على إفلاسه وفشلته في أن يقيم دليلاً أو حتى شبهة دليل على دعواه الكاذبة ، وأية ذلك فرحة العظيم بهذا الخبر الذي أظهره كالغريق يتثبت بالخشيش ، فأطال فيه النفس ، باعتبار أنه أقوى أدلة وأحسنها ، مع أنه يصدق فيه قول الشاعر :

**أَحْسَنُ مَا فِي خَالِدٍ وَجْهُهُ وَوَجْهُهُ الْغَايَةُ فِي الْقَبْحِ**

ولبيان هذا القبح نذكر وجوه استدلاله من هذا الخبر على مدعاه :

**أولاً:** أنه استنتاج من قول الراوي (امرأة بيضاء) و(أنها أسماء بنت عميس رضي الله عنها) ص (٦٣) أن الراوي رأى وجهها ، وهذا من أسفخ الاستدلال ، لأنه ليس في الخبر نص صريح على أنها كانت سافرة ، بجانب طروء كثير من الاحتمالات التي تضعف هذا الاستدلال البارد .

(١) جمع خال ، وهو : آخر الأم .

**ثانيًا:** ذهب إلى أن وصفها بالبياض وصف عام فلا نصره على اليدين وحدهما، وفهم - بفكرة الشاقب - أن قصر هذا الوصف على اليدين «تخصيص للعام بلا مخصوص»!! يقول: (وبذلك يتسع الوصف - بيضاء - ليشمل كل ما يمكن ظهوره من الجسم في الحدود الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، وليس قصرًا على جزء منها). اهـ. ص (٦٤)، ولنسأل أي عاقل: ألا يكفي انكشفاً قدر الأغملة من جلد إنسان في وصف كل بشرته بلونها (اللهم إلا في حالات مرضية كالبهاق مثلاً)؟

**ثالثًا:** قال - هداه الله - (إن الرواية لم تقل: «بيضاء اليدين موشومة»)، ولكنها قالت: «بيضاء موشومة اليدين»، وهو تعبير يتناول شقين: «البياض» و«وشم اليدين»، والأول وصف عام للوجه والكفافين<sup>(١)</sup>، والثاني وصف خاص لليدين وحدهما، وهذا واضح تماماً لا يماري فيه إلا مجادل). اهـ. ص (٦٤).

وأترك التعليق على هذا التهافت للقارئ الحصيف !!

وأقصى ما في هذه الرواية انكشف يدي أسماء رضي الله عنها، فكيف سُوكَت للكاتب نفسه أن يدعىًّا أن قول الراوي إن أسماء بنت عميس كانت (بيضاء موشومة اليدين) دليل على سفور وجهها؟ !!

ولو صح أن وجهها كان مكشوفاً وكذا يديها؛ مما الجواب عن استدلال الكاتب؟ قبل أن نجيز عن ذلك نلتف النظر إلى أن الكاتب هنا يسلك مسلك «اللص الظريف» الذي هو دينه وعادته فيما يسميه هو: (الأدلة القاطعة

(١) نعم هو وصف عام لكن لا للوجه والكفافين فحسب، بل لسائر البدن، وهذه نقرة؛ وكون وجهها كان مكشوفاً نقرة أخرى، لا يساعد على ادعائهما مجرد وصفها بأنها بيضاء، فتأمل!

كالسكنين الحادة)! وبيان ذلك من وجوه:

أولاً: أنه غطى عينيه، وسد أذنيه عن أدلة علماء الأمة منذ أربعة عشرَ قرناً، وربع قرن، إلى يومنا هذا على وجوب الحجاب أو استحبابه على الأقل، فأنت ترى فرحة بهذه القصة مبنيةً على إهماله لأدلة مخالفيه أجمعين، ولذا فهو لا يقيم وزناً للتعارض الحادث بين إفكه المفترى وبين أدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس.

وبناء على هذا العدوان الأثم وهو حجب أدلة العلماء، مع العناية بما شبه به من هذه الحكاية نقول:

ربما اطلع الكاتب على أدلة العلماء، لكنه رأى بينها وبين هذه الحكاية تعارضًا، فسلك مسلك الترجيح !

وجواب هذا الاحتمال: أنه لا يصح أن يدعى وقوع التعارض هنا - فضلاً عن قابلية الترجيح - لأن شروط التعارض غير متوفرة - فالدليلان لا يتساويان في القوة، ولا في الثبوت ، ولا في الدلالة، ولا في الكثرة، بجانب أن هذه (حكاية عن غير معصوم) تطرقها احتمالات عديدة:

منها: أن أسماء رضي الله عنها كانت تطبب زوجها أبي بكر رضي الله عنه ، وربما اضطرت أو احتجت إلى كشف يديها أثناء المداواة لكونها تقوم مقام الطيب، وقد روئ مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة رضي الله عنها (أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر أمّا طيبة أن يحجمها) ، وقد يشبه انشغالها بتطيب زوجها في هذه الحال ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في غزوة أحد قال: (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان

أرى خدم سوقهما ، تنقزان القرب على متونهما ، تفرغانه في أفواه القوم) إلخ الحديث الذي رواه البخاري ، فما كان جوابه عن هذا الحديث ؟ فهو جوابنا .

بل لا يصلح أصلاً دعاء التعارض ، لأن غاية ما في الخبر الاحتجاج (بفعل صحابي) وهو أضعف دلالة من (قول الصحابي) ، قوله الصحابي هو مذهبه في المسألة الاجتهادية التي لم يرد فيها نص ، ولم يحصل عليها إجماع ، وهو من الأدلة المختلف في حجيتها ، وثمرة اختلاف العلماء تجاه هذه الأدلة أنه لا يحكم بالتعارض أصلاً بين مسألة ثبتت بأحد الأدلة المتفق عليها ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وبين أحد الأدلة المختلف فيها ، هذا في «قول» الصحابي ، فما بالك بفعله الذي يتحمل النسيان أو التأويل أو الرخصة ، إلخ . ومن أجل هذا فإننا . ومن باب : «من فَمِكَ أُدِينُكَ» ندرأ في نحر الكاتب بعبارات سطرها قلمه ، وفيها الحجة الواضحة لنا :

قال ص (٩٩) : (إنه لا يجوز - بحال من الأحوال - الاحتجاج أو الاستدلال بأي قول أو فعل لفاضل مهما كانت درجته مالم يستند أصلاً إلى نص واضح من الكتاب والسنة) . اهـ . وقال ص (١٧) : (فعل الفاضل ليس حجة على الدين ، بل الدين هو الحجة على أفعال المكلفين) . اهـ .

وذهب أننا سلمنا جدلاً أن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - كانت كاشفة عمداً يديها بل وجهها ، فكيف يهرب الكاتب من السؤال الذي ما زال يطارده حيث توجه ، ويتحداه حيث ولئ :

أين الدليل في هذه «الحكاية» على تحريم النقاب والقفازين ؟

## ثانياً: ومن ضعفه العلمي أنه لا يحسن

### كيف يستفاد الحكم بالتحريم؟

ومع ذلك فهو يجاذف في تحريم «الحجاج» وتأثيم «المنقبة»، وقد سَوَّدَ نحو إحدى وثلاثين ومائتي صحيفة، قد اشتملت على كل سخيفة، وحشد فيها خيالات توهّمها أدلة على التحرير، ظن أنها تروي غليله، وتشفي عليه، وما درى أنها سراب، يحسبه الظمانُ أعزب شراب!

### فما هو الحرام؟

هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم واللزوم، فيكون تاركه مأجوراً مطيناً، وفاعله آثماً عاصياً، سواء كان دليلاً قطعياً لا شبهة فيه كحرمة الزنا، أم كان ظنياً.

### ويستفاد الحكم بالتحريم<sup>(١)</sup> :

(١) «اللوجيز في أصول الفقه» ص (٤١ - ٤٢)، وانظر أيضاً: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية رحمه الله (٤ / ٨ - ٥)، ومن أبدع ما كُتب في بيان أنواع الأفعال الكسيبة المنهي عنها ما جبّره براء شيخ الإسلام، وسلطان العلماء، وبائع الأمراء، الإمام المجاهد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القيم: «الإمام في بيان أدلة الأحكام» ط دار البشائر الإسلامية، حيث أتى في الفصل الثالث منه على سبعة وأربعين مثالاً للأمور المنهي عنها، وقد ذكرها أولاً مجملة، ثم فصلها بالأدلة، قال رحمة الله:

(المنهي عن كل فعل كسيبي طلب الشارع تركه، أو عتب على فاعله، أو ذمه، أو ذم فاعله لاجله، أو مقته، أو مقت فاعله لاجله، أو نفي محنته إيه أو محبته فاعله، أو نفي الرضا به، أو نفي الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم، أو الشياطين، أو نصبه مانعاً من الهدي، أو من القبول، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاد الآئياء منه أو بغضوه، أو نصب سبباً لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لذم أو لضلاله أو معصية، أو وصف بخيث أو رجس، أو بخس، أو بكونه إثماً، أو نفقاً، أو سبباً لإثم، أو زجر، أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمـة، أو حدّ من الحدود، أو لارتهان النفوس، أو لفسوة، أو خزي عاجل أو آجل، أو لتوبيخ عاجل أو =

- ١ - من استعمال لفظ يدل على التحرير بعادته: كلفظ الحرمة، أو نفي الحال، كقوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**» [النساء: ٢٢] وقوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبٍ نفسٍ منه» رواه البيهقي، والدارقطني.
- ٢ - أو يستفاد التحرير من صيغة النهي المترنة بما يدل على الحتم، كقوله تعالى: «**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قُولَ الزُّورِ**» [الحج: ٣٠] وقوله عز وجل: «**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**» [المائدة: ٩٠]
- ٣ - أو يستفاد التحرير من ترتيب العقوبة على الفعل:

كقوله جل وعلا: «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا**» [النور: ٤]، وقوله تبارك وتعالى: «**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا**» [النساء: ١٠]

= آجل، أو لعداوة الله تعالى، أو محاربته، أو لاستهزائه وسخريته، أو جعله الرب سبياً لنسيناه، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم أو بالصفح عنه، أو الغفو عنه أو المغفرة لفاعله أو التوبه منه في أكثر الموضع، أو وصف فاعله بخيث، أو احتقار، أو نسبة إلى عمل الشيطان، أو تزيينه، أو تولي الشيطان فاعله أو وصفه بصفة ذم كالظلمة والمرض، وتبرأ الأنبياء منه، أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالبراءة والعداوة أو نهي الأنبياء عن الأسى والحزن على فاعله، أو نصبه سبيلاً خبيثة عاجلة أو أجلة، أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها، أو وصف فاعله بأنه عدو الله، أو بأن الله عدوه، أو حمل فاعله إثم غيره، أو تلاعن فاعله في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من بعض، أو دعا بعضهم على بعض، أو وصف فاعله بالضلال، أو سئل فاعله عن عنته في غالب الأمر يعرف الاستعمال، أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رُتَّبَ عليه إبعاد، أو طرد، أو لفظ قتل، أو وصف الرب نفسه بالغيرة منه، فكل ذلك منهى عنه، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد، ولكنه نوع ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر)، ثم ذكر رحمة الله - نبذة من أمثلة هذه الأنواع السبعة والأربعين، مقرونة بدلائلها من القرآن الكريم من ص (١٠٧ - ١٢٥)، وانظره أيضاً ص (١٢٧ - ١٣٨). وليس في واحد من الأمثلة السبعة والأربعين نوع ما يندرج تحته مهارات الكاتب ومجازاته.

لقد استفرغ الكاتب وسعه، وبذل جهده، فسود صفحات كتابه (٢٣١ صفحة)، وحشاها بالباطل والافتراء، ولم يستطع أن يقيّم دليلاً واحداً على دعواه الأثيمة، وإنما:

١ - فأين النص على تحرير الحجاب؟

٢ - بل أين النص على نفي الحل عنه؟

٣ - وأين النهي عن ارتدائه سواء على سبيل التحرير أم كراهة التزريه؟

٤ - وأين الدليل على أن الت نقّب يستوجب عقوبة في الدنيا أو في الآخرة؟

إن جواب جميع هذه الأسئلة هو نفي وجود أي دليل أو شبهة دليل.. لكن الكاتب عنده وسيلة أخرى لابعها ليبت حكم التحرير، وهي وسيلة محرمة في ذاتها، بل هي من أكبر المحرمات، إنها وسيلة «القول على الله بغير علم»، ولذلك جأ إلى الشبهات السخيفة، وربما تستر بالعمومات، أو لبسَ ودلَسَ، وهوَّل وهوش بعبارته المحفوظة: (كما هو مقرر في الأصول):

### **ثالثاً: «كما هو مقرر في الأصول»**

هذه العبارة درج الكاتب على التهويش بها كلما عَنَّ له أنْ يُضْفَيَ على افتراءاته الصَّبِغَةَ العلمية التي تحترم «الأصول»، والظاهر أنه يشير إلى علم «أصول الفقه»، والراجح أن له أصولاً خاصة به يستقل هو بوضعها، أو أنه يستقل بفهم أصول الفقه المعروفة فيتخرج لنا العجائب والغرائب، ثم لا يخجل من أن يمارس بهذا الفهم إرهاباً فكريًّا يعكس صدق المثل العربي القائل: «رمتنى بدائها، وانسلت».

وفيما يلي ذكر أمثلة من الدعاوى التي ساقها، ولم يُقْمِ ساقها، وبهرجها

بعبارته السابقة، وهي تعكس حظه من علم «الأصول» الذي يشدق به ، والذي طالما حرّض مخالفيه على ضرورة (فهمه حتى لا يفاجئه بمقولات عجيبة) كما قال ذلك ص(٤٤).

ومن «العلم» ما قتل !

١ - فمن ذلك جرأته على الله عز وجل حين جازف بالحكم بتحريم النقاب ، ولو أنه حرام حلالاً ل كانت جريمة كبرى ، فكيف وهو يحرم الواجب أو المستحب على الأقل؟ !

ثم إنه لم يسلك أي مسلك علمي لإثبات هذا التحرير ، والذي تنحصر طرق استفادته في صور محددة سبقت الإشارة إليها ، ومع ذلك سولت له نفسه أن يصف المنقبة بأنها (مفترية على شرع الله وأحكام دينه) اهـ. من عدد (١٤١١ / ٤).

٢ - ومن ذلك قوله ص(٣٦): (والقياس لا يعمل به في التحرير ، إذ يتحتم فيه النص الشرعي الواضح ، كما هو مقرر في الأصول) اهـ.

مع أن تعريف القياس هو: (إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم) أو هو: (إلحاق مالم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم) ، فالتعريف يشمل الحكم بالتحريم كما يشمل غيره ، ومن أمثلة التحرير بالقياس:

(أ) تحرير استئجار الإنسان على استئجار أخيه قياساً على تحرير ابتياعه على ابتياع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه المنصوص عليهما ، بجامع الاشتراك في الاعتداء على حق الغير وإيذائه ، وما يتربّ على ذلك من عداوة وبغضهـ .

(ب) - تحرير الاستئجار أو الرهن أو النكاح وقت النداء لصلاة الجمعة ،

قياساً على تحريم البيع في ذلك الوقت المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والعلة الجامدة بينهما: هو ما في البيع من تعويق للسعي إلى الصلاة واحتمال تفويتها.

٣- ومن تهافتته وعيشه بالأصول قوله في عدد «النور» بتاريخ (١٤١١هـ / ٤/٢) في معرض الرد على من نصحه بأنه كان الأولى أن يكتب في تذكير الأصحاب بتحريم التبرج والتهتك، فقال فضَّ الله فاه: (إن كلامنا عن «النقاب» أفضل من كلامنا عن «الحجاب» لأن الأول يدرأ فتنة، أما الثاني فيجلب مصلحة، ومعلوم أن درء الفتنة أو المفاسد مقدم على جلب النعم أو المصالح، كما هو مقرر في الأصول) اهـ .

ولكـ. أخي القاريءـ. أن تضحك بـلـءـ فيـكـ، أو تبكي بـقـرـوـحـ الـأـجـفـانـ، لتـلـكـ الـأـسـطـرـ الـعـادـيـاتـ ضـبـحـاـ، المـشـيرـاتـ مـنـ الـخـطـإـ وـالـزـلـلـ تـقـعـاـ:

وكم ذـاـ بـمـصـرـ مـنـ الـمـضـحـكـاتـ وـلـكـنـهـ ضـحـكـ كـالـبـكـاـ  
ونـحـوـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ أـيـضاـ صـ(٩ـ)، صـ(٣٠ـ) مـنـ كـتـابـهـ.

#### رابعاً: حظ الكاتب من الأمانة العلمية

إن رأس مال العالم الصدق، ومن استحل التحرير والبتر في موضع ترويجها لرأيه؛ لم يؤمن أن يُحرَّفَ في غيره، ولـكـاتـبـنـاـ الـمـتـمـجـهـدـ حـظـ وـافـرـ مـنـ هـذـهـ «الـهـوـاـيـةـ»، فـتـرـىـ الـهـوـىـ وـمـجـانـبـةـ الـأـمـانـةـ لـأـئـيـنـ منـ قـلـمـهـ، وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ جـاءـ إـلـىـ اـنـتـهـاـنـ التـبـيـسـ وـالـتـدـلـيـسـ وـالـمـرـاوـغـةـ وـالـمـغـالـطـةـ فـيـ مـضـايـقـ كـتـابـهـ! وـمـنـ مـظـاهـرـ ذـلـكـ:  
الأـوـلـ: عـدـمـ أـمـانـتـهـ فـيـ نـقـلـ أـدـلـةـ مـخـالـفـيـهـ، حـيـثـ غـضـ طـرـفـهـ عـنـ أـدـلـةـ الـقـرـآنـ

والسنة والإجماع والقياس ، وغيرها مما استدل به العلماء على فرضية النقاب أو استحبابه ، وأظهرهم لقرائه كأنهم لا يملكون شيئاً من هذه الأدلة ، بل إنهم عاجزون عن ذلك ، حتى إنهم ليبحثون عن دليل فلا يجدون سوى أشياء تافهة أو ضعيفة .

فهو يوهم مثلاً أن العلماء ليس لهم دليل على وجوب أو استحباب أو حتى إباحة النقاب سوى قاعدة سد الذرائع ، يقول فض الله فاه : (اعلم أنه قد أخطأ قوم ذهبوا إلى القول بتغطية وجه المرأة على أنه من باب سد الذرائع ، وذلك بعد أن أعيادهم أن يجدوا دليلاً يقرون به حجتهم كنص من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة ، وقالوا: إن وجه المرأة يجب تغطيته سداً للذريعة لا أنه عورة مطلقة) (١). اهـ. ص (٣٦).

إلى أن قال : (ويبدو أن الدافع وراء ذلك هو الرغبة الملحة في إثبات التغطية بأي سبيل ) . اهـ. ص (٣٦).

#### التعليق:

١ - اعلم - رحمك الله - أن للعلماء في حكم ستّر الوجه والكففين قولين :  
**الأول**: من قال بوجوب تغطيتهما باعتبارهما عورة بالنسبة للأجانب ، وهو لاء لا يحتاجون إلى الاستدلال بقاعدة سد الذرائع لما قام عندهم من أدلة الكتاب والسنة أصلاً .

**والثاني**: من قال بجواز كشفهما ، بشرط : أن لا يتربّ عليه فتنة ، وأن تكون جميلة ، وتعيش في مجتمع يغلب عليه الفساق ، الذين لا يتورعون عن

---

(١) وانظر تحقيق هذه المسألة ص (٢٥١) ، وما بعدها .

النظر المحرم إليها، والذي سماه رسول الله ﷺ: «زنا العين»، فهي مطالبة في هذه الحالة:

إما بالقرار في البيت، وإما - في حال خروجها لحاجتها - أن تتحجب حتى تمنع وقوع هذا المنكر، وهذا الفريق هو الذي يستدل بقاعدة «سد الذرائع»، وقاعدة: «تبديل الأحكام بتبدل الأزمان»<sup>(١)</sup>.

قال الطحطاوي رحمه الله: (تنع المرأة من كشف الوجه بين الرجال، لأنها عورة، بل لخوف الفتنة، لأنها كمسة - وإن أمن الشهوة - لأنه أغلفظ)، وعلق عليه ابن عابدين قائلاً: (المعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتفع الفتنة؛ لأنها مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الكشميري رحمه الله: (يجوز الكشف عند الأمان من الفتنة على المذهب، وأفقي المتأخرن بسترها لسوء حال الناس)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال ابن نجيم رحمه الله: (قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا لفتنة) اهـ . وفي «الهدية العلائية»: (وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)<sup>(٤)</sup>. اهـ .

وفي «المتنقي»: (تنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد)<sup>(٥)</sup>. اهـ .

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٣/٤٠٣ - ٤٠٨).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (١/٢٧٢).

(٣) «فيض الباري على صحيح البخاري» (١/٢٥٤).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٨٤).

(٥) نقله في «اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» ص (١٤١).

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي : (وعورة المرأة مع رجل أجنبي جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة<sup>(١)</sup> اهـ .

وبينحوه قال ابن رسلان ، وابن جزي ، وابن العربي ، والقرطبي ، والقاضي عبد الوهاب ، والشيخ محمد عرفة الدسوقي وغيرهم من المالكية<sup>(٢)</sup> ذكر الخطيب الشريبي الشافعي أن المرأة إذا كانت في مكان ، وهناك أجانب لا يحتزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب<sup>(٣)</sup> ، وفي «حواشي الشرواني والعبادي» : (من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم)<sup>(٤)</sup> اهـ .

**سَدُ الذِّرَاعَ إِلَى الْمَحَرَمِ حَتَّى كَفَتِحَهَا إِلَى الْمُنَحَّتِمِ**

ونستطيع أن نخلص من دراسة نصوص علماء المذاهب المتبوعة رحمة الله إلى أنهم يكادون يتتفقون على وجوب النقاب في هذا الزمان ، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة ، ومن يرى أنهما ليسا بعورة ، لكنه يجب تغطيتهما في هذا الزمان لتبدل أحوال الناس ، وكثرة الفساد ، ورقة الدين ، وعدم التورع عن النظر للمرأة إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحسن ، ومعيار الجمال ، ومصباح البدن ، وعلى هذه الحالة يحمل ما نقل عن

(١) الشرح الصغير ، بحاشية «بلغة السالك» (١ / ٢٢٠).

(٢) انظر نصوصهم في «عودة الحجاب» (٣ / ٤٢٣ - ٤٢٦).

(٣) «الإلقاع في حل ألفاظ أبي شجاع» ص (١٨٥).

(٤) «حواشي الشرواني والعبادي» (٦ / ١٩٣).

إمام الحرمين رحمة الله وتناقلته العلماء في مصنفاتهم من غير نكير من (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه) <sup>(١)</sup>.

٢- ورغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة ما بين قائل بوجوب النقاب أو استحبابه، إلا أنه بقي خلافاً نظرياً إلى حد بعيد، حيث ظل احتجاج النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامي، وفيما يلي نقولُ عن بعض الآئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم «سبيل المؤمنين» في شتى العصور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن المرأة تتحجب ، والأمة تبرز) <sup>(٢)</sup>.

ونقل الإمام ابن رسلان رحمة الله: (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات) <sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ أبو حامد الغزالى رحمة الله: (لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفون في الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات) <sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله: (إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال) <sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) انظر: «عون المعبود» (٤/١٠٦).

(٢) «تفسير سورة النور» ص (٥٦).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٤/١٠٦).

(٤) «الإحياء» (١/٧٢٩).

(٥) «فتح الباري» (٩/٣٣٧).

٣- وكل عاقل يعلم أن الواقع يشهد بأن السفور هو مطية الفجور، وأن البلاء الذي حل في بلاد المسلمين الآن وقبل الآن- فيما يتعلق بفتنة التبرج والانحلال- إنما هو ثمرة السفور:

ضُمِّتْ إِلَيْهَا لِلْفَجُورِ وَسَائِلُ  
رُفَعَ النَّقَابُ وَسَيْلَةً إِنْ حُبِّذَتْ  
فَالْأَجْتِمَاعُ فَخَلُوَةُ فَتَوَاصِلُ

والحاصل أن اعتبار معنى «سد الذرائع» هنا هو فقه دقيق تنهلل له سمات العارفين عن الله تعالى ورسوله ﷺ، في حين تتمعر له وجوه الذين لا يفهون، وتعلو قسمات الاستنكار والاستغراب وجوه الذين لا يعلمون، مما لا يزخرح الحق قِدَّ شعرة:

وَيُقْضَى الْأَمْرُ حِينَ تَغْيِيبٍ تَيْمٍ      وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَهُمْ شَهُودٌ

ومن مظاهر عدم دقتها في نقل أدلة المخالفين: ادعاؤه أن القائلين بمشروعية النقاب (اتخذوا لأنفسهم قياساً عجبياً وفاسداً مؤدأً: أنه كما حرمَ الشَّرُعُ الخلوة بالأجنبيَّة لأنها مظنة الفتنة، فكذلك نحرم نحن كشف وجهها لأنَّه أيضاً مظنة الفتنة). اهـ . ص (٣٦).

وجوابه: أن الذي يحتاج إلى القياس هو من يعوزه الأدلة الأصلية من القرآن والسنة، وقد سبق بيان أن العلماء يعتمدون- أصالة- على أدلة من القرآن والسنة، ومع ذلك زاد بعضهم أدلة القياس لكن ليس هذا القياس الذي يدعوه الكاتب ويختبر عه.

فإنهم استدلوا بقياس الأولى في آية الحجاب<sup>(١)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) كما تقدم ص (١٠٣ - ١٢٢).

يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ<sup>(١)</sup> الآية، وفي قول أم سلمة رضي الله عنها: «إذاً تنكشف  
القدمان»<sup>(٢)</sup> كما تقدم.

ومن هنا فلا يهولنك ما شغب به من قوله: (رأينا أصحاب القول بالانتساب  
يأتون به مرة من باب الخوف من الفتنة، ومرة من باب سد الذرائع، ومرة من  
طريق مفهوم المخالففة، وفي كل مرة لا يبلغون ما يقصدون إليه). اهـ.  
ص(٨٣).

ومن قوله: (سيقول لك المدافعون عن النقاب: جذبتنا أقوال وجذبناها  
لآحاد التابعين، وبهرتنا آراء رأيناها لبعض العلماء العاملين، وفتنتنا حماسات  
لسناها لبعض الوعاظ المعاصرين . . . ) إلخ كلامه: ص(٨٥).

ومثله قوله: (... انظر كيف يفعل الإفلات بأصحابه، حين أصبحوا  
عجزين عن الإثبات بدليل شرعي (يقيني) واحد على مشروعية «النقاب»  
أو «القفاز» فلما لم يجدوا الدليل . . . الجائم العجز إلى القصص والإشاعات  
التي لا يعرف لها مصدر علمي، عليهم يجدون فيها ما ينقدهم من الحرج الذي  
وضعوا أنفسهم فيه !! إنها رواية أشبه بما يحكى عن «أبي زيد الهلالي»، و«الزير  
سالم» وغيرهما . . فهل يمكن الاحتجاج بما يقال فيه: قال الراوي : يا سادة  
يا كرام ؟؟ فيقدم للناس على أنه من الدين الحنيف ؟؟ اهـ . ص(٢١٣).

وصدق رسول الله ﷺ: «إذا لم تستح؛ فافعل مَا شئت».

ومن هذا الافتراء قوله: (إنهم حين لم يشتوهـ أي النقابـ وجوباً حاولواـ

(١) كما تقدم ص (١٥٥ - ١٥٧).

(٢) كما تقدم ص (١٦٤ - ١٦٦).

إثباته ندبًا، وحين لم يستطيعوا ذلك حاولوا ثانية اللجوء إلى القول بأنه مباح ومستحب عند الفتنة ! ! كل ذلك دون دليل ، لأن الأحكام الفقهية يكتفى فيها بكلام الناس الطيبين أولاد الحلال الذين يريدون الخير بزعمهم للمسلمين ! ! وليست الأحكام علمًا يقدم فيه الدليل على الرأي) إلخ عباراته الركيكة المتهافتة ص(١٤٥).

ومن هذا الإلوك قوله في النقاب أيضًا : (إن كل مدافع عنه عاجز تماماً عن الإتيان بدليل شرعي واحد - يعتد به - على جواز التمسك به ، وإن الذين زينوا للعوام الجهلة فعل «التنقب» ولبس «النقاب» إنما هم - في أكثرهم - نَقلة صحف ، لا يفقهون ما ينقلون ، ولا يعقلون ما يكتبون - وفي أقلهم - حفظة يرددون ما يحفظون دون أن تترسخ لهم قدم ، فيحسبون أنهم على شيء من العلم بدقائق الشرع الشريف الحنيف ، وهم واهمون ، لأنهم - عادة - متهمون ، وأنى للمتهمين أن يحسروا الحياد في العلم ، والموضوعية في البحث ??) ثم استطرد يوهم أن استدلالات العلماء ناشئة عن (تخيط شديد ، وخلط كبير ، فتارة يستدلون بسد الذرائع فيفشلون ، وتارة بالخوف من الفتنة فلا يفلحون . . . ) إلخ ترهاته وتديليسه ص(٢٢٥) .

هكذا : العلماء في نظره «نَقلة صحف ، لا يفقهون ما ينقلون ، ولا يعقلون ما يكتبون» ، نعم هكذا يقولها «الباحث المجتهد ، المحقق المجدد» رافعاً هامته ، ناصباً قامته ، مُصعرًا خلده ، زاماً بشفتيه وأنفه ، كهيئة المتقرز بهؤلاء «الواهمين المتخمين» ولا يدرى أن قدحه في هؤلاء الأئمة الأعلام صرير باب ، وطنين ذباب ، لا يضر أولي الألباب ، ولا يأبه له السحاب .

منْ كان فوقَ محلَّ الشَّمْسِ رُبُّهُ فليس يرفعه شيءٌ ولا يضعُ

آخر:

لَحُوم أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْمُوْمَةٌ  
وَمِنْ يَعْادِيهِمْ سَرِيعُ الْهَلاْكِ  
فَكُنْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَوْنَانِ إِنْ  
يَعْادِيهِمْ يَوْمًا فَخَذْ مَا أَتَاكُمْ

ومن مظاهر عدم «الأمانة العلمية»:

افتراوه أن العلماء مجتمعون على أن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين.  
ومثله. إن لم يكن أعظم منه - ادعاؤه (أن المنقبة تعاند بنقابها إجماع  
الصحابة في فعلهم، وهذا حرام). اهـ. ص(٢٢٧).

ومن ذلك:

الإيهام بأن بعض العلماء يوافقونه على دعواه الأئمّة:

فقد نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما يوهم أنه لا يقول  
بوجوب النقاب ، فتراه عندما تهافت في شرح نهيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ النساء في إحرامهن عن  
القفازين والنّقاب أراد أن يدعم كلامه بكلام لشيخ الإسلام رحمه الله ، إذ قال  
الكاتب : (ولذا فإننا نحمد لابن تيمية رحمه الله احتياطه الشديد عند تناول هذا  
ال الحديث ، إذ لم تزل قدمه . كما زلت أقدامـ . فيقول بمفهوم المخالفـ للإثبات ،  
 وإنما اكتفى رحمـ الله بقولـه بعد ذكرـ الحديث : (وهـذا ما يـدلـ عـلـىـ أنـ النـقـابـ  
والـقـفـازـينـ كـانـاـ مـعـرـوفـينـ فـيـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ لـمـ يـحـرـمـنـ وـذـلـكـ يـقـتـضـيـ سـتـرـ  
وـجـوهـهـنـ وـأـيـدـيـهـنـ) أيـ بـحـكـمـ ماـ جـرـتـ بـهـ العـادـةـ عـنـدـهـنـ) . اهـ . ص(٥٤-٥٥)  
وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ كـيـسـهـ لـيـطـلـ بـهـ مـفـعـولـ كـلـامـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ الـذـيـ قـالـ  
فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ : (أـمـرـ النـبـيـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أـزـوـاجـهـ وـبـنـاتـهـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ  
مـنـ جـلـابـيـهـنـ) ثـمـ قـالـ : (إـذـاـ كـنـ مـأ~مـورـاتـ بـالـجـلـبـابـ . . وـهـوـ سـتـرـ الـوـجـهـ أـوـ سـتـرـ

الوجه بالنقاب<sup>(١)</sup>) إلخ كلامه رحمة الله .

وفي عدد «النور» تاريخ (٢٦ صفر ١٤١١ هـ) يقول أيضاً مُدَلِّساً عن شيخ الإسلام رحمة الله : ( .. ولذلك كان العالم الفاضل «ابن تيمية» حين يذكر هذا الحديث الشريف لا يزيد على قوله : «وهو دال على أن النقاب كان معروفاً للمسلمين» ، ولم يقل كان مباحاً أو غير ذلك . فنرجو الفهم والحياد حتى يمكن بلوغ الهدى والرشاد !! ) . اهـ .

وإن شيخ الإسلام رحمة الله بريء من مذهب هذا المبتدع براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليهما السلام .

ولقد مارس نفس التدليس على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في موضع آخر حيث قال : [قال ابن تيمية رحمة الله في «الصراط المستقيم» : ( ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأول على أهل النذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات ) قلت : ويفهم من كلامه رحمة الله أن الوجه (لنساء المؤمنين) لم يكن مغطى . . . ] إلخ كلامه ص (١٩١) ، وهذا الفهم هو عين الكذب على شيخ الإسلام الذي يرى وجوب تغطية الوجه والكففين من المرأة في أكثر من موضع كما تقدم .

ومثل ذلك ما وقع منه من إيهام أن القرطبي رحمة الله يوافقه فيما ذهب إليه من تخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين رضي الله عنهم ، وذلك حين قال : ( وقد فهم القرطبي رحمة الله هذا المعنى الأساسي مثلما ذهبنا إليه تماماً ) ص (١٤٧) ، مع أن القرطبي نفسه يقول في تفسير نفس السورة في تفسير آية

---

(١) انظر : «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» ص (١٣ - ١٧) .

الحجاب : (ويدخل في ذلك - أي عموم الحجاب لجميع البدن - جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة . . . ) إلخ كلامه رحمة الله<sup>(١)</sup> .

ومن تدليسه: استغلال عبارة صاغها الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمة الله ينكر فيها على أهل الغلو والتنطع والتشديد، فأتى بها ليؤيد ما زعمه من أن التنقيب تنطع وغلو وتتكلف، قائلاً: (ويوضح ابن القيم هذا المعنى بقوله . . . ) إلخ كلامه ص(٥٦) - مع أن الإمام المحقق نفسه من يتصر بشدة للقول بوجوب النقاب وقد تقدم نقل ذلك عنه<sup>(٢)</sup> .

فهل من الخلق القوم أن يُغَرِّرَ بالناس ، وَتُطْمَسَ الحقيقةُ على هذا التحو؟ ومن ذا الذي يغضب الشباب عندما يرون خلافاً تُستخدم فيه أساليب البتر والتحريف والتداليس؟

ومن تدليسه وتمويهه:

أنه أحس بالوحشة بين أهل العلم ، فأراد أن يستبدل بها الأنس بين أوغاد العوام ، ورفاع الطَّغَام ، فراح يهينهم لقبول بدعته التي أحدثها ، وعُرِفت به وعُرِفَ بها ، ويستنزلهم دركة دركة في مكر ودهاء<sup>(٣)</sup> :

فرح أولًا يصف من يقول بوجوب النقاب بالغلو ، ثم ذكر أن هناك فريقًا

(١) وقد تقدم بتمامه ص(١٠٥).

(٢) انظر: ص(١٦١ - ١٦٣).

(٣) ولقد أفلح بالفعل في استخفاف بعض البسطاء من المخلصين إن شاء الله ، الذين راحوا يتکلفون الأدلة الهزلية لإثبات «مشروعية» النقاب ، وراح هو وبالتالي يرد عليهم باستعلاء متقرزاً من ضحالة فكرهم ، وضعف أدائهم ، وموهباً أن هذه الأدلة المزورة هي قصارى ما عند مخالفيه العاجزين حتى عن إثبات «إباحة» النقاب .

آخر قال باستحبابه فقط ، وراح يتخيل ويتوهم أن القائلين بالاستحباب فريقان : أحدهما يرى أنه متمم للواجب كالأذان بالنسبة للصلوة ، والثاني يلتحقه بالسن المؤكدة كالركعتين (المؤكدين) قبل أو بعد الفريضة ، وكأنه أخرج هذا أيضاً من كيسه كعادته ، دون أن يقدم الدليل على صدقه بعزو كلامه إلى مصدره المعتبر .

ثم تمادى في التمويه والخيال فأضاف قائلاً : (وهكذا مضى أصحاب اتجاه «الوجوب» وأصحاب اتجاه «الندب» شوطاً حتى ظهر اتجاه ثالث قال بأن النقاب ليس واجباً ، ولا مندوباً ، ولكنه من باب «المباح» المستحبب عند الفتنة ، أي عندما تكون المرأة جميلة ) . اهـ . ولو كان صادقاً لأثبت أسماء هؤلاء الذين يحلم أنهم قالوا بهذا القول ، والأعجب من ذلك ، أنه أوقع نفسه في المهالك حيث ترقى بل تدنى إلى الافتراء والكذب على دين الله ، وراح يهوي النفوس لقبول كذبه وابتداعه ، فقال : (ولنا أن نتساءل هنا : لماذا تتعدد الآراء هكذا حول «النقاب» متدرجة من «الوجوب» إلى «الندب» ثم إلى «الإباحة»؟؟ وقد نجد عند أنفسنا الجواب فنقول : إن هذا التعدد دليل على أن النصوص الشرعية الثابتة لم تقطع بصحة واحدٍ بعينه من تلك الاتجاهات الثلاثة دون الاتجاهين الآخرين ، الأمر الذي يجعلنا ننظر إلى هذه الآراء جميعاً على أنها محاولات اجتهادية قصدت إلى بيان مراد النصوص الشرعية الواردة دون أن تزعم أنها هي الحق ، وأن ما سواها باطل . . ) إلخ كلامه ص(٩) .

لقد زاد الكاتب هوة الخلاف فاختبر القول بإباحة النقاب ، ثم لم يكتف بذلك بل إنه سلك مسلكاً مريضاً هو : أن علاج الخلاف يكون بزيادة وتوسيع الخلاف ، والتمادي في ذلك حتى يصل إلى أقصى الطرف المناقض ، فيحصل

بفهمه السقيم إلى إحداث قول لم يُنقل عن عالم من علماء المسلمين فيما يُعلم، هو أن النقاب حرام، وأن التي تغطي وجهها وكفيها مجرمة آثمة متعرضة لسخط الله وعقابه، وأن المتهتكة المتبرجة أقرب إلى الله منها، ولا ندرى لماذا لم يسد الفجوة الباقية، والحلقة المفقودة، فيزيد فريقاً خامساً قال بالكراهة؟!

ووراء ستار من القَسْمِ، وجُنْةٌ من الْحَلْفِ «إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً»، وأنه (يشهد الله على ما في قلبه من أنه لا يريد رغبة من رغبات الدنيا) ص(١٧)، وأن (قصدنا هو وجه الله وحده)، وأنه لم يخط حرفاً في هذا الموضوع إلا بعد أن يتوضأ ويصلِّي ركعتين اقتداءً بالإمام البخاري رحمه الله، وأنه كان يداوم على الوضوء طوال فترة الكتابة<sup>(١)</sup>، وهذه كلها حيدة، ومراوغة، وهروب من مواجهة الحجة بالحجَّة، وهذا المسلك الملتوي لا يعني عنه من الحق شيئاً.

## خامساً: الاختباء وراء العمومات

فتراءٍ - لعجزه عن البرهنة على بدعنته - يلجأ إلى النصوص العامة من القرآن الكريم والسنّة الشريفة يختبئ وراءها، ويركب مطايَا الخير للشرِّ، فيحشد الآيات، ويسرد الأحاديث التي ليس لها تعلق مباشر بدعوه، وإنما هي أدلة عامة على قضايا عامة، وقد تكون طيعة في يد صاحب الغرض الخبيث، الذي قيل في مثله:

**وكم من فقيهٍ خابطٍ في ضلالٍ وحجّتهُ فيها الكتابُ المزَّلُ**

ومن قبيل قيل لأخيه «قاسم أمين» حين سار على نفس الدرب ، فردد

(١) وإن الاستجنان وراء هذه الفضائل دليل عجزه عن التدليل على دعواه، وإنما هي كلها على العين والرأس، ولكن في مجال الحاج العلمي لا يليق اتخاذها عُرْضاً بهذه الصورة، وانظر ص (١٧ ، ١٨ ، ٢٠٨) من كتابه .

كلمات حق يريد بها الباطل :  
 ما بالكتابِ ولا الحديثِ إذا ذكرَهَا نكير  
 حتى لنسأَّلَ هل تغَّارُ على «الشَّرائِعِ» أمْ تُغَيِّرُ؟

والأمثلة على ذلك كثيرة كما في كتابه ص (١٦٠) ، (٧٩) ، (٨٤) - (١٦٤) .  
 (١٦٧) ، ولعل أوضح هذه الأمثلة ما فعله في سوء خاتمة كتابه ، فاستجمع قوته ، وحشد  
 ما أسماه «أدلة قاطعة على تحريم النقاب» وهي كما في ص (٢٢٧) - (٢٢٨) :

(التمسك بغير ما ورد في الكتاب والسنّة ، ومخالفة هدي محمد ﷺ ،  
 ومعاندة إجماع الصحابة في فعلهم ، والغلو والتکلف والتشدد في  
 الدين ، والتقول على الله بأنه حرم شيئاً ولم يحرمه ، والإحداث في أمر الدين ما  
 ليس منه ، والعبث في الأحكام لتعيم الخاص دون وجوب شرعي ، والتماس  
 الهدى في غير المشروع ، وفرض عادات قبلية قدية على المسلمين ، واتباع غير  
 سبيل المؤمنين ، والتعصب للأشخاص ، وادعاء الفضل ، والكبُرُ ، والتعسیر وعدم  
 التيسير ، والتفیر وعدم التبشير ، والصد عن سبيل الله ، وجعل المخرج في  
 الدين ، والتشبه بأهل الكتاب ، والإصرار على الباطل والعناد . . . ) إلى آخر ما  
 سطره قلماً ، ولهج به نفساً ، وأبان به عقله في الشرعيات .

### **سادساً: الاستدلال بنفس الداعوى**

وما يشيع كثيراً في بحثه استدلاله بنفس الداعوى المزعومة ، مع أنَّ الداعوى  
 يُسْتَدَلُّ لها ولا يُسْتَدَلُّ بها ، ومن أمثلته :

استدلاله ص (٢٨) على تحريم النقاب بأنه غلو في الدين ، وقد قال ﷺ :  
 «إياكم والغلو في الدين» ولا يصدق على النقاب وصف الغلو ، حتى  
 يقيم بينة على ذلك .

ومثله قوله ص (٣٣) : (اعلم أن زعزعة الأحكام الثابتة في الدين بدعوى خوف الفتنة أمر مردود من جميع العلماء الراسخين) إلخ ، فهنا دعوى هي تحريم النقاب ، وهو يعتبرها من الأحكام الثابتة في الدين ، وهذه الدعوى محتاجة لأن يستدل لها ، غير صالحة لأن يستدل بها كما ترى .

ومثله قوله ص (٦٩) : (لا حرج في إظهار ما هو ليس بعورة على الإطلاق) إلخ ، وهذه الدعوى التي يستدل بها هي نفسها محل التزاع ، والسؤال الذي أوجب التزاع : هل وجه المرأة بالنسبة للأجنبي عورة أم غير عورة؟

ومثله قوله : (إذا كان البغي على حق الناس حراماً صريحاً ، فكيف بالبغي على حق الله تعالى في الحكم والتشريع؟ إنه حرام تماماً بأوثق الأحكام؟ وهذا من أدلة ذهابنا إلى الحكم بتحريم تغطية الوجه «الانتقام»). اهـ .

ونظائره كثيرة اطلبتها في ص (٢٢)، (١٦١)، (١٨٤)، (١٨٣)، (٢٢٧) - (٢٢٨) ، وغيرها.

## سابعاً: ظاهرة الإسقاط<sup>(١)</sup> أو: «رمتني بداناتها وانسلت»

فترى الكاتب - دوماً - يرمي غيره بداء نفسه ، ويتقي مخالفيه بسلاح يرتد عليه وعلى كتابه ، بحيث إنك لو عكست كلامه عليه لصادف المحل اللائق به ، ويسقط شعوره بالضعف والانهزام العلمي على مخالفيه ظنًا أن هذا يشغله عن إدراك تمكنه من هذه الأدواء ، ورسوخها في نفسه .

(١) يقول علماء النفس : إن الإسقاط حيلة دفاعية هجومية لا شعورية ، وفيها ينسب المرء ما في نفسه من عيوب إلى غيره من الناس ، وبصورتها بهم ، وبصورة مكبرة ، وقد يحيل ذلك على القدر ، ويُعتبر الإسقاط اعترافاً لا شعورياً على النفس أكثر منه اتهاماً للغير ، وانظر إلى أصابعك حين تهم إنساناً : إن إصبعاً واحدة تشير إلى هذا الإنسان ، وأربعة تشير إليك أنت . وانظر : «الصحة النفسية» للدكتور حامد زهران ص (٤٣).

١ - فمثلاً انطلق المؤلف من عالمه النفسي الخاص به، لا من عالم النصوص الثابتة في المسألة، واتهم مخالفيه بناء مذهبهم على «الحماس»، بينما تُصدع خطبه «الحربية» وطبوله الحماسية رءوس قرائه في كل صفحة تقريباً، (ناسياً أن خطبة الحرب لا تصلح أن تكون متأنّاً من متون الفقه !

ومتجاهلاً أن لغة العلم والبحث غير لغة المشاعر والوجдан، وما أعظم الجناية التي يجنيها أي مؤلف على العلم والفقه إذا أحل لغة الشعور محل لغة العلم.

ففي المنهج التأثري الشعوري تتد العبارات لتأخذ أبعاداً نفسية من الكاتب والقارئ، إلى جانب أبعادها اللغوية المجردة، وفي هذا المنهج أيضاً تجد المعاني - ولو كانت خاطئة - شفيعاً من افعال الكاتب أو القارئ وحماستهما، فتجور على الاثنين معًا .

أما في المنهج العلمي الأصولي فتضيق العبارة، وتتحدد بمفهومها اللغوي أو الاصطلاحـيـ إن كان لها مفهوم اصطلاحـيـ وتأتي مختصرة دقيقة معبرة، كأنما فصلـتـ على قدر المعنى الذي يريدـهـ الفقيـهـ تفصـيلاـ(١)ـ .

٢ - ومع جهله الفاحش بعلم الأصول واعوجاج فهمه لقواعدـهـ، وبالـتاليـ سوءـ تطبيـقهـ لهاـ، ينـدبـ العـلـماءـ (ولـأـقـولـ المـخـالـفـينـ لأنـ كـلـ العـلـماءـ يـخـالـفـونـهـ)ـ إلىـ مثلـ قولهـ: (ونـحبـ أنـ نـلـفـتـ أـنـظـارـ القـائـلـينـ بـتـعـطـيـةـ وـجـهـ المـرـأـةـ سـدـاـ للـذـرـيـعـةـ،ـ إلىـ ضـرـورةـ فـهـمـ قـوـاـعـدـ الأـصـلـوـلـ،ـ وـمـعـرـفـةـ مـدـلـوـلـاتـهاـ بـدـقـةـ،ـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ درـاسـةـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ،ـ حتـىـ لـاـ تـرـىـ لـهـمـ أـنـفـسـهـمـ أـمـرـاـ جـدـيدـاـ،ـ فـيـفـاجـئـونـاـ بـقـوـلـةـ أـعـجـبـ منـ هـذـهـ المـقـولـةـ السـالـفـةـ).ـ اـهـ.ـ صـ(٤٤ـ).

(١) انـظـرـ: (عـثـراتـ وـسـقـطـاتـ)ـ لـفـضـيـلـةـ الشـيـخـ زـهـيرـ سـالـمـ صـ(٢٢ـ ٢٣ـ).

ومن تشدقه بالمنهج «العلمي» قوله: (فإن كنت منصفاً - أخا الإسلام - فستلاحظ هذا المسلك المتحكم في النصوص الشرعية بغير سلطان أتي أصحابه!! اللهم إلا رغبة في صوغ حياة المسلمين وفقاً للأهواء والأوهام والاحتمالات والخيال والظنون!! وهذا المسلك يعارض العلم، ويكره الدليل، ويضيق بالتحقيق !!!). اهـ. ص(١٨٦).

فتأمل مكر هذا الذي زُيّن له سوء عمله فرأه حسناً، كيف لا يأتي بعباراته الإنسانية الركيكة شوهاً، ولكنه يصطمع لها زينة ومسقطة ليروجها على من تستفزه، ويصطاد بها عقول الرعاع، اسمعه وهو يتقد «حكاية» نسبها إلى أدلة مخالفيه :

(إنها رواية أشبه بما يحكي عن «أبي زيد الهلالي» و«الزير سالم» وغيرهما، فهل يمكن الاحتجاج بما يقال فيه: قال الراوي يا سادة يا كرام؟؟ فيقدم للناس على أنه من الدين الحنيف؟؟

.. هل الدين في أيدينا كالعجبين نشكله ونغيره كما نشاء ..

سبحان الله، ما هذه التفاهات والخزعبلات؟؟

بمثل هذا يخدع الناس، ويضلل العوام، ويشوّه الدين الإسلامي العظيم، فيسود الجهل، ويضرّب بأجفانه على العقول!!). اهـ. ص(٢١٣)  
بعناء

وهذا كلام أقرب إلى «فُشارٍ» السوقة منه إلى كلام العقلاه والحكماء، فضلاً عن العلماء .

ومثل ذلك قوله: (ولو فرق الناس بين كلام العلماء الراسخين، وأفعال

الْعُبَادَ الْمُتَبَعِينَ لِكَفَاهُمْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَلِيَزِوَا بَيْنَ مَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَيُلْتَزِمُونَ بِهِ وَيُرْتَقُونَ، وَمَا هُوَ مِنْ أَنْدَنَ النَّاسِ فَيُخْطُّئُونَ فِيهِ وَيُصِيبُونَ، وَلَا نَعْدَمْتَ بِذَلِكَ مَشَاكِلَ كَثِيرَةٍ، وَوَضَعَتِ النِّقَاطَ عَلَى الْحُرُوفِ، وَانْحَسَمَتِ الْخِلَافَاتُ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَقُومُ). اهـ . ص (٢٤).

بل إنه يسلّي نفسه بجريان قلم القضاء بما كان وما سيكون ، ويعزيّها بالقدر في إصرار مخالفيه على «الضلال» و«الافتراء» فيقول في نقد «حكاية» من حكاياته التي ينسبها إلى أدلة العلماء :

(.. . وَلَيْسَ فِيهِ أَدْنَى إِشَارَةً لِمَا زَعَمَهُ الْمُزَاعِمُونَ، وَافْتَرَى الْمُفْتَرُونَ. . . وَلَكِنْ، مَاذَا نَقُولُ؟ اللَّهُمَّ إِنَا نَسْلَمُ لَكَ فَهَذَا قَدْرُكَ، تَضَلُّ مِنْ تَشَاءُ، وَتَهْدِي مِنْ تَشَاءُ، لَا تُسْأَلُ عَمَّا تَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ، وَأَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عَبْدَكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ). اهـ . ص (٢١).

### ثامناً: ظاهرة العراق مع صدى الصوت

يُحَكَى أنَّ (صَبِيًّا خَرَجَ فِي نَزَهَةٍ إِلَى بَعْضِ الْغَابَاتِ لِلتَّرِيسِ وَاللَّعْبِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَعْنِي بِعَضَ الْأَنَاشِيدِ سَمِعَ صَوْتًا كَأَنَّهُ مِنْ شَخْصٍ آخَرِ يَرْدِعُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ بَعْدٍ مَا يَقُولُهُ، وَيَتَغَنَّى بِمِثْلِ صَوْتِهِ.

فَصَاحَ: مَنْ أَنْتَ؟

فَسَمِعَ الْآخَرُ يَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ؟

فَسَمِعَ الصَّوْتُ الْآخَرُ يَقُولُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ؟

فَظَنَّ أَنْ هُنَاكَ صَبِيًّا آخَرَ يَهْزُأُ بِهِ، فَقَالَ: حَقِيقَةٌ إِنَّكَ قَبِيحٌ.

فَسَمِعَ الْآخَرُ يَقُولُ: حَقِيقَةٌ إِنَّكَ قَبِيحٌ.

رَدَ الصَّدِي صوت الغلام  
 فظنه شَخْصًا يُكيد  
 صَاغَ لَهُ مُرَرَّ الْكَلَام  
 والصَّوْتُ فِي الصَّدِي شَدِيد  
 عَادَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا  
 يَقُولُ شَيْئًا مِنْ جَدِيد  
 فَاشْتَدَ غَضْبُهُ، وَقَطَعَ فَرْعَانًا مِنْ شَجَرَةٍ، وَذَهَبَ يَبْحَثُ عَنِ الصَّبِي لِيَضْرِبَهُ،  
 وَلَمَّا أَعْيَاهُ الْبَحْثُ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، رَجَعَ إِلَى أَمِهِ مُتَكَدِّرًا، فَسَأَلَهُ عَنِ السَّبِبِ.

قال لها: «كان في الغابة ولد يهزأ بي، ويرد عَلَيَّ كُلَّ مَا أَقُولُ، وَلَمَّا بَحْثَتْ عَنِهِ لَمْ أَجِدْهُ» فقالت له: «يا ولدي العزيز لم يكن هناك أحد، وما سمعته إنما هو صدى صوتك، ولو قلت حسناً لسمعت حسناً»<sup>(١)</sup>. اهـ .

إن من الظواهر العجيبة المثبتة في كتاب «تذكير الأصحاب» تلك الظاهرة التي لم ينتبه إليها هذا الطفل، أعني ظاهرة «العراق مع صدى الصوت» فإن الكاتب ربما خلا بنفسه، وتحدث إليها بصوت عال، فلا يلبث أن يرتد إليه صدى ذلك الصوت، فيتوهم أن هناك إنساناً من مخالفيه هو الذي يناقشه، فيحدث ويتشاجر مع صدى صوته، ومن أسوأ نماذج هذه الظاهرة:

### الأنموذج الأول:

حيث كان يناقش الكاتب ترخيص العلماء للمرأة المجلبية أن تكشف إحدى عينيها الرؤية الطريق، ولم يأخذ الكاتب الأمر بسلامة وسهولة، ولكنه غلا وتنطع، وشدَّدَ على نفسه، وأنشأ يؤلف حواراً مع خصومه من محض خياله، وإذا به في غمرة الانفعال ينسى أنه يتعارك مع صدى صوته، وأنه ليس هناك خصم حقيقي، وإذا به يوبخ نفسه قائلاً :

(١) «السمير المهدب» مؤلفه علي فكري رحمة الله (١/٩١).

## كيف خرجم هكذا عن الموضوع الأصلي؟!

قال - أصلح الله عقباه - : (قد يذهب البعض من يحبون الجدل العقيم إلى القول بأن : حجب العين اليمنى ، وإبراز اليسرى هو من قبيل تكريم العين اليمنى ، وبذلك يحدث التوافق مع معنى التيامن الوارد في الحديث السابق . .

ونحن نقول : إن هذا كلاماً واهِ سقِيم ، لأنَّه - ببساطة شديدة . يقلب الحديث الشريف رأساً على عقب ، إذ يجعل نظر المرأة من باب التشامل لا التيامن ، وهذا يمثل خروجاً على قاعدة التيامن الواردة ، ولو كان استثناء منها للزم النص عليه شرعاً لا أنْ يُلْتَقَطَ من هنا وهناك ، كما ثبت في السنة الحث على تقديم اليد اليمنى - دون اليمنى - عند الاستنجاء ، فهذا ما هو معلوم بطريق الشرع (بالنص عليه) وهو ثابت في بابه ، وليس لها هنا مجال التوسيع فيه !! فتأمل !!

كما أنَّ الزعم بأنَّ الحجب في الجوارح تكريم .. هكذا وفق الهوى ودون نص ثابت ، يؤدي إلى إمكان القول بأنَّ من تكريم اليد اليمنى حجبها عند الطعام وت تقديم اليسرى بدلاً منها !! وهذا مخالف للسنة النبوية الشريفة ، فإنْ قيل : كلاماً إن تقديم اليد اليمنى لتناول الطعام والشراب ، والنهي عن تقديم اليسرى لذلك ثابت نصاً فلا تصح المخالفة ، قلنا : إن ذلك مسلم به فهل ثبت لديكم بالنص إبراز العين اليسرى عند الإبصار (للنساء) وتأخير (أو حجب) اليمنى ؟؟

إن كان لديكم هذا النص فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ؟!  
ثم إنكم فضلاً عن ذلك كله :

كيف خرجم هكذا عن الموضوع الأصلي الذي نتناوله بالنقاش ؟؟  
هل نحن نتكلّم عن تكريم الأعضاء ، أو عن قاعدة التيامن في كل شيء ؟!

سبحان الله . . ! هكذا تكون المراوغة عند الإفلاس عن وجود الدليل؟).  
اهـ. من ص (١٠٢).

وإن من العجب الذي لا يُقْضى منه العجب كثرة عَجَبَه من صدى صوته،  
وانفعاله في الحوار إلى هذا الحد، مع أنه ابتدأ الحوار مع نفسه بافتراض وهمي  
بدأه بقوله: «قد يذهب البعض . . . إلخ !»  
الأنموذج الثاني:

## رأيت أعجب من هذا القول؟!

وفي حوار مع «نفسه» نسب الكاتب إلى مخالفيه ما هم برآء منه فقال: (ولم  
يتوقف اتجاه التبرير المزعوم عند هذا الحد، بل تعداده إلى ما هو أتعجب! وهو  
قولهم بأن حقيقة النصوص الواردة تنهى عن «الانتقام» في الحج، لكنها تأمر  
بسدل الأغطية الخفيفة على وجوه عموم النساء، وذلك لكون الأنقبة تحدد عظام  
الوجه بالنسبة للنساء، فتبقي بذلك على شيء من تصور حجم وجه المرأة المنقبة  
لدى الرائي «من الرجال» فتقع الفتنة عنده، بسبب ذلك، أما السدل الخفيف  
فيمنع من ذلك ويقي منه !!

رأيت أتعجب من هذا القول؟

وهل ورد عليك تحخط وضعف مثله؟؟

أعظم الوجه وهي مغطاة بنقاب تحدث الفتنة؟؟

إن أبسط ما يرد به على هذا الكلام السقيم هو أن نقول:

- إنكم أبعدتم السبيل وناءتم الغاية فاخترتم أشياء في دين الله - تعالى الله  
عن زعم الزاعمين علوًّا كبيرًا - ثمأخذتم تزيدون فيها شيئاً فشيئاً حتى فتنتم بها،  
فتصورتم للناس الإسلام - الذي تفهمونه أنتم - تصويراً فاسداً يهون من قدسيته،

ويقلل من عظمته ، حتى وضعتم نبيكم ﷺ . وهو بريء . . . ، من فعلكم هذا - موضع من جاء يعالج الفتنة ، فأتى بأفحى منها . . . ) (ص: ٢٠١) . . . إلى عبارات أخرى فجّة حافلة بسوء الأدب مع المقام النبوى الكريم ، وإلزامات فاسدة يبنو عنها القلب السليم ، هذا ، والعلماء بريئون من خرّصيه وتخمينه ، وإلا فليثبت عن واحد منهم فقط هذا الغثاء الذى نسبه إليهم زوراً وبهتاناً ، فهل عين رأت ، أو أذن سمعت بمثل هذا التخليط !

### الأنموذج الثالث:

ومن مظاهر هذه الظاهرة الغربية قوله :

(سيقول لك المدافعون عن «النقاب» :

جذبنا أقوال وجدناها لأحاديث التابعين ،

وبهرتنا آراء رأيناها لبعض العلماء العاملين ،

وفتنتنا حماسات لمسناها لبعض الوعاظ<sup>(١)</sup> المعاصرين !

ثم إننا بعد ذلك ارتضينا لأنفسنا هذا الرأي لأن مجتمعاتنا الإسلامية تصلح به الآن ، إذ اختلطت فيها القيم الفاضلة والهابطة ، وعمت فيها الفتنة بأنواعها ، وكثرت فيها الضلالات !! سيقولون ذلك .. ومثله .. !!

(١) وما يلاحظ أن الكاتب دائمًا يستعمل وصف «الوعاظ» في سياق التقصص والازدراء ، وهذه عادة الذين لم يفهوا دعوة الإسلام القائمة على الإنذار والتبيير ، فيقولون : «فلان واعظ» ، ويعيرون عليه عدم فلسنته للأمور التي يدعون إليها ، ويطالبون الدعاة بالكف عن طريقة «الوعظ» وتخويف الناس وترغيبهم ، وهؤلاء عليهم . إن كانوا مخلصين . أن يراجعوا أنفسهم ، ويصححوا موقفهم في ضوء نصوص القرآن المجيد ، والسنة المشرفة التي تبين أسلوب الدعوة ومهمة الرسل الكرام عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وارتکازها على جناحي الترغيب والترهيب ، وقول الله تعالى : «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير» .

ونحن من جانبنا نقول: إن هذا الكلام ينطوي على أمرتين أساسين...).

(ص ٨٥).

ثم طفق يسرد الردود الواهية، والحجج الهزيلة، ليرد على صدى صوته، ولا نملك -إزاء هذا الإيهام الظالم بأن هذه قصارى أدلة العلماء - سوى أن نتعزى بقول الشاعر:

لِي حِيلَةٌ فِي مَنْ يُنْمِ  
مِنْ كَانَ يَخْلُقُ قَوْلَهُ  
فَحِيلَتِي فِي هُوَ قَلِيلٌ

ومثله قوله: (اتخذوا لأنفسهم قياساً عجيباً وفاسداً مؤداه: أنه كما حرم الشر الخلوة بالأجنبي لأنها مذنة الفتنة، فكذلك نحرم نحن كشف وجهها لأنها أيضاً مذنة الفتنة...) إلخ ما لهج به ص (٣٦).

#### الأنموذج الرابع:

من مظاهر هذه الخصلة:

قوله: (إن القول بالخوف من الفتنة هو رأي من الآراء التي تكون -في أعظم درجات قوتها- من باب الاستحسان، فهل يعمل بالاستحسان في المسائل الأصلية؟... فضلاً عن أن الاستحسان لا يلتجأ إليه إلا بعد عدم الوصول إلى الحكم في المسألة في الكتاب والسنة والإجماع كما هو ثابت معروف، وهذا إفحام للاستحسان في غير محله، كما أن الاستحسان -أصلاً- مختلف فيه...) إلخ عباراته الهزيلة ص (٣١).

#### الأنموذج الخامس:

من مظاهر العراك مع صدى الصوت:

قوله يحدث نفسه: (وهكذا مضى أصحاب اتجاه «الوجوب»، وأصحاب

اتجاه «الندب» شوطاً حتى ظهر اتجاه ثالث قال بأن النقاب ليس واجباً، ولا مندوباً ولكنه من باب «المباح» المستحب عند الفتنة، أي عندما تكون المرأة جميلة. ولنا أن نتساءل هنا: لماذا تعدد الآراء هكذا حول «النقاب» متدرجة من الوجوب إلى الندب ثم إلى الإباحة؟؟

وقد نجد عند أنفسنا الجواب فنقول: إن هذا التعدد دليل على أن النصوص الشرعية الثابتة لم تقطع بصححة واحد بعينه من تلك الاتجاهات الثلاثة... ) إلى أن يقول فضلاً الله فاه:

(وهكذا تطمئن قلوبنا بإعادة النظر في هذه الاتجاهات الثلاثة لدراسة أدلة كل منها... ) إلخ كلامه ص(٩)، ومثله ص(١٤٥)، وهذا أيضاً حوار مع صديّ الصوت ليس له أساس من الصحة، والله أعلم.

## تاسعاً: ظاهرة الاضطراب والتناقض

ومن خصائص طريقة الكاتب أنه يكيل بمكيالين، ويزن ميزانين، فما أكثر ما تراه رسم رسوماً بما تبعها، وحد حدوداً بما لزمهَا، وإذا به يحل لنفسه ما يحرمه على غيره، ويرى القذى في عين أخيه، وينسى الجذع معترضاً في عينه، وهكذا نماذج من مسلكه ذاك:

١- ففي موضع: يصف مخالفيه بـ(العناد والتكابر) وأنهم حريصون على (المنافع المتحققة من مواقف معينة ليست لوجه الله تعالى) ص(١٧٠).

وفي موضع ثانٍ ينطلق من نظرية «المؤامرة»، ويسأل مخالفيه: (أم هي محاولة لإفساد الدين قصدًا بتوجيه المسلمين وجهاً ذوقية متعنتة حتى يكرهوا

دينهم من شدة العنت فيعرضوا عنه بالتاريخ؟؟). اهـ. ص(١٧٧-١٧٨).

وفي موضع ثالث يقول في حق مخالفيه: (المعاندين لا يكفون عن محاولة التماس أية رواية أو أي أثر علّهم يجدون فيها أو فيه ما قد يسمح لهم ولو باباحة التنقب، لما يجدون فيه من مصالح شخصية وليس شرعية، وهذا معروف تفهمه القلوب دون حاجة إلى الدخول في الشرح أو التفصيل). اهـ. ص(٢١١)، وفي (ص٦٦) يصف مخالفيه بأنهم (تأخذهم العزة بالجهل)، وفي ص(١٧١) يتهمهم بأنهم (لا يكفون عن الطعن في النصوص الشرعية لأغراضهم وأهوائهم).

وفي موضع آخر: يصب جام غضبه على من اتهمه في نيته، أو شكّك في هدفه من هذه المقالات، ففي عدد «النور» (٢٨/١٤١١هـ):

ينكر على من اتهمه بأنه (يشي مع الحكومة في مصر) قائلاً: (أدعوك أيها القارئ أن تنظر إلى المخالفات الشرعية الواضحة والجسيمة. يعني في كلام مخالفهـ. وذكر منها: رمي أخي له في الإسلام بتهمة خطيرة هي: أنه لا يقدم عمله هذا ابتعاد وجه الله سبحانه، بل لنوال رضاء الحكومة) إلخ.

وفي عدد (٢/١٤١١هـ) ينكر على من اتهمه بأنه يتبع مبدأ: «خالف تعرف» وبأنه (باحث عن المجد والشهرة، ولا يهمه إن كانت هذه المخالفة ستضر أو تفع، المهم أن تفجر رأيك ليدوّي عالياً، ثم تفرح كالأطفال قائلاً: أنا الذي فعلت ذلك) إلخ، وفيه يغضّ الكاتب في الرد عليه بأنه بهذا المسلك يرتكب أشنع الجرائم، وهي دعوى الاطلاع على ما في قلبه ونيته، وأنه بهذا يدعى مقام الألوهية، إلخ.

٢ـ وفي موضع: ص(١٧٧) ينكر على من يدعى النسخ بمجرد

الاحتمال.

وفي موضع آخر: ص(٢٠٢) يدعى النسخ ب مجرد الاحتمال ، وبدون أي دليل عليه<sup>(١)</sup> ، في أمر لم يسبق إليه !

٣- وفي موضع: ينكر حكاية الإجماع عن الإمام ابن المندز - رحمه الله - في مشروعية أن تسلل المحرمة الثوب على وجهها لتستتر به عن نظر الأجانب ، ويقول في عدد (٥/١٤١١هـ): (معلوم أن دعوى الإجماع عند العلماء المحققين دعوى مجازية ، وليس دعوى حقيقة . ولو ذكرها من ذكرها) إلخ كلامه الذي أنهى بعبارة: (إإن كنت لا تعلم ذلك فاعلمه . . . !!) . اهـ.

وفي مواضع متعددة يحتاج بالإجماع:

فيقول في ص(٢٠٥): (إن الامتناع لغير عذر ليس مباحاً، وإنما هو محظور من الشرع الحنيف ، تترتب عليه الفدية كمارأينا بالإجماع) . اهـ .  
ويقول في ص(١١): (الاستحسان ما هو إلا استخراج حكم لمسألة فرعية لم يرد في شأنها نص ولا إجماع) . اهـ .

بل هو يدعى الإجماع ، دون أن ينقله عن إمام واحد من أئمة المسلمين ، فيقول في ص(٢٣): (وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن «النواب» خاص بأزواج النبي ﷺ وحدهن ، أجمع على ذلك المؤيدون لتعيممه والعارضون) : اهـ ، والحق أن الذي ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنها فرية بلا ميرية ، وأنك مجازف جريء على القول في دين الله بغير علم .

ومن هذا قوله ص(١٣٤) في آية الحجاب: (كما أجمع العلماء كذلك

(١) انظر ص(٢٣٦).

على أنها نزلت تقرر حكمًا خاصًا بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن». اهـ.

٤- وفي موضع آخر: ص (٣٤)، (١٧٢) يعتمد إلى آية الحجاب في دعى تخصيصها بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، مع أنه لا دليل صحيحًا على التخصيص المزعوم، بل عامة العلماء على تعميم الحكم لجميع النساء<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر: يُهُوَّل الكلام، ويُشَدَّ النكير على من يدعى الخصوصية دون دليل، فيقول في ص (١٧٢): (هل ثبتت الخصوصية بالزعم والظن أو ثبت بالدليل؟ فأين الدليل على الخصوصية في ذلك؟!).

٥- في موضع: (عدد أول شعبان ١٤٠٩ هـ): يحكى صاحب الجريدة أنه اقتُرِح عليه عنوان للبحث هو: «فصل الخطاب بتحريم النقاب» وأن الكاتب رفضه قائلاً: (أنا رأيي صحيح ولكنه يتحمل الخطأ، ولذلك فلا أسميه فصل الخطاب...) وأنه رفض اقتراح عنوان: «إرشاد الأصحاب إلى تحريم النقاب» وكذلك «تبصير الأصحاب...» قائلاً: (ولكن الإرشاد والتبييض قد يكون فيه نوع من الاستعلاء، وأعوذ بالله منه). اهـ.

وفي مواضع كثيرة من كتابه ومقالاته تجد أنه يهجم على القول على الله بغير علم، ويجزم جزماً لا شك فيه أن قوله صواب، بل هو الصواب الذي لا يتحمل الخطأ، بل إنه يتحدى في عدد (٤/٢١١ هـ) قائلاً: (أين العلماء الذين يخرجون لنا ولو دليلاً واحداً على هذا «النحو»، ويردون على كلامي فيه؟! أين هؤلاء؟!)، ثم تسول له نفسه الأمارة بالسوء أن يتمادي في التحدى صارخاً: (إنني أطلب من علماء الكرة الأرضية بقرارتها السبع أن يأتي واحد

(١) انظر ص (١٢٢ - ١٣٢) من هذا الكتاب، وقد بين الشاطبي رحمه الله أن الأصل في الأدلة العوم وإن كانت بصيغة الخصوص، كما في «الموافقات» (٣/٥١).

منهم بدليل واحد على كون النقاب من الإسلام). اهـ.

وقد أغتر بتجاهل العلماء إياه وإعراضهم عن جهله إمانته لباطله، فلم يجد لذلك تفسيراً سوى أنهم برمتهن قد أجمعوا إجماعاً سكوتياً على بدعته، يقول في عدد (٤/١٤١١هـ):

(ترى هل يمكن أن يكون هناك نص صريح يوجب أو يندب أو يبيح النقاب للمرأة، ونحن نجتري على القول بحرمتها؟ هل يمكن أن يقع ذلك منا؟ وهل كان يمكن أن يسكت علينا سائر علماء الأمة في المغارب والشام والشام بعد نشر هذا الأمر وذيعه؟ وبعد مرور حوالي العامين على ذلك على وجه التقرير؟؟) اهـ.

وفي موضع آخر كنت بينت له أن بدعته لا تدخل في الخلاف السائغ<sup>(١)</sup>، فإذا به يجيبني قائلاً:

(وهل وجدتني - يا أخي - استندت في قولي بالتحريم إلى أن القول في «النقاب» فيه خلاف، ثم أصدرت بناء على ذلك رأيي بالتحريم . . .؟؟ لو أني فعلت ذلك لحق لك أن تنظر في قولي من حيث إنه يتعلق بالخلاف من عدمه، ولكنني درست الموضوع دراسة تأصيلية بعيدة عن أقوال العلماء سواء من أيد أو من عارض) . اهـ . من عدد (٥/١٤١١هـ)، وهو هنا لا يكتفي بالابتداع، بل يجزم بأن خلاف العلماء له غير معتبر أصلاً، وكأنه يرى أن الأمة الحمدية بقيت غارقة في الضلال عن حكم الله في النقاب، وأن الأجيال كانت سادرة في الظلم، تنتظر ولادته السعيدة ليخرجها من الظلمات إلى النور .

(١) راجع ص(٥٧-٥٦) من هذا الكتاب.

٦- في موضع ص (١٧٣) يتصرّ لقاعدة : (الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال)، وفي ص (٢٠٧) يتجاهلها تماماً في دليل يطرقه الاحتمال.

٧- في موضع ص (٦٣) يطير فرحاً بأثر فيه وصف أسماء بنت عميس رضي الله عنها بأنها بيضاء موسومة اليدين، وبهلهل له على أنه أقوى دليل على «تحريم» النقاب على عامة النساء، وهو أثر يطرقه كثير من الاحتمالات، فضلاً عن أنه حكاية حال لا عموم لها، وأتى في ذلك بكلام يصحّح العقلاً.

وفي موضع آخر: ص (٩٩) يقول : (اعلم أنه لا يجوز - بحال من الأحوال - الاحتجاج أو الاستدلال بأي قول أو فعل لفاضل مهما كانت درجة ما لم يستند أصلاً إلى نص واضح من الكتاب والسنة)، وقال في ص (٢٢٢) في خبر تقبّل حفصة بنت سيرين : ( . . وهي رواية صحيحة الإسناد لكننا نردها شأن غيرها إلى الكتاب والسنة ، مما وافقهما قبلناه ، وما خالفهما رددها ، وذلك لكون الكتاب والسنة قاضيين على سائر الروايات ، وليس العكس ) . اهـ .

٨- في موضع ص (٦٠) يصف المصادر على الأقوال والأحكام بأنها (رذيلة).

وفي موضع عديدة من مقالاته (حوار الأصحاب) يمارس أقبح مظاهر هذه الرذيلة، ويضيف إليها البتر والتحريف كما سبق بيانه في موضعه .

٩- في موضع ص (٢٢٤) يدعى احترامه لأقوال العلماء، ولزوم الاقتداء بهم، وفي موضع بعدد (٢ / ٤ / ١٤١١هـ) يخاطب مخالفه قائلاً : (إن كل شيء جائز عند أمثال صاحب هذه الرسالة إلا رد الأمر إلى العلماء ، فهذا يبدو أنه حرام عندهم أو محظوظ) . اهـ .

وفي موضع آخر عدد (٥/١٤١١هـ) يعيّرني لأنّي اعتمدت في كلامي على النقل عنهم بأنّي : (أحتكم إلى الأسماء المشهورة والشخصيات المرموقة) ويقول مخاطباً كاتب هذه السطور : (ما زلت يا أخي الفاضل تلوذ بالأسماء، لأنك لا يمكنك التعامل بنفسك مع النصوص الثابتة) . اهـ.

### **عاشرًا: الحشو والاستطراد**

من أبرز سمات بحث هذا الكاتب الإسهاب في تطويل المجادلة، والإطناب في إخفاء الحقائق بالمعالطة في كل كتابه محاولاً صرف النصوص الشرعية عن مدلولاتها إلى ما يوافق هواه، وهذا الكاتب رام التوفيق فتعذر، وحاوله فتعرّض، فلما اعتاصل عليه وأبيه، أدبر عنه وتولى متجاهلاً موضع الحجج، مكثراً من الكلام واللّجاج.

يرمي الكلام دون تحري في اللّفظ واتساق، ويخرج عن سمت الفقهاء والعلماء في التدقّيق فيما يقولون، ويُمْرِض اللسان العربي باللحن والركاكة، والمعياضة والغثاثة، ويغوص في أوحال السطحية والسداجة، وضحالة التفكير، وياليته إذ قصر في الفهم قصر في الكلام.

وقد مرّ بك أمثلة ذلك، وقد ذكر منه ما يليـن صفحـاً، فضـربـتـ عنها صفحـاً، ومن أراد المزيد فليطالع الصفحـاتـ : (٢٢)، (٢٦)، (٢٩-٢٦)، (٣٤-٣٨)، (٤٧-٤٦)، (٥٨)، (٦١)، (٦٢-٦١)، (٦٩)، (٩٦-٨٩)، (١٠٣)، (١١٣)، (١٢٩-١١٤)، (٢٠٦).

## حادي عشر: المجازفة

إذا كان صاحبنا يدّعى أنه حصل أكثر أسباب الاجتهاد؛ وإذا كان العلماء قد اشترطوا في المجتهد أن يكون فقيه النفس، يقظاً، جيد القرية، وجودة القرية: أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء، وأن تكثر إصابته، وتقل أغلاطه.

فلننظر في هذا الفصل ما مدى حظ «مجتهدنا» من هذه المؤهلات؟

إن مما يفاجئ الدارس لكتابه تحمله الواقع أكثر مما تتحمل، وللنصوص خدمة لرأيه، وإسقاطها على الواقع إسقاطاً تعسفياً وساذجاً، وتهوره وتكلمه بالجزاف، الذي يُبيّنُ عن عدم معرفة وقلة إنصاف، ولو أنه تأدب مع أهل العلم، واستضاء بنورهم، واستعن بالصبر على ذلك لأصاب خيراً، ولما احتاج الأمر منه ركوب المركب الصعب فيتناول المسألة، وفيما يلي نعرض نماذج من مجازفاته.

### ١- فمن مجازفاته:

اعتباره مسألة (ستر الوجه والكففين) من قضايا أصول الدين، ومسائل العقيدة!

قال في ص(٩) وهو يدافع عن موقفه في هذه القضية:  
 (الأمر الذي يفرض علينا.. لا نجامِل أحداً من الناس، كائناً من كان،  
 على حساب العقيدة). اهـ. وبعد ما ذكر الخلاف بين القائلين بالوجوب  
 والندب والإباحة يقول ص(١١):

(ونحن لا نرضى في عقيدتنا بمثل ذلك). اهـ.

وفي ص(١٣) تكلم على نفس القضية واتهم مخالفيه بأنه يلزم من قولهم:

(أن يُحَثَّ لهن عن حكم جديد ليس به هذا النقص في أصول الدين). وفي ص(١٥) يقول: (وبذلك سقطت عندنا - والله أعلم - دعوى القائلين بوجوب النقاب ، واستقامت عقيدتنا . والحمد لله) . اهـ.

وفي ص(١٦): (إِذَا لَمْ يَكُنِ النِّقَابُ مَنْدُوًا فَلَنْ تَكُونَ لَهُ صَفَةُ الْأَفْضَلِيَّةِ !) وعلى ذلك استقامت عقيدتنا كذلك باعتقاد أن النقاب لا أفضليّة له) . اهـ.

وفي ص(٣١): (فَهَلْ يَعْمَلُ بِالْإِسْتِحْسَانِ فِي الْمَسَائِلِ الْأَصْلِيَّةِ ؟ إِنْ أَمْرَ وَجْهَ الْمَرْأَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ فَتْنَةِ لِيْسَ مِنَ الْفَرْوَعِ الَّتِي جَدَتْ فِي الدِّينِ) إلخ .

وفي ص(٦٥-٦٦): (وَهَذَا وَاضْعَفَ عَنْدَنَا تَعَامِلًا ، مُسْتَقْرَرٌ فِي ضَمِيرِنَا حَتَّى صَارَ لِدِينِنَا عِقِيدَةً نَلَقَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا ، وَنَفَّاخُ النَّاسِ بِهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، رَاجِينَ أَنْ نَنْالَ بِهَا الْفَرْدَوْسَ الْأَعُلَى . . .) إلخ كلامه .

وفي ص(١٨١): ( . . . وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضْعَفَ عَلَى ظَهُورِ الْكَفَنِ أَيْضًا ، وَأَنْ ذَلِكَ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ) .

في ص(٢٢٦) يتضح بحثه هذا بأنّه «موضوعي» و«محايده» ، وأنه (فتح آفاقاً عظيمة في الإسلام تقوي العقيدة) . اهـ.

وأترك التعليق للقارئ الحصيف !

٢- ومن مجازفاته:

دعواه الأثيمية بتحريم النقاب ، وقد مر التنبية على ذلك مراراً .

ومنها: دعواه حصول الإجماع على تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنين ، وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً .

٣- ومن مجازفاته:

تلك المقارنة التي عقدها بين المرأة «المتبرجة» ، والمرأة «المنقبة» ، والتي عدَّ

حصادها من ثمرات بحثه (العلمي الموضوعي المحايد) كما سماه، وصدق القائل: «من ثمارهم تعرفونهم»، فإن النَّصْلَ يدل على الأصل، قال - أحسن الله عاقبته -: (ومن ثمرات ذلك - يعني البحث - أنها صرنا ننظر إلى أمر المرأة المُتبرجة في مقارنة مع المرأة «المنقبة»، ونحن نشفق على الثانية أكثر من إشفاقنا على الأولى):

- لأن الأولى «المتبرجة» عاصية تعلم أنها عاصية، بينما الثانية «المنقبة» عاصية تعلم أنها فاضلة.

- كما أن الأولى ليست عرضة للكبر والعجب<sup>١)</sup> المانعين من دخول الجنة، بينما الثانية أكثر عرضة لذلك . . فـأيـهـمـاـ أـحـقـ بـالـإـشـفـاقـ؟ـ وـأـيـهـمـاـ أـقـرـبـ لـلـتـوـبـةـ؟ـ وـأـيـهـمـاـ أـوـلـىـ بـالـاسـتـغـفارـ لـهـاـ؟ـ

- إن «المنقبة» تحتاج إلى أن نستغفر لها مرتين، بينما «المتبرجة» مرة واحدة، لأنها أقل ابتلاءً، وأقرب إلى سواء السبيل !! وإن كانت كلاماً منحرفة عن الهدى النبوى، دون أن يكون المنحرف يمـيـنـاـ أـفـضـلـ منـ المـنـحـرـفـ إـلـىـ نـاحـيـةـ الشـمـالـ !!ـ فـالـكـلـ فـيـ العـدـوـلـ عـنـ الـحـقـ سواء !!) . اهـ. كـلـامـهـ بـحـرـوـفـهـ صـ( ٢٢٦ـ ٢٢٧ـ).

رأيت وَهَنَ الديانة بـلـسـانـ التـعـالـمـ ؟ـ

رأيت تمزيق الأغماد لـتـسـيـجـ الـأـحـرـارـ ؟ـ

(١) وكل عاقل يعلم أن التي تتفنن في عرض زيتها هي المتكبرة المختالة المعجبة بنفسها، وأن التي تبالغ في ستر نفسها، وإخفاء زيتها أبعد ما تكون عن الكبر والعجب، لكن كاتبنا انقلب عليه القوس رَكْوة، فأخذ يكابر حتى في البدهيات، على حد قول أخيه المعاند: «عنة ولو طارت»!

أرأيت كهذا المتسكّع في أودية الضلال، الغارق في بحار الجهالة، الأمر بالمنكر الناهي عن المعروف؟

أرأيت ثمرات بحثه المُرّة التي لا تسامع ولا تستساغ، لأنها حصاد بذرة خبيثة سُقِيَتْ بماءً آسن؟! فإلى الله تعالى الشكوى من رفع العقيرة الآثمة بهذا الرأي الفطير.

#### ٤- ومن مجازاته:

دعواه أن المنقبة تشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب (طوائف من الراهبات يلبسن مثل هذا النقاب). اهـ. ص(٢٢٩، ٢٢٨).

ومع أن هذا لا يسلم له، ولكن هب أنه ثبت في شرعنـا، ووافقتنا فيه بعض أهل الكتاب، كما وافقونا في بعض الشرائع كالختان وغيره، فكان ماذا؟  
وهل تخلق أنت لحيتك لأن بعض القساوسة يُغفونها؟<sup>(١)</sup>

مع أن الواقع المشاهد أن السافرات أقرب إلى زي الراهبات من المنقبات.

#### ٥- ومن مجازاته:

دعواه «اجماع الصحابة» إجماعاً فعلياً على وجوب السفور ص(٢٢٧)،  
ودعواه أن العمل في العهد النبوـي والصحابة جرى على كشف الوجه، وإبراز زينة الوجه والكففين الأصلية والملحقة بهما، دونـما سند صحيح لهذه الدعوى، وزعمـه أن المرأة لا حرج عليها في أن تعرـض هذه الزينة ولو لغير خطابـ، وفي الطرقـات كما في كتابـه ص(١٥٠ - ١٥٢).

(١) انظر جواب هذه الشبهة مفصلاً في «أدلة تحريم حلق اللحـى» ص(٥٢ - ٥٦) طبعة دار الصفوة بالقاهرة.

## ٦- ومن مجازاته: دعوه أن النقاب من «الخبائث» !!

فقد زعم (أن تنقب ع모 النساء أمر محدث في الدين، وكل محدث حرام ومردود، ولا يُرد إلا الحرام والخيث)، والحرام معروف حكمه، والخيث في النار وأصحابه هم الخاسرون، ثم يستدل بقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولُئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، ثم يقول مشيراً إلى أنَّ النقاب من الخبائث: (فهل تندب الأمة إلى حرام أو خبيث.. وكلاهما مهبط لجهنم مهوى النار؟ وهما متَّحدانِ كذلك في حكم التحريم لقوله تعالى: ﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾). اهـ. ص(١٨٠ - ١٨١).

فانظر ما في هذا الكلام من التهور الذي أدخله في زمرة محرف كلام الله ورسوله ﷺ عن مواضعه! مع ما فيه من الاستدلال بالدعوى، والدعوى يُستدل لها ولا يُستدل بها كما أسلفنا<sup>(١)</sup>.

٧- ومثله قوله ص(١٦٠) ما معناه:

- (القول على الله بغير علم حرام).

- وحكمنا على النقاب بالتحريم مطابق لحكم الإسلام، «كذا!!».

- والنقبات يزعمون أنهن يفعلن ذلك من منطلق الإذعان لحكم الله تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

- وكل ذلك محض افتراء، و مجرد تقول . إلخ سخافاته وترهاته .

(١) انظر ص(٢١٤ - ٢١٥) من هذا الكتاب.

٨ - ومنها مجازاته في تفسير قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتثشتط قبل ذلك في الإحرام»<sup>(١)</sup>، فقد هجم على القول على الله بغير علم حين زعم (أنها رضي الله عنها تحكمي - بصدق ولا شك - عن أمرهن كن النساء يفعلنها قبل ذلك - في الإحرام). ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهي عنهم، فامتنع الرجوع إليهما بعد تمام الدين، وهذا هو ما يجمع بين النصوص بلا تعارض). اهـ. ص(٢٠٢).

وتفصيل المجازفات التي ارتكبها أثناء تحريفه لمعنى هذا الخبر كما يأتي: أولاً: أنه أساء فهم قوله ﷺ: «لَا تُتَقْبِلُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تُلْبَسُ الْفَقَازِينِ»، ففهم منه النهي عن تغطية الوجه والكفاف عن نظر الآجانب، في حين أن الصحيح - والله أعلم - ما قاله إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله بعد أن ذكر حديث أسماء فقال: (باب ذكر الخبر المفسّر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقام)<sup>(٢)</sup> إلخ، ثم ذكر خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سدلهن الثوب على وجههن إذا مر الرجال بهن، وهن محرامات.

ثانياً: أنه لما توهם التعارض قفز إلى ادعاء النسخ، ثم سماه «جامعة بين النصوص بلا تعارض» مع أن النسخ فيه إلغاء أحد الدليلين، والجمع بين الدليلين فيه إعمال لهما، ثم إنه لم يتم أي دليل على هذه الدعوى المفترأ بوقوع النسخ في هذا الحكم.

(١) رواه ابن خزيمة في «صحبيحة» رقم (٢٦٩٠)، وأخرجه الحاكم (٤٥٤ / ١)، وصححه على شرط الشيختين، ووافقه النهبي، وصححه الألباني على شرط مسلم.

(٢) « صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

**ثالثاً:** أن معنى قولها رضي الله عنها: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) إذا انطلقنا محرمين في الطريق إلى مكة، أما قولها: (قبل ذلك) أي كنا نمتطط في الإحرام الذي يكون قبل الانطلاق، والله أعلم.

٩- ومن مجازاته:

تخيطه في فهمه قول رسول الله ﷺ: «لَا تنتقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تلبِسُ الْقَفَّازَيْنِ»<sup>(١)</sup> وإيضاح ذلك: أنه أدعى أن هذا الحديث: (نص قاطع في دلالته على عدم التغطية للوجه للنساء عموماً). اهـ. ص (١٩٩).

ولاني لأرضي تلميذاً في المرحلة الابتدائية ليكون حكماً على هذا «المجتهد المجدد» في هذا الاستدلال الأهوج، ومن عجب أنه يتبع ويفتخر بفهمه السقيم هذا، ويختتم كلامه متعجبًا من مخالفيه: (.. فتأمل كيف يفضي التعسف إلى التخيط والمعارضة بين النصوص). اهـ.

ووجه المجازفة: أن موضوع الحديث هو المرأة المحرمة، فانظر كيف عدأه بسوء فهمه إلى عموم النساء اللاتي لا علاقة لهن بهذا النهي، على حد قول القائل:

**شكونا إليهم خراب العراق فعادوا علينا شحوم البقر**

ومن تمامديه في المجازفة قوله بعد ذلك ص (٢٠٢):

(فمن جاءت الآن لتغطي وجهها في الإحرام فستصطدم - لا محالة - بما ثبت واستقر في الدين الإسلامي من نهي المحرمة عن الانتقام ولبس القفازين بلا نزاع). اهـ.

(١) آخر جه الإمام أحمد (١١٩/٢)، والبخاري رقم (١٨٣٨)، والترمذى (٨٣٣)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود رقماً (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والنسائي (١٣٥/٥).

- ووجه المجازفة أنه فهم من النهي عن النقاب والقفازين النهي عن تغطية الوجه واليدين، وقد مر تهجinya هذا الفهم السقيم بما فيه الكفاية، لمن أخذت بيده الهدایة<sup>(١)</sup>.

## ثاني عشر: اعوجاج الفهم

حدث ولا حرج عن سوء فهم الكاتب للنصوص، ولئلاً أعناقها عن معانيها، وتحميمها ما لا تتحمله، وصرفها إلى الوجوه الباردة، والأراء المتعسفة المنكودة، بما لا تطيقه لغة العرب في سن كلامها، ومناحي لسانها، بحيث لا يبقى مع أسلوبه في التعامل مع النصوص وثوق بقوله فضلاً عن أن يجعل برهاناً للمطالب العلية.

وفيما يلي ذكر أمثلة لهذا:

الأول: استدلاله على تحريم النقاب بأن الإسلام (لم يقرر إدانة الوجه، وإنما قرر إدانة النظر)، ثم قوله: (فالوجه أصل الفطرة، والفطرة محمودة دائماً، وديننا هو دين الفطرة، ومن أدان الفطرة فقد أدان الإسلام). اهـ. ص (٣٧) وكأنه شبّه عليه معنى الفطرة، فأنشأ هذا الاستدلال الركيك، وما شبّه هذا الهراء السخيف، بقول أخيه «الفطين» الذي شبّه عليه معنى «الجبن»: «كل فرار من العدو جُنْ، وكل جبن مصنوع من اللبن، إذن: كل فرار من العدو مصنوع من اللبن»!

(١) انظر ص (١٥٩ - ١٦٤) من هذا الكتاب.

الثاني: قوله: (كما أن ارتداء العموم «للنقاب» غلو شديد، يذهب إلى مدى لم تبلغه زوجات النبي ﷺ أنفسهن ! ! فقد مر زمان على أمهات المؤمنين رضي الله عنهم وهن غير منتقبات ، إذ عاشت السيدة خديجة رضي الله عنها وماتت دون أن تنتقب ، ومرت على السيدة عائشة رضي الله عنها سنوات عاشت فيها غير منتقبة حتى نزلت آية الحجاب .. ) إلخ كلامه ص(١٤٦).

ونضيف إلى هذا «الدليل القطعي» كما يرى مجتهد الزمان قولنا: وأيضاً صلى المسلمين سنوات يستقبلون بيت المقدس قبل تحويل القبلة، وشرب بعض الصحابة رضي الله عنهم الخمر قبل نزول تحريها. بل إن السيدة خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين لم تصم رمضان، ولم تتحجج ، ولم تفعل كثيراً من الشرائع قبل نزولها ، فما كان جوابك عن هذه الأمور وأمثالها ، فهو جوابنا.

كما أن بعض الحرائر من المؤمنات كن يخرجن سافرات الوجه قبل أن يأمرهن تعالى بإدناء الجلابيب على وجوههن مما كان يعرضهن لأذى الفساق ، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعَرَّفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فتأمل كيف ختم الأمر بإدناء الجلابيب بقوله جل وعلا : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وهو مثل قوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قال الطبرى رحمه الله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن )<sup>(١)</sup>. اهـ.

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في «تفسيره» قوله تعالى في شأن الربا :

[﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ الآية ، معنى هذه الآية

(١) «جامع البيان» (٤٧/٢٢).

الكريمة أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل الربا **﴿فَانْتَهِي﴾** أي : ترك المعاملة بالربا ؛ خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأمره **﴿فَلَمَّا مَا سَلَفَ﴾** أي : ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا ، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه ، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم : **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾** الآية ، وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم : **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** أي : لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه ، ونظيره قوله تعالى : **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** ، وقال في الصيد قبل التحريم : **﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾** الآية ، وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾** أي : صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ .

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النبي ﷺ وال المسلمين لما استغفروا لأقربائهم الموتى من المشركين ، وأنزل الله تعالى : **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾** ، وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنَ﴾** ، فصرّح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتفاقه [١] . اهـ .

**الثالث** : ومثل هذا قوله : (ما يقطع بما تقدم كذلك ما رواه الحارث بن

(١) «أضواء البيان» (١/٢٠٠).

الحارث الغامدي قال: قلت لأبي ونحني: ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم، قال: فنزلنا، فإذا برسول الله يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردون عليه ويؤذونه، حتى انتصف النهار، وتصدع عنه الناس، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحًا فيه ماء.. ومنديلاً، فتناوله منها، وشرب وتوضأ، ثم رفع رأسه إليها فقال: «يا بنتُ حمْرَى عليك نحرك ولا تخافي على أبيك غلبةً ولا ذلةً»، قلت: من هذه؟ قالوا: هذه زينب ابنته<sup>(١)</sup>.

يقول الكاتب معلقاً: (فانظر يا أخي كيف دلت هذه الأدلة القواطع على ظهور الوجه والكفين كأصل للإباحة...) إلى أن قال: (ما يقطع بأن القول بالتفطية لهم ما يأبه الدين، ويرده على الغالين، ويكتذب به المفترين على شرع الله رب العالمين) .اهـ. كلامه من ص(١٨٩ - ١٩٠).

التعليق: إن الذي بيننا وبين الكاتب في هذا المقام أنه يتجاوز حدود الزمان والمكان، ويتجاهل عن أن ذلك كان في مهد الإسلام، وببداية الدعوة إليه، وفي وقت لم تكن قد شرعت صلاة ولا فرض صيام ولا حج ولا زكاة، فكيف يناقش الكاتب في مثل هذه البدهيات؟!

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل وليس يستنكر من ألم المؤمنين رضي الله عنها ولا من زينب - رضي الله عنها -

(١) عزاه الالباني في «الحجاب» ص(٣٦) إلى (الطبراني في «الكبير») وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وقال: رواه البخاري في «التاريخ» مختصرًا، وأبو زرعة، وقال: «هذا الحديث صحيح»).

أن لا تحجب وجهها قبل نزول الحجاب الكامل<sup>(١)</sup>، وقبل أن ينزل قوله عز وجل: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»، ولكنه يستهجن اليوم من امرأة من عموم المسلمات أن تخالف أمراً فرائياً بعد أن ألقى الإسلام بجرائه في الأرض أكثر من أربعة عشر قرناً، دون أن يلزم من ذلك تفضيلها على أمهات المؤمنين، تماماً كما لم يلزم من شرب بعض الصحابة الخمر قبل نزول تحريمه تفضيل من يأتي بعدهم عليهم، لأنهم اجتنبوا تحريمه.

عن ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالوا: إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: «كيف بن مات مانا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا». فنزلت الآية.

وروى البخاري عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر<sup>(٢)</sup> منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمَتْ»، فقال: اذهب فأهربها - وكان الخمر من الفضيحة<sup>(٣)</sup>. قال: فَجَرَتْ فِي سِكِّكِ المدينة؛ فقال بعض القوم: «قُتِلَّ قومٌ وهي في بطونهم»، فأنزل الله عز وجل: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» الآية.

ومن ثم قال القرطبي رحمه الله: (هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن مات إلى القبلة الأولى)، فنزلت: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»، ومن

(١) وقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك: (فأتاني، فعرفي حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي عنه بجلبابي) الحديث روأه البخاري (٥/٣٢٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، والترمذى (٣١٧٩)، والنمساني (١٦٣/١).

(٢) أي: رسول الله ﷺ.

(٣) الفضيحة: شراب يتخذ من الْبُسر المفشوخ أي المشدود من غير أن تمسه النار.

فعل ما أبىح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم، ولا مؤاخذة، ولا ذم، ولا أجر، ولا مدح؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه في وقت إياحتها...<sup>(١)</sup> اهـ.

ومع هذا يبقى السؤال قائماً يتحدى: أين الدليل على تحريم النقاب؟

الرابع: أورد في صفحة (١٧٠) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي»، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعدَ النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلست)<sup>(٢)</sup> الحديث.

لقد رأى الكاتب أن النص «قاطع الدلالة» على جريان العمل في عهد النبي ﷺ على كشف النساء وجوههن، فلتنتظر بآجاب العلماء عن هذا الحديث؟

آجابوا عنه من وجوه:

أحددها: أنه ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه، ونظر النبي ﷺ إليها لا يدل على سفورها؛ لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه، فيمكن أن يكون نظره إليها لعرفة نبلها وشرفها وكرامتها، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك.

الثاني: ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي من أنه (يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفعة)<sup>(٣)</sup>، وسياق الحديث يبعد ما قال سيمما

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) رواه البخاري (٩/٣٤)، ومسلم (٤/١٤٣)، والنسائي (٢/٨٦)، والبيهقي (٧/٨٤).

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٢١٠).

الأخير، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة؛ لأن الفقر كان قد تخفف كثيراً بعد بني قينقاع والنصير وقريظة، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذي تزوجها حتى إنه لم يكن يملك خاتماً من حديد.

**الثالث:** أن النبي ﷺ معصوم، ولا يقاس عليه غيره من البشر، قال الحافظ ابن حجر : (والذي تحرر عندها أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيةات بخلاف غيره) <sup>(١)</sup>. اهـ.

**الرابع:** أنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له، وعليه؛ فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبي غير خاطب، ولذلك ترجم العلماء للحديث بباب (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها)، ومن استدل بالحديث على كشف الوجه لغير خاطب فقد حمله على غير مَحْمَلِه، والله أعلم.

ومع هذه الاحتمالات التي تطرق هذه الواقعية فإن الكاتب يرى أن الدلالة فيه قاطعة على مُدَعَّاه، ثم هو يطعن في المخالفين له فيقول عن موافقهم إنها «ليست لوجه الله تعالى»، ثم أنشأ يصوغ عبارات فجة لا تلقي بالأدب الواجب مع المقام النبوى الشريف، فالله طليبه، وهو حسيبه.

ومن اعتراضاته أنه دفع الجواب الرابع الذي ذكره العلماء من أن النظر مباح إلى المرأة المراد تزوجها بأن هذه (شبهة مردودة؛ لأن السياق يدل على أن النبي ﷺ لم يكن قد خطب المرأة) ص(١٧٣)، ويلزم من هذه العبارة أنه لا يباح النظر إلى المرأة إلا بعد خطبتها بالفعل !

(١) «فتح الباري» (٢١٠/٩).

ويفهم من مذهبه الرديء في تحريف معنى الحديث أنه يرى إباحة نظر عموم الرجال إلى وجوه عموم النساء، ولو لغير الخطبة، وهذه فرية بلا مرية، يعرفها أولو الأ بصار، ويجهلها من سلك سبيل أهل العلم كافة في القرى والأ مصار، لما ثبت من أدلة القرآن والسنّة على وجوب غض الأ بصار.

ونظير ذلك الاعوجاج في الفهم:

**المثال الخامس:** وهو فهمه لقول النبي ﷺ علي رضي الله عنه :

**(يا علي! لا تتبع النظرة النطرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة).**

قال الكاتب ما معناه: لو صح أن وجه المرأة عورة فإن هذا الحديث (سيعني إباحة النبي ﷺ للنظر إلى العورات). اهـ. ص (٧٥)، وهذا يعكس أنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ أباح لعلي رضي الله عنه النظر الأولى، وهذا من أفسد الكلام، فإن معنى قوله ﷺ: «إن لك الأولى» لا يعني إياحتها عمداً، وإنما هو مثل أمره ﷺ جرير بن عبد الله رضي الله عنه حين سأله عن نظره الفجأة<sup>(١)</sup> أن يصرف بصره، فلقد كان السؤال عن النظر الأولى التي تكون وليدة المفاجأة، فلا مؤاخذة عليها، وإذا وقعت فعل الناظر لا يعقبها بأخرى، بل يحول بصره إلى الأرض، أو إلى جهة أخرى، والله أعلم.

ومع هذا كله: يبقى السؤال قائماً يتحدى: أين في هذا الحديث الدليل على تحريم النقاب؟

**السادس:** قال الكاتب في ص (١٣٥) أثناء كلامه على قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» الآية: (وليس في كتاب الله

(١) انظر «عودة الحجاب» (٣٢٦/٣) الحاشية رقم (٢).

تعالى موضع آخر على الإطلاق غير هذه الآية الكريمة يعرض لحكم النقاب). اهـ، وهذا من التقول على كتاب الله بغير علم، بل هو يتمادى في ذلك التهافت، فيستطرد قائلاً: (فإن هذه الآية الكريمة قد عرفت باسم آية الحجاب كما عرفت آية الكرسي، وآية الدين، وآية الاستذان، وآية الامتحان، وآية المبايعة، وآية التخير). اهـ. مختصرأ، فهل مجرد شهرتها باسم «آية الحجاب»<sup>(١)</sup> يكفي مسوغاً لهذه الدعوى العريضة التي يكذبها الواقع؟

وهل يجهل الكاتب أن الحجاب أعم من النقاب؟ فكل نقاب حجاب، ولا ينعكس، والعبرة بتغطية وستر الوجه بغض النظر عن اسم هذا الغطاء سواء سميّناه: نقاباً، أم خماراً، أم نصيحاً، أم لفاماً، أم برقعاً، أم وصوصة، أم إدناً للجلاليب، أو حتى ستاراً أو حائطاً أو جداراً، وبهذا يتضح الجواب عن قوله في موضع ص (١٣٩): (لو كانت هذه الآية قاطعة الدلالة على النقاب لكان أدعني أن تُعرف لدى العلماء جميعاً بأنها «آية النقاب»)، وقوله في موضع آخر ص (١٣٦)، مشيراً إلى نفس الآية: (.. وليس في القرآن الكريم آية تسمى «آية النقاب»، كما أن الآية المتضمنة لحكم إدناء الجلباب ليس فيها شيء عن النقاب، ولو كانت تشير إليه فيما الحكم من تكرار حكم النقاب فيها لأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - وقد سبق حكمه لهن - رضي الله عنهن - قبل ذلك بآيات قلائل بست آيات بالتحديد في نفس السورة - القرآن بريء من العبث). اهـ.

وهذه عبارة ردئة، و «كلام نَحْسٌ»<sup>(٢)</sup> - تعالى الله عما يقول الظالم علواً كبيراً - وهو إنما أتى من جهله بالمعاني ، قال الإمام القرطبي رحمه الله

(١) مع أن آية الإدناء تسمى أيضاً آية الحجاب، كما تقدم ص (٨٦).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٣٢).

تعالى : (قال أكثر أهل المعاني : نزل القرآن بلسان العرب ، ومن مذاهبهم التكرار إرادة التأكيد والإفهام ، كما أن من مذاهبهم الاختصار إرادة التخفيف والإيجاز ، لأن خروج الخطيب والمتكلم من شيء إلى شيء أولى من اقتصاره في المقام على شيء واحد ، قال الله تعالى : ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ ، ﴿وَيَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ ، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ، كل هذا على التأكيد) . اهـ.

ونظير هذا في حديث رسول الله ﷺ : «فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم» الحديث .

ومن أمثلته في لغة العرب : قولك : «والله لا أفعل كذا ، ثم والله لا أفعله» ، وقول المجيب مؤكداً : «بلى ، بلى» ، والممتنع مؤكداً : «لا ، لا» ، وقد يقول القائل : «ارْم ، ارم» ، «اعجل ، اعجل» .

ومن الشواهد على ذلك قول الشاعر :

هلا سألت جموع كندةَ يوم ولواً أين أين؟

وقول المهلهل بن ربيعة بعد أن أخذ بثار أخيه كليب :

يَا لَبَّكَ أَنْشَرَوْا لِي كَلِيبَاً يَا لَبَّكَرِ أَينَ أَينَ الْفَرَار؟

وقول آخر :

يَا عَلْقَمَهُ يَا عَلْقَمَهُ يَا عَلْقَمَهُ خَيْرَ قَمِيمٍ كَلْهَا وَأَكْرَمَهُ

وقول آخر :

يَا أَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعَ إِنَّكَ إِنْ يُصْرِعَ أَخْوَكَ تُصْرِعُ

وقول آخر:

ألا يا إسلامي ثم إسلامي ثمت إسلامي      ثلاث تحبيات وإن لم تكلم<sup>(١)</sup>. اهـ.  
وهذا الجواب لو سلمنا بوقوع التكرار، فكيف والآياتتان تشرعان حكم  
الحجاب في حالتين:

الأولى: الاستقرار في البيوت، والثانية: حالة الخروج منها.

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري - رحمه الله تعالى - في تفسير آية الإِدْنَاء: «(وَهَذِهِ الْآيَةُ تَتَمَّمُ وَتَفْسِيرُ لَآيَةِ «الْحِجَاب»)، وَذَلِكَ لِأَنَّ آيَةَ الْحِجَاب مَسْوَقَةً لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْبَيْوَتِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى بَدَا خَطَابَهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ» الآيَةُ، وَفِي هَذَا السِّيَاقِ أَمْرٌ بِالْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» فَعُرِفُوا مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوا بَيْوَتَهُ، أَوْ يَقْفَوْا عَلَى الْبَابِ حِينَما يَحْتَاجُونَ إِلَى طَلْبِ مَتَاعٍ، بَلْ لَابْدُ مِنْ أَن يَطْلُبُوهُ مِنْ وَرَاءِ شَيْءٍ يُسَمَّى حِجَابًا: مِنَ الْجَدَارِ، أَوْ مِصْرَاعِيِّ الْبَابِ، أَوِ السِّتَّرِ الَّذِي أُرْخِيَ عَلَيْهِ، وَمِنْ هَنَا نَشَأْ سُؤَالٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ: مَاذَا يَفْعَلُونَ؟ أَوْ مَاذَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ إِذَا خَرَجْنَ مِنَ الْبَيْوَتِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَمْرَ النِّسَاءَ أَن يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ، وَبِهَذَا تَمَّ أَمْرُ الْحِجَابِ فِي حَالَتِيِّ الْخُرُوجِ، وَالْإِسْتِقْرَارِ فِي الْبَيْوَتِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَأَمَّا مَا يَدْعِيهِ الْكَاتِبُ مِنْ أَنَّ آيَةَ الإِدْنَاءِ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِحُكْمِ الْحِجَابِ الْكَاملِ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٢٢٦-٢٢٧)، ولقد صنف العلماء في «أسرار التكرار في القرآن»، كما فعل تاج القراء الإمام محمود بن حمزة بن نصر الكرماني رحمه الله، وكتابه: «البرهان في توجيه مشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان» وطبعته دار الاعتصام بالقاهرة.

(٢) «إِبْرَازُ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي مَسَأَةِ السَّفَرِ وَالْحِجَابِ» ص (٢٧-٢٨).

أو النقاب، فيبطله سياق الآية، وقوله تعالى فيها: ﴿لَا زَوْاجِكَ﴾، وما ذكره العلماء في سبب نزولها، وقد بين ذلك أوضح بيان العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمة الله تعالى - حيث قال في تفسير هذه الآية:

[ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَا زَوْاجِكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجههن، ولا يظهر منها شيء إلا عين واحدة تبصر بها، ومن قال به ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني، وغيرهم.]

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزمـه ذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمـه معارضـ بقول بعضـهم: إنه لا يستلزمـه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجهـهنـ بإـدـنـاءـ جـلـابـيبـهنـ عليهاـ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُل لَا زَوْاجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواـجـهـ وستـرـهـنـ وجـوهـهـنـ لاـنزـاعـ فـيهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـذـكـرـ الأـزوـاجـ معـ الـبـنـاتـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـدـلـ عـلـيـ وـجـوبـ سـتـرـ الـوـجـوـهـ بـإـدـنـاءـ الـجـلـابـيبـ كـمـاـ تـرـىـ.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمـناـ فيـ سـورـةـ النـورـ<sup>(١)</sup>ـ فـيـ الـكـلامـ عـلـيـ

(١) انظر: «أضواء البيان» (٦/١٩٢ - ٢٠٢).

قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» الملاعة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» بالوجه والكفاف كما تقدم إيضاحه، واعلم أن قول من قال: (إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القريئة المذكورة هي قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ») قال: وقد دل قوله: «أن يعرفن» على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تعرف) باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعاً بائتاً لأن قوله: «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» صريح في منع ذلك، وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ» راجعة إلى إدناههن عليهن من جلابيبهن، وإدناههن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإذا جاء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى.

وقوله في الآية الكريمة: «لَا زَوْاجِكَ» دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة:  
الأول: سياق الآية كما أوضحتنا آنفاً.

الثاني: قوله «لَا زَوْاجِكَ» كما أوضحتنا أيضاً.

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء، ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي

الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى، ظناً منهم أنهن إماء، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميّزن في زيهن عن زيهن للإماء، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، فإذا فعلن ذلك، ورأهن الفساق علموا أنهن حرائر<sup>(١)</sup>. ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو مبني قوله: «ذلك أدنى أن يُعرَفْنَ» فهي معرفة بالصفة لا بالشخص، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى، فقوله: «يُدِنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ»؛ لأن إدناههن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر فهو أدنى وأقرب لأن يُعرفن: أي يعلم أنهن حرائر، فلا يؤذين من قبل الفساق<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ولا يزال السؤال قائماً يتحدى: أين الدليل على تحريم النقاب؟!

السابع: تخطبه في فهم قول رسول الله ﷺ: «المرأة عورة»، فمع أن موضوع الحديث هو أن المرأة عورة بالنسبة إلى نظر الرجال الأجانب إليها، إلا أن الكاتب زعم أن القول بأن بدن المرأة كله عورة.. على ما يقتضيه ظاهر الحديث. (سوف يفضي إلى اعتبار المرأة في أصل خلقتها سوأة أو عيبة مهما زكت نفسها.. وأن تكون هي في ذاتها قبيحة مهما أحسنت وأخلصت). اهـ. ص(٧٤).

وهذا جمود منه عند أحد المعاني اللغوية المحدودة للفظة (عورة)، مع إهمال باقيها<sup>(٣)</sup>، على أن عبارته لا تخلو من الشطط والمجازفة، وإلا فمن ذا

(١) ولا يصح أن يفهم من ذلك جواز تعرض الفساق للإماء، بل هو حرام، كما أوضحتناه في «أدلة الحجاب» ص(٢١٧-٢١٨) طـ دار الإيمان. (١٤٢٣ هـ).

(٢) «أضواء البيان» (٦/٥٨٦).

(٣) فإن العورة يعبر بها عن كل مكمن للستر والسوأة، وعن كل خلل يتّخوّفُ منه، وعن كل ما يستحبّ من إظهاره، أصلها من العار، وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي المذمة، ولذلك قال ﷺ: «المرأة عورة» أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفتة فحّقه أن يُستر، وأن يستقبّ بروزها وظهورها للرجال، فانظر كيف عمد الكاتب إلى هذه المعاني فأخفاها ودسّها، ونسب إلى العلماء معنى لم يقل به أحد، والحمد لله.

الذي قال إن معنى الحديث : «أن المرأة قبيحة في ذاتها مهما أحسنت وأخلصت»؟

ومن خصائص بحثه : أنه قد يعطف الجمل المشتبهة ، ويخلط الأمور المتفاوتة ، ويزج المسائل المفترقة بعضها مع بعض ثم يجعل الحكم عليها واحداً من غير تفصيل ، ومن ذلك :

المثال الثامن: من اعوجاج فهمه ، وهو قوله : (إن هذا القول - يعني بأن وجه المرأة عورة - سوف يفضي إلى اتهام أكثر علماء وفقهاء الإسلام بالعته والسفه والغفلة؛ لأن أبواباً عديدة من كتبهم قد أثبتت محاوراتهم وأبحاثهم حول تحديد مقدار عورة المرأة! فإذا كانت كلها - أصلاً - عورة، كان هذا البحث المستفيض منهم دليلاً على سفههم وغفلتهم وعيوبهم! وهذا هدم لهم وللقواعد الفقهية التي صدرت عنهم) . اهـ.

وهذا من قصوره هو وظلمه نفسه ، فإن عورة المرأة تنقسم باعتبارات إلى أقسام :

منها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى أختها المسلمة ، وهي ما بين السرة والركبة .

ومنها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى المرأة الكافرة أو الفاسقة: قيل هي معها كال الأجنبية ، وقيل: ما عدا الوجه والكففين .

ومنها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى محارمها غير الزوج: ما عدا الرأس والأطراف .

ومنها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى نظر الرجال الأجانب ، فهي كلها

عورة على الراجح كما أسلفنا.

ومنها: عورة المرأة المسلمة داخل الصلاة وخارجها، وسيأتي بيانها عمما قريب إن شاء الله.

ومنها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى الأطفال المميزين وغيره.

فدمج كل هذه الأقسام في نوع واحدٍ قصورٍ وغفلة، وموضوع الحديث هو عورة المرأة بالنسبة إلى نظر الرجال الأجانب، فكيف يعممه ليشمل كل هذه الأقسام السالفة الذكر؟

وبسبب هذه الغفلة راح يهيم في الفراغ، ويختبط خطط عشواء، إذ يقول: (إن هذا القول - بأن وجه المرأة عورة - يحدث بلبلة كبيرة في فهم بعض الأحكام القطعية الواردة بالنص - قرآنًا وسنة، فمن ذلك:

(أ) قوله تعالى: «أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» فإذا كانت النساء أنفسهن عورات، فأي حكمة في التخصيص بقوله تعالى: «عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»؟ فتأمل!!). اهـ. ص (٧٥) نعم، تأمل - رحمك الله - كيف سوى بين عورة المرأة بالنسبة إلى الأطفال غير المميزين، [الداخلين في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتَهُنَّ» الآية إلى قوله جل وعلا: «أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»] وبين عورتها بالنسبة إلى الأجانب من الرجال الذين لا يشملهم الاستثناء قطعاً.

وفي موضع آخر يتساءل: (هل يعني كذلك قوله تعالى: «أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» أنهم لم يظهروا على وجوههن ضمن ما لم يظهروا عليه من العورات). اهـ. ص (١٣٢).

ثم قال: (بـ- قول الرسول ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا

المرأة إلى عورة المرأة»، سوف يعني النهي عن نظر المرأة إلى المرأة على الإطلاق؛ لأنها هي كلها عورة!!

وهذا مالم نسمع عن مثله في تاريخ الإسلام نصوصاً أو أحكاماً، أو المسلمين اقتداءً وانفراداً). اهـ. ص (٧٥).

وصدق! فإن هذا الفهم السقيم لا يوجد إلا في مخيلته هو،

وكم من عائب قوله صحيحاً وآفته من الفهم السقيم!  
وقد لدغَ هنا أيضاً من نفس الجحر، حيث ساوي بين (عورة المرأة بالنسبة للمرأة) وبين (عورة المرأة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي)، ولذلك لا تعجب إذا سمعته يقول في موضع آخر مستدلاً بنفس الحديث السالف الذكر:

(فهل يفهم من ذلك - إذا كان الوجه عورة - أن المرأة لا تنظر إلى وجه المرأة الأخرى؟! إن هذا مالم نسمع في تاريخ المسلمين ولا في تاريخ العقلاة من البشر على وجه العموم). اهـ. ص (١٣٢).

نقول: فكيف إذاً تفهم قوله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها» إن لم يكن يفيد الفرق بين الرجل والمرأة في النظر؟

ولا تعجب أيضاً إذا سمعته يقول وهو يعدد مثالب الحجاب وأنصاراه:

(إن المنقبة حرمت نفسها من أحكام شرعية عظيمة وسنت ثابتة مثل:

- بشاشتها في وجه اختها المسلمة التي هي صدقة... .

- ومعرفتها لأنختها أو جاراتها المسلمة حتى تتعاون معها على البر والتقوى... . إلخ هذيانه ص (٢٢٩).

ثم ختم الكاتب بحثه «الفذ» محذراً مخالفيه بقوله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا

أَحْبَارُهُمْ وَرَهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وذكر حديث عدي بن حاتم وفيه قول رسول الله ﷺ: «بلى! أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه؟» قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»، ثم قال: (فهل بعد هذا التبيين تبيين؟ وهل بعد هذا الحكم حكم؟ وهل بعد هذا التحذير تحذير؟) . اهـ. ص(١٣٢)، والله الأمر من قبل ومن بعد.

ولا يزال السؤال قائماً يتحدى: أين الدليل على تحريم النقاب؟

## فصل

### الفرق بين حدود العورة وبين حدود الحجاب

فإن قيل: إن أكثر العلماء قد ذهبوا إلى استثناء الوجه والكفيفين من العورة،  
وعليه فلا يجب سترهما؟

فإجوابـ بمعونة الملك الوهابـ: أن هذا صحيح، ولا تعارضـ بـحمد اللهـ. بين ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الآجانب؛ لأن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب، فإذا قيل: «إن وجه المرأة ليس بعورة» فهذا المذهب إنما هو في الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضور الرجال الآجانب، وأما بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها عورة لا بد من ستره عن الأجنبي مصداقاً لقوله ﷺ: «المرأة عورة»<sup>(١)</sup>.

ولهذا غالباً ما تجد تصريح العلماء بأن الوجه والكفيفين ليسا بعورة إنما يكون عند الكلام على شرط ستر العورة في أبواب «شروط صحة الصلاة».

(١) تقدم تخریجه ص(١٥٨).

قال الشافعي رحمة الله في باب «كيف لبس الثياب في الصلاة»: (وكل المرأة عورة، إلا كفيها ووجهها)<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال أيضاً: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها). اهـ.

وقال الشهاب: (وما ذكره -أي البيضاوي- من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمة الله)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ محمد علیش رحمة الله: (والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، وهذا بالنسبة للصلاه..)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمة الله تعالى في باب (صفة الصلاة): (وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة)<sup>(٤)</sup>. اهـ.

ونقل عنه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندھلوي قوله: (أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة)<sup>(٥)</sup>. اهـ، وبعد أن صلح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله أنه ليس للمرأة أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب، قال: (وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع)<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) «الأم» (٧٧/١).

(٢) «عنابة القاضي» (٦/٣٧٣)، وانظر: «روح المعاني» للآلوسى (١٤١/١٨).

(٣) «منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (١٣٣/١).

(٤) «المغني» (١/١٠١).

(٥) «بذل المجهود حل سنن أبي داود» (٤/٣٠١).

(٦) «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة» ص (٦).

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني : ( لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة - ذكره في المعني وغيره )<sup>(١)</sup> . اهـ.

وقال المرداوي رحمه الله : ( قال الزركشي : « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة » ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة ، قال الشيخ تقى الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه )<sup>(٢)</sup> . اهـ.

وقال الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته ، منصور بن إدريس البهوي : ( والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها ، لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : « أتصلي المرأة في درع وخمار ، وليس عليها إزار؟ » ، قال : « إذا كان الدرع سابعاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقف على أم سلمة « إلا وجهها » ، ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ، ذكره في « المعني » وغيره ، « قال جمع : وكفيها » ، واختاره المجد ، وجزم به في « العمدة » و«الوجيز» لقوله تعالى : « لَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها » رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود ، وهما - أي : الكفان والوجه من الحرة البالغة - عورة خارجها ، أي : الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله ﷺ : « المرأة عورة »<sup>(٣)</sup> . اهـ.

(١) « مطالب أولى النهى في شرح غایة المتنهى » ( ١ / ٣٣٠ ).

(٢) « الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف » ( ١ / ٤٥٢ ).

(٣) « كشف النقاع عن متن الإنفاع » ( ١ / ٢٤٣ ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه)، وقال أيضاً: (فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً، ولا عكساً) <sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي: (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، قال جمع: وكفيها، وهما الوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال: (ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة، وأن يصلى الرجل ملثماً، والمرأة متقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحتزرون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب) <sup>(٣)</sup>. اهـ.

قال الشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي: («والحرة البالغة» كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها «إلا وجهها»، والوجه والكفاف من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها) <sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزي رحمه الله: (العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفاف،

(١) نقله عنه التويجري في «الصارم المشهور» ص (٧٢ - ٧٣).

(٢) «الإقناع» (١/ ٨٨).

(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٨٥) باب ستر العورة وبيانها.

(٤) «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٣٩).

وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك<sup>(١)</sup>. اهـ. ونقل الشربيني الخطيب في تفسير آية الإدناه وقوله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ﴾ الآية، قول ابن عادل: (ويكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنين؛ لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أي: في الصلاة. لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ونقل الشربيني عن السبكي قوله: (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة)<sup>(٣)</sup>. اهـ.  
وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

(والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة، لا يحل لغير الزوج، والمُحرّم: النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة)<sup>(٤)</sup>. اهـ.

قال الشهاب في شرحه: (ومذهب الشافعي رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً، وقيل: يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنته، وعلى الأول: هما عورة إلا في الصلاة، فلا تبطل صلاتها بكشفهما)<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) «القياس في الشرع الإسلامي» ص (٦٩).

(٢) «السراج المنير» (٣/٢٧١).

(٣) «معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج» (٣/١٢٩).

(٤) «عناية القاضي وكفاية الراضي» (٦/٣٧٣).

(٥) «السابق».

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: (ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه) <sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال المودودي رحمه الله تعالى: (وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدللون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، مع أن الفرق كبير جدًا بين الحجاب وستر العورة، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال فضيلة الشيخ أبو هشام عبد الله الانصاري: (لا يغرن أحداً إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة، فمدار الحجاب ليس هو العورة، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أزكي وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتماشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين، فلا شك أنهم أو كثيراً منهم ناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب، ولا يقدر أحد أن يقول: إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض) <sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال الدكتور محمد محمود حجازي: (وعورة المرأة في الصلاة كل بدنها

(١) «سبل السلام» (١٧٦/١).

(٢) «تفسير سورة النور» ص (١٥٨).

(٣) «مجلة الجامعة السلفية» ذوالقعدة ١٣٩٨ هـ، ص (٦٩).

إلى وجهها وكعبتها<sup>(١)</sup> ، وهي كلها عورة بالنسبة للرجال الأجانب ، وبعضهم يقول : كلها إلا الوجه والكفين ما لم تخف الفتنة<sup>(٢)</sup> . اهـ.

وقال الشيخ محمد علي الصابوني : (الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب «ستر العورة» ، فلابد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجحب من ستر العورة ، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين - على اختلاف ألفاظها - على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، . . . وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس)<sup>(٣)</sup> . . . اهـ.

**المثال التاسع:** من أوجه احتجاج فهمه : تخبطه في الاستدلال بحديث سبعة بنت الحارث رضي الله عنها ، ونصه :

عن سُبُّيعة بنت الحارث (أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرِيًّا ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشرين من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت<sup>(٤)</sup> من نفاسها ، وقد اكتحلت واحتضرت وتهيات ، فقال لها : «أربَعَيْ<sup>(٥)</sup> على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشرون من وفاة زوجك» ، قالت : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال : «قد حللت حين وضعت»<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا بالأصل ، ولعل ما يقتضيه السياق : «إلا وجهها وكفيها».

(٢) «التفسير الواضح» (١٨/٦٦).

(٣) «روائع البيان» (٢/٣٧٨).

(٤) أي خرجت من نفاسها ، وسلمت. (٥) أي : ارفقي.

(٦) آخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) ، والبخاري (٤١٤/٩) ، ومسلم (١٤٨٥) ، والترمذى

(١١٩٣) ، والنسائي (٦/١٩٠).

وقد زعم الكاتب أن في هذا الحديث دليلاً على أن كشف الوجه والكفين للرجال في الطرقات مباح للمرأة، وأن من حقها أن تزيّنهما وتعرضهما في الطرقات للرجال، يقول -هذا الله-. ص (١٥٠) :

(.. وكل ذلك يدل على أن الوجه والكفين أصل للفطرة<sup>(١)</sup> ، وأن كشفهما مباح، وأنه لا بأس به، ولا حرج فيه، بل ولا فيما يلحق بهما «الوجه والكفين» من زينة). اهـ. ص (١٥١).

ويقول أيضًا ص (١٥١) : «الواضح أنها خرجت بزينة وجهها بعد موتها زوجها». اهـ. ، مع أن روایة مسلم : (فدخل عليها أبو السنابل) تدحض زعمه أنها خرجت تعرض زيتها في الطرقات !!

وقال ص (١٥١) : (كما أن ما ورد من نص : «وتجملت للخطاب» قاطع الدلالة على أنها فعلت ذلك دون أن ترتبط بخاطب معين من الناس، أو تنشأ عندها حقيقة الخطبة أصلاً، وإنما فعلته كحق شرعي لها بعد وضع الحمل، وانقضاء مدة النّفاس، فلا تتعلق للحكم بحال الخطبة<sup>(٢)</sup> ، مما يجعل الحديث عاماً بلا أدنى تخصيص، ومطلقاً بلا أدنى تقييد). اهـ، ثم ترقى إلى أبعد من ذلك، فزعم أن إبراز الوجه والكفين وما ألحق بهما من زينة في الطرقات للرجال (هو فعل العهد النبوي والصحابة بعد ذلك، وهو الذي جرى عليه العمل على وجه العموم عند السابقين الأفضل رضوان الله

(١) يشدق الكاتب كثيراً بهذا التعبير المبهم، فلا ندرى على وجه التحديد ماذا يقصد بالفطرة؟ فإذا قصد بها الخلق فإن الشعر والساقين والذراعين أيضاً من أصل الفطرة، فلماذا خص الوجه بذلك؟ وراجع ص (٢٣٨).

(٢) كيف تستقيم له هذه الدعوى ومحور الحديث كلّه هو إباحة ما جاء في الحديث لاجل الخطبة، كما يعلم بأدنى تأمل؟!

عليهم أجمعين. ولا كلام لأحد بعدهم.. ول يعرف كل قدر نفسه) . اهـ. ص(١٥٢).

والجواب على ما تقدم أن هذه الدعاوى أوسع من الدليل نفسه، وبيان ذلك من وجوه:

**أولاً:** ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل، بل غاية ما فيه أنه رأى خضاب يديها وكحلاً عينيها، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف: (ومستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كان مكتحلاً ومخضبة، ولو أن يعرف أنها كانت مكتحلاً حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها، وأخرجت عيناً كما وصف ابن عباس رضي الله عنهم فعمل المؤمنات بعد نزول آية إدناه الجلباب)<sup>(١)</sup>. اهـ.

**ثانياً:** قال الحافظ ابن حجر في الفوائد المستنبطة من قصة سبعة: [وفي جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها من يخطبها، لأن في رواية الزهرى التي في المغازي: (فقال: ما لي أراكِ تجملت للخطاب؟)، وفي رواية ابن إسحاق: (فتنهأت للنکاح، واختضبت)، وفي رواية معمر عن الزهرى عند أحمد: (فلقيها أبو السنابل، وقد اكتحلت)، وفي رواية الأسود: (فقطيت، وتعطرت)<sup>(٢)</sup>. اهـ.].

ويتضح من هذا أن إظهار زيتها إنما كان للخطاب، وعليه ينبغي حمل هذه الروايات، وقد ثبتت النصوص في الترخيص في نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها، أو بغير إذنها، فعلم أبو السنابل بخضابها واكتحالها، وقال لها: (ما لي أراكِ تجملت للخطاب؟)، وكان قد نظر إليها مریداً خطبتها، لكنها أبت أن

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص(٧٥).

(٢) «فتح الباري» (٤٧٥/٩).

تنكحه، جاء في رواية البخاري أنه كان من خطبها، فأبىت أن تنكحه، فقال لها ما قال، ولذا قال عليه السلام: «كذب<sup>(١)</sup> أبو السنابل» رواه أحمد، وفي رواية «الموطأ»: (فخطبها رجلان أحدهما شاب، وكهل، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِ، فَقَالَ الْكَهْلُ: «لَمْ تَحْلِيْ»، وَكَانَ أَهْلَهَا غُيَّبًا فَرَجَأَ أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا)<sup>(٢)</sup>. اهـ. فـأـينـ فيـ الحـدـيـثـ جـوـازـ كـشـفـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ لـغـيرـ الـخـاطـبـ؟

ثالثاً: ويرد ما ادعاه من أن كشف الوجه والكففين والزينة الملحقة بهما كان فعل نساء العهد النبوي والصحابة ما هو معلوم من أدلة الكتاب والسنة، وتنصيص أهل العلم على أن عُرفهن الغالب كان الاستئثار الكامل عن الرجال، ويرده كذلك قول سبعة نفسها في رواية أخرى: (فلما قال لي ذلك -أي أبو السنابل- جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله عليه السلام، فسألته عن ذلك) الحديث.

قولها: (جمعت عليَّ ثيابي) يوحـيـ بأنـهاـ خـرـجـتـ عنـ حـالـ التـزيـنـ المـذـكـورـةـ،ـ وإـذـاـ ضـمـمـنـاـ إـلـيـهـ قـولـهــ:ـ (ـحـيـنـ أـمـسـيـتـ)ـ فـهـمـنـاـ مـنـ سـلـوكـهـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ حـرـصـهـاـ الشـدـيدـ عـلـىـ الـاسـتـئـاثـ عـنـ الـأـجـانـبـ لـيـسـ فـقـطـ بـالـحـجـابـ بـلـ أـيـضاـ بـظـلامـ اللـيلـ،ـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ:

(وفيـهـ مـباـشرـةـ الـمـرـأـةـ السـؤـالـ عـمـاـ يـنـزـلـ بـهـاـ،ـ وـلـوـ كـانـ مـاـ يـسـتـحـيـ النـسـاءـ مـنـ مـثـلـهـ،ـ لـكـنـ خـرـوجـهـاـ مـنـ مـنـزـلـهـاـ لـيـلـاـ،ـ لـيـكـونـ أـسـتـرـ لـهـاـ،ـ كـمـاـ فـعـلـتـ سـبـعـةـ)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) يطلق الكذب أحياناً على الخطأ في الفتوى، وهو الظاهر هنا، والله أعلم، انظر: «فتح الباري»<sup>(٤٧٥/٩)</sup>.

(٢) (وقد خطبها أبو السنابل فمنعته، فرجأ إذا قبلت ذلك منه، وانتظرت مُضي المدة حضر أهلها، فرغوها في زواجه دون غيره). اهـ. من «فتح الباري»<sup>(٤٧٥/٩)</sup>.

(٣) «فتح الباري»<sup>(٤٧٥/٩)</sup>.

فأين هذا الحرص على التستر من دعوى هذا الفتان أنها كانت تمشي سافرة في الطرقات تعرض زينتها للرجال على الإطلاق؟! ومع هذا كله؛ يبقى السؤال قائماً يتحدى: أين في هذا الحديث الدليل على تحريم النقاب؟

**المثال العاشر:** تبخره في فهم حديث المرأة التي كانت تُصرع، ونصه:

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء، أنت النبي ﷺ، فقالت: «إني أُصرع، وإنني أتكشف، فادع الله لي»، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله عز وجل أن يعافيك»، قالت: «أصبر»، قالت: «فإنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف» فدعى لها<sup>(١)</sup>.

لقد فهم الكاتب قول ابن عباس رضي الله عنهما: (هذه المرأة السوداء) على أنه (واضح الدلالة على كون سائر النساء «عموماً» في العهد النبوى الأمثل، وفيما بعده في عهد الصحابة الفاضل لم يكن يغطين وجودهن بشيء على الإطلاق، وأن هذا هو ما كان عليه العمل في هذه القرون خير القرون بلا أدنى استثناء!!). اهـ. ص (٢٠٦).

**والجواب بعنونة الملك الوهاب:**

**أولاً:** ليس في الحديث ما يدل بحال على أن النبي ﷺ رأى المرأة سافرة، وأقرها على سفورها.

**ثانياً:** بل الحديث يدل على حرصها الشديد على التستر حتى وهي في حالة

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٢).

العذر، ورفع الجناح، ففي رواية البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة أنها قالت : (إنِي أَخَافُ الْخَبِيثَ أَنْ يُجَرَّدَنِي) .

ثالثاً: أن المرأة قالت للنبي ﷺ : «إِنِّي أَتَكْشِفُ» ، ولا شك أن انكشف أي جزء من بدنها حال الصرع كافٍ في وصفها بأنها سوداء ، بحيث تشهر فيما بعد بهذا الوصف ، ويشار إليها به .

رابعاً: أن قصارى هذه القصة أن تكون واقعة عين لا ترقى إلى معارضة الأدلة الراجحة على عموم وجوب النقاب فضلاً عن أن تقدم عليها ، خصوصاً وأنه يطرقها احتمال أن تكون هذه المرأة من القواعد(\*) أو الإماماء ، اللائي أباح الله لهن كشف الوجه بشرطه ، والدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ومع وضوح انطباق هذه القاعدة على هذه القصة وضوح الشمس في رائعة النهار رأينا ذلك المغالط الظالم لنفسه يُهُوَّلُ ، ويرُغِي ويزِيدُ ، وييدي ويعيد الكلام السخيف الذي لم يز حرج هذه القاعدة قِيدَ شعرة ، ولم يأت بدليل واحد على عكس ذلك سوى علامات التعجب التي حشد بها كتابه ، واكتفى عدو نفسه بأن أخذ يصرخ :

(يا ليت هذه المرأة كانت من القواعد من النساء !! يا ليتها !! إذن لاستبعدها

(\*) وهذا هو الأقرب ؛ إن صح أن هذه المرأة «أم زفر» الحبشية هي ماشطة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، وأنها العجوز التي قال النبي ﷺ : «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْشَانَا فِي زَمْنِ خَدِيجَةَ» ، انظر : «الإِصَابَةُ» (٨/٢١٠-٢١٢) ، أضف إلى هذا أن خديجة رضي الله عنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وأن عطاء ولد سنة (٢٧هـ) كما في «التهذيب» (٧/٢٠٢) ، وتوفي عام (١١٤هـ) كما في نفس الموضع من «التهذيب» ، أو (١١٥هـ) كما في «سیر اعلام البلااء» (٨٨/٥).

هذا النص - أصلاً - من موطن هذا الاستدلال، واسترخنا من مسألة الإقناع به! ولكن ماذا نفعل والنص واضح، والعلم يؤخر، والحماس يُقدم! فلا حول ولا قوة إلا بالله) . اهـ. ص(٢٠٧-٢٠٨).

ولو كان صادقاً مع نفسه - فضلاً عن قرائه - لثبت أنها ليست من القواعد أو من في حكمهن بدل هذا التهويل الفارغ.

ومع هذا يبقى السؤال قائماً يتحدى: أين الدليل في هذا الحديث على تحريم النقاب؟

**المثال الحادي عشر:** قوله: (وأيضاً ما أورده ابن عساكر - في «تاريخه» - في قصة صلب ابن الزبير أن أمه أسماء بنت أبي بكر جاءت مسيرة الوجه مبتسمة) اهـ. ص(٢٠٩) وقد أورده مع شواهد أخرى أضعف منه دلالة ليؤيد دعواه أن (التاريخ امتلاً بما يقطع بعدم التنقيب إطلاقاً، وبلا شك) على حد تعبيره ص(٢٠٩).

**والجواب:** أنه لم يتعرض لإثبات صحة هذا الأثر من عدمها، ولو قدرنا صحته؛ فليس فيه أي دلالة على دعواه من وجهين:

**الأول:** أن أسماء رضي الله عنها كانت حيشذ من القواعد، وفي قصة مجئها إلى الحجاج، قال لها: (اذهبي فإنك عجوز قد خرقتِ، فقالت: لا والله ما خرقتُ)، وقال هشام بن عروة عن أبيه قال: (بلغت أسماء مائة سنة، لم يسقط لها سِنٌ، ولم يُنكر لها عقل)، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «ولدت قبل الهجرة بسبعين وعشرين سنة»، انظر: «الإصابة» (٤٨٨/٧)، وقد قُتل ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما سنة (٧٣هـ)، وعاشت بعده قليلاً، ثم ماتت في نفس السنة، بعد أن عَمِيتْ - رضي الله عنها - وطعنت في السن، وتوفيت

عن مائة سنة، وهي آخر المهاجرين وفاة، فكيف تجاهل الكاتب هذا كله، وأغمض عينيه عنه؟!

**الثاني:** أن أسماء - رضي الله عنها - كانت تتحرى الاحتجاج الكامل عن الرجال حتى في حال الإحرام، فعن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونتحلل محرمات، وننحن مع أسماء رضي الله عنها)، وقالت أسماء رضي الله عنها أيضاً: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نغتسل قبل ذلك في الإحرام).

ويبقى السؤال ماثلاً يتحدى: أين في هذه القصة الدليل على «تحريم النقاب»؟

**المثال الثاني عشر:** ومن ذلك: اعوجاج فهمه لما أخرجه البيهقي (\*). بسنده عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال:

( جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب ، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل ، فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه ، قال : فكتب : أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ، قال : ففعل .. قال : وجاءت امرأة متقطعة ) الحديث .

فحرف الكاتب «الأمين جداً» يعني هذا الخبر ، وادعى في سذاجة منقطعة النظير أنه دليل على شیوع السفور بين النساء في الزمن الأول ، بناءً على أن تكليف - معاوية رضي الله عنه - سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن يزوجه امرأة لها حظ من جمال إلخ ، يعني :

(\* ) رواه البيهقي في «ستة» (٢٢٨/٧) وفي سنده أشهل بن حاتم الجمحى ، قال الحافظ في «التفريغ» ص (١١٣) : (صدوق يخطئ).

(أن معرفة النساء الجميلات متاح ومحروم ، وهذا يؤكد أن وجود النساء عموماً لم تكن مغطاة بأي غطاء) .

بل يتمادى في السطحية والغثاثة فيدعي أن (اختيار الزوجة مهمة سمرة وليس من شأن الزوج وحده) !!

فيربّك أيها القارئ : هل يليق أن ينسب إلى أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن يأمر سمرة - رضي الله عنه - بأن يقلب عينه في وجود النساء ليختار زوجة جميلة للرجل ؟

وإذا قدرَ وقوع ذلك - وحاشا أمير المؤمنين منه - فهل كان سمرة - رضي الله عنه - سيطّيعه في معصية الله عز وجل ؟

أنسيت أيها الكاتب أن القضية هي اختيار «زوجة» ليست بقرة ولا سلعة تُشتري ؟

وهل يرضى عاقل غيور أن يُوكِلَ صديقاً له ليختار له زوجة جميلة بحجّة أن الحكم على جمالها «ليس من شأن الزوج وحده» ؟ فما لكم كيف تحكمون ؟!

ومع أن هذا الأثر يكشف بجلاء شيوخ النقاب في ذلك الزمان بدليل قوله في آخره : (وجاءت امرأة متقنعة) ، لكن الكاتب راح يهرف بما لا يعرف ، ويُلقي الكلام على عواهنه فادعى (أن كتب اللغة جميعها تقطع بأن التقنع لا يعني تغطية الوجه) ص (٢٢٠) .

فإن التقنع يطلق على تغطية الوجه ، ومنه مُقنع الكندي ، سمي مقنعاً لأنه كان لا يخرج إلا وعلى وجهه ستر<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : «الأغاني» ترجمة مقنع (١٧ / ٦٠).

ومنه ما قال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ فِي «تَارِيخِهِ»: «وَكَانَتِ الْأَرَبُّ تَحْضُرُ سُوقَ عَكَاظَ وَعَلَى وُجُوهِهَا الْبَرَاقُ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ عَرَبِيًّا كَشَفَ قَنَاعَهُ ظَرِيفُ بْنُ غَنْمٍ الْعَنْبَرِيُّ»<sup>(١)</sup>.

ومنه المثل السائِرُ: «أَلْقَى عَنْ وَجْهِهِ قَنَاعَ الْحَيَاةِ».

وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّتْ بِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَارِيَةً مُتَنَقِّبَةً، فَعَلَّاهَا بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: يَا لُكَاعَ تَشَبَّهُ بِالْحَرَاثَرِ؟ أَلْقِي الْقَنَاعَ»<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثالث عشر:** فَهُمْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُسْتَوْفِونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» الآية.

حيث قال أثناء كلامه في تفسيره: (إن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين ليال، وذلك لاحتمال اشتتمال الرحم على حمل، والطبيعي ألا تبلغ المرأة اليقين من كونها حاملاً إلا بحلول الروح في الجنين، وهذا لا يكون إلا بعد أربعة أشهر من بدء الحمل) ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن أحدكم يُجمع خلقه..» الحديث، وأضاف: (ثم تزاد هذه العشر للاح提اط بعد ذلك لما قد ينقص من بعض الشهور بالحساب القمري المعتبر هنا...) إلخ كلامه العجيب الغريب !!

ولو كان الأمر كما زعم، فلماذا تعتد المطلقة بثلاثة قروء إذا كانت لا تكتفي لاستبراء الرحم، مع أنها دون مدة الإحداد؟ والظاهرـ والله أعلمـ أن الإحداد إنما وجب إظهاراً لحق الزوج على زوجته تأسفاً على ما فاتها من نعمة الزواج الذي كان السبب لصيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقات وغيرها، وإظهاراً لحزنها

(١) «تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ» (٢/٣١٥).

(٢) «فَتحُ البَيْانِ» لِشِيخِ صَدِيقِ حَسَنِ خَانِ (٧/٣١٦).

على حسن عشرته معها حيث أداه صحبتها ولم يفرق بينهما سوى الموت، ولو كان الأمر منوطاً باستبراء الرحم فحسب: فلماذا تحدُّ الآيةُ والصغيرة التي لم تحض وغيرُ المدخول بها نفس هذه المدة؟

المثال الرابع عشر: أنه ذكر من أمثلة سد الذرائع: (ضرب عمر رضي الله عنه لصبيع - كما - العراقي حين كان يطوف حاملاً القرآن ليسأل الناس عن أحكام مشكلة لئلا يستغل الناس بذلك عن الطواف) . اهـ. ص(٣٩).

وأصل القصة كما رواها الالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: عن السايب بن يزيد قال: أتني عمرُ بن الخطاب، فقيل: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن؟

فقال عمر: «اللهم مكَنْيَ منه»، قال: فيبينما عمر ذات يوم جالساً يغدي الناس إذ جاء رجل عليه ثياب وعمامة، فتغدرى حتى إذا فرغ «قال: يا أمير المؤمنين: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرُوا﴾ (١) فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾»، فقال عمر: «أنت هو؟» فقام إليه، وحسر عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمamته، فقال: (والذي نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقاً<sup>(١)</sup> لضررت رأسك، ألبسوه ثياباً، واحملوه على قَتَب، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيباً، ثم يقول: «إن صَبِيغاً ابتغى العلم، فأخطأه»، فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه)<sup>(٢)</sup>.

وعن رجل يسمى زرعة قال: (لقد رأيت صَبِيغَ بن عِسْلَ كأنه بغير أجرب، يجيء إلى الحلق، فكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه، فإن جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى: «عَزْمَةَ أمير المؤمنين»)<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني: لأن سبماً الخوارج التحليق، كما في «صحيحة مسلم» رقم (١٠٦٥).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/٦٣٦ - ٦٣٥)، وانظر: «الإصابة» (٥/١٦٨).

ففهم الكاتب من عبارة (يطوف) الطواف حول الكعبة ، مع أن هذا الحادث كان بالمدينة النبوية ! مع أنه نسب للعلماء (كذا !) أنهم ضربوه مثالاً لسد ذريعة الاشتغال عن الطواف بحمل القرآن وإظهاره لهم ، وباليته يسمى لنا واحداً من هؤلاء العلماء !

### **ثالث عشر: التشبه بالصحافة المغرضة**

الصحافة هي فن التأثير على الناس ، وقد كانت . ولا تزال . أخطر وسائل توجيه الرأي العام ، فهي الزاد اليومي الذي يصل إلى أيدي عموم الناس ، وهي بأبوابها المختلفة المتنوعة ت نوع ألوان الطيف بل أكثر ، قادرة على تقديم مفاهيم من شأنها أن تحمل قراءها على تقبلها والاقتناع بها عن طريق الخبر والصورة والكارикاتير والتعليق ، وهي قادرة على أن تقدم وجهة النظر التي تراها متفقة مع الخط الذي تدافع عنه ، وهي تستطيع أن تضخم ما تدافع عنه وإن كان حقيراً ، وأن تصغر ما يعارضها وإن كان جلياً ، ومقاييسها في هذا الأمر تلك الخلفية الفكرية والخُلُقِيَّة التي تحكم المشرفين عليها ، وهم لا يملكون في كثير من الأحيان من العلم والفكر والخلق ما يؤهلهم لحمل هذه الأمانة الموسدة إلى غير أهلها ، وهم أيضاً في غالبيتهم - يمثلون «الطابور الخامس» الذي يخدم أهداف الغزو الثقافي والسلوكي والحضاري الغربي في ترويض الأجيال المسلمة وتعبيدها لسيدهم «الغربي» !

والصحافة المغرضة لا تتوخى الحقيقة ، ولا تحترم المنطق ، ولا تهتم حتى بحسن المنظر أمام القراء ، وإنما كل همتها تحقيق الغلبة ولو بالباطل ، بأي ثمن ولو على حساب الحقيقة .

لا بُورَكَتْ تِلْكَ الْأَكْفُ فِإِنَّهَا  
 حَجَبَتْ صَدِيعَ<sup>(١)</sup> الرَّشْدِ عَنْهَا فَارْتَمَتْ  
 بَعْثُوا الصَّحَافَ يَلْتَوِينَ كَائِنَا  
 صُحْفٌ يَزِيلُ الصَّدْقَ عَنْ صَفَحَاتِهَا  
 وَيَظْلِمُ جَدُّ الْقَوْلِ عَنْهَا نَابِيَا<sup>(٢)</sup>

وَمِنْ خَصَائِصِ الصَّحَافَةِ الْمَغْرِبَةِ:

- أنها إن كسدت سوقها، وشعرت بإعراض الناس عنها؛ جأت إلى تفجير ما يسمى «القنابل الإعلامية»، من أجل الترويج لها، بغض النظر عن جدية القضية التي تفجرها، وتملاً الساحة بدخانها، وتُصمِّمُ الأسماء بدويّها.

- أنها تراعي عنصر «توقيت» التفجير، فربما تخزن القنبلة الإعلامية في الأدراج فترة طويلة، وترقب الفرصة التي تخدم أغراضها، فإذا واتتها اهتبّتها، وفجرتها ل تستقطب أنظار الناس، وتستلتفت اهتمام الطليعة الفعالة في الأمة بعيداً عما ينبغي أن يشغلوا به من واجب الوقت، أو مواجهة الخطير الذي يصيب الأمة في مقتل.

- ومن حيل الصحافة المغربية استخدامها حقائق إسلامية، ثم الزيف بها عن وجهها إلى أغراضها، وقد تواري تلك الأغراض وراء ستار من دعوى التجديد والاجتهاد لُتُخْدِي بادعائهما ثغرة في جدران وقلاء وحصون المنظومة الإسلامية الفكرية، تنفذ من خلالها إلى ما هو أخطر، ولتمرّس بذلك عملية «تلّمِيع» الباحثين عن الشهرة ولو بأي ثمن، ثم ترمي بهم بعيداً بمجرد استئناف

(١) الصديع: الصبح.

(٢) انظر: «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» (١/٢٢٠).

أغراضها، لتبدأ مرحلة جديدة من الحرب السافرة.

### ومن خصائص الصحافة المغرضة:

استعمال سلاح التعبير عن الحق وأهله بالألفاظ القبيحة والمنفرة: كأن يصفوهم بالتطرف والجمود والإرهاب والتتعصب والهوس . إلخ ، والدافع إلى ذلك هو أن قلوبهم مشربة بالحقد ، وعيونهم ناظرة بعين العداوة التي تُظهرُ المحسن مساوئه :

**نظروا بعين عداوة لو أنها عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا**  
 قال الإمام الحافظ المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : ( ... وإذا تأمل العاقل الفطن هذا القدر وتدبّره ، رأى أكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ ، ويردها بعينها بلفظ آخر ، وقد رأيت أنا من هذا في كتب الناس ما شاء الله ، وكم ردّ من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح .. )

فلا ينفرُ من هذا المعنى الحق - لأجل هذه التسمية الباطلة - إلا العقول الصغيرة القاصرة ، خفافيش البصائر ، وكل أهل نحله ومقالة يكسون نحلتهم ومقالاتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ ، ومقالة مخالفتهم أصبحَ ما يقدرون عليه من الألفاظ ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل ، ولا تغتر باللفظ ، كما قيل في هذا المعنى :  
**تقول هذا جَنِي النحلِ تدْحُه وإن تشاء قلتَ : ذا قَيْءُ الزنايبِرِ**  
**مدحًا وذمًّا وما جاوزتَ وصفَهُما والحق قد يعتريه سُوءُ تعبير** (اهـ).<sup>(١)</sup>

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/٢١٤) ، وانظر : «إعلام الموقعين» (٣/١٥٣).

## حظ الكاتب من هذه الخصائص

لقد تشبه مؤلف كتاب «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» بالصحافة المغرضة في بعض هذه الخصائص، وكان سنته ونصيره في ذلك صاحب الجريدة، حيث آزره، ونصره، ومكّنه من اللعب بعقول القراء، وفي حين نجد كثيراً من الصحف والمجلات تعلن في صدر صفحتها الأولى أن المقالات المكتوبة على مسئولية صاحبها الشخصية، وجدنا صاحب الجريدة قد بذل قصارى جهده في نصرة البدعة، وتزيينها، وفرضها على القراء، ومن ثم فهو شريك كامل في تلك الحملة المريرة على المنقبات.

وفيما يلي نسرد بعض أوجه الشبه بين مسلك الكاتب ومقلده، وبين الصحافة المغرضة:

فهو:

أولاً: فجر القضية في وقت استعرت فيه الحملة على «المنقبات»، فرجال الشرطة يقفلون ببوابات الجامعات للتصدي للمنقبات ومنعهن من الدخول، وساحات المحاكم مأهولة بقضية النقاب والمنقبات، والصحافة المغرضة تشن الحملة تلو الحملة على المنقبات، وفي غمار ذلك كله فجرت الجريدة هذه القضية بصورة أذهلت أبناء الصحوة الإسلامية الذين نادوا صاحب الجريدة: «حنانيك حنانيك.. لا تكن أنت أيضاً علينا، وقد تكسرت الرماح على الرماح فوق ظهورنا»، ثم إن الجريدة صمتت ما يزيد على ثمانية أشهر، وفجرت القضية من جديد إبان الغزو العراقي للكويت، ولم يكن من المناسب أبداً أن تثار في مثل ذلك الوقت.

ثانيًا: أنه اتبع قاعدة «ما تكرر تقرر»، والمبنية على أساس أن الناس مستعدون لصدق كذبة سمعوها ألف مرة أكثر من استعدادهم لصدق حقيقة لم يسمعوها إلا مرة واحدة، ولقد استفاد الكاتب من هذه «الحكمة الصحفية» فراح يبرز عنوان مقالاته: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»، ويلح في تكراره بصفة أسبوعية على مدى تسعه أشهر كاملة، ولا أعاد تفجير القضية أبرزها من جديد تحت عنوان مشابه هو: «تقييم حوار الأصحاب حول تحريم النقاب» وبغض النظر عن التحفظ على كلمة «تقييم»؛ فإن الهدف واضح من هذا المنهج، ألا وهو أن تمرن آذان الناس خاصة العوام على سماع هذا الحكم المفترى، وأن تألفه قلوبهم، فكم من أكاذيب رأيناها بالتكرار والاشارة على صفحات الجرائد تستقر في عقول العامة حقائق مؤكدة، والذي وقع بالفعل أن بعض العوام صاروا يتعرضون للمنقبات في الطرقات ويصيحون في وجوههن: «إن ما تفعلونه هذا حرام»، بل إن بعض خطباء الجهل أفرد سلسلة من خطب الجمعة في بعض أحياء الإسكندرية ليشخص فيها مقالات هذا المبدع، مما حرض كثيراً من الآباء ضد بناتهم المنقبات، وهذه ناظرة مدرسة للبنات تقوم بتمييز النقاب للمحجبات بحججة أنه حرام.

وهذه وأمثالها ثمرات «الخنظل» المر التي يجنحها المسلمون من البحث «العلمي المحايد» كما وصفه صاحبه، وهذه بعض «إنجازات» الكاتب ومقلده التي سيشكرها لهما أعداء الصحوة الإسلامية شكرًا جزيلاً.

ومع كل هذا، فإن الحق يستطيع أن يشق طريقه بين رُكام الأضاليل، وأن يعلو ويظهر، وما هؤلاء المضللون إلا فقاقيع هوائية قد تسعن لها الفرصة فتطفو على السطح، ثم لا تلبث أن تتلاشى كأن لم تكن: «فَمَا الزَّيْدُ فِي ذَهْبٍ جُفَاءً

وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴿١٠﴾

**ثالثاً:** أنه سلك في بداية نشر المقالات سياسة صحفية معروفة تسمى «ذرّ الرماد في العيون»، فقد نشر مع الأعداد الأولى في موضع قريب منها، وفي موضع متناثرة من الجريدة إعلاناً معناه: [أختي المسلمة: عليك بالتزام الحجاب، وأن تستري ما عدا الوجه والكفين]، في داخل مربع صغير، وذلك ليدراً بهذه الحيلة في نحر من يقول له: «هلاً نشرت مقالات: تذكير الأصحاب بتحريم التبرج والتهتك والخلاعة التي يَغْصُّ بها مجتمعنا؟»، لكنه لم يصبر على هذه الحيلة وسرعان ما تلاشى هذا الإعلان الذي حاول أن يستر به موقفه المنكور من التبرج والسفور.

رابعاً: أنه استعمل سلاح «الصورة الفوتوغرافية المُنفِّرة»، وقام بنشر صورة قبيحة ومشوهة لأمرأة منقبة، وقد وضع رجل يَدُه على رأسها، فهل يُقدم عالم مخلص لله عز وجل خائف من عقابه، راغب في ثوابه على هذا الأسلوب الرخيص المقرّز؟!

وهل صاحب الحق فقير إلى هذه الأساليب الشيطانية ليروج بها مذهبة؟  
ومع هذا كله لا يفتئ يقسم بالله جهد أيمانه : «إن أردنا إلا إصلاحاً وتوفيقاً»،  
فالله تبارك وتعالى حسيبه ، وهو طليبه «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنَقْلَبٍ  
يَنْقَلِبُونَ» .

**خامسًا:** أنه استعمل سلاح التغافل من الحق وأهله عن طريق وصفهم باللألفاظ القبيحة المنفرة مثل قوله في سوء خاتمة كتابه :

(وهكذا.. تمضي «المنقبة» في الطريق قد رفعت شعار مخالفة الهدي النبوي الأمثل، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، ومخالفة فعل

الصحابيات الفاضلات (جميعاً)، وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب، وألقت بنفسها في فتنة الكبر والعجب الذي لا يدخل أحد الجنة وفي قلبه مثقال ذرة منه، وصَدَّت من رآها عن سبيل الله، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة، ولا يرحم، فعسرَت ولم تيسِّرْ، ونفرت ولم تبشر، . . . ) إلخ كلامه ص (٢٢٩).

وغير ذلك كثير وقد مرَّ بعضه.

**سادساً:** أنه اتبع أسلوب الصحافة «المغرضة» في الترويج للباطل عن طريق تسلیط الضوء عليه، وعزل الحق عن دائرة الضوء، فقد حجب الكاتب الردود الجادة التي وصلته، أو بترها وشوّهها، وأخذ يستعرض عضلاته أمام الردود الهزلية، والحجج السقئمة، فتراء يسخر من هذا لأنَّه لم يستكمل قراءة المقالات، ويوبخ ذاك بأنه يستتر وراء عدم توفر أعداد الجريدة كاملة بين يديه، ويعنف ذاك الذي اقترح عليه حلًّا وسطًا بأن تتقدّم المتزوجة، وتكشف وجهها وكفيها التي لم تتزوج! ويتهم من ذلك الذي لا يحسن إلا الشتائم والسباب، وإذا اضطر لنشر عبارة علمية جادة مهَّد لها بقدمه مفعمة بالسموم لتبطل مفعولها، وهو إلى ذلك كله يبالغ في تصوير مخالفيه بالعجز الكامل عن قبول التحدي والإتيان بدليل واحد، ويتمادى في اتهامهم بالبعد عن الموضوعية، والانحراف عن المنهج العلمي.

**والآن أخي القارئ:**

لعل هناك تساؤلاتٌ وقفَت في حلقك وأنت تطالع ما مضى من الفصول:

ماذا يريد الكاتب من هذه المقالات؟

هل يقصد بها وجه الله، لكنه أخطأُ السبيل بسبب الجهل؟

أم أن هناك شيئاً أصعب من الجهل يأخذ بناصيته إليه؟ شيئاً يجعل من العسير أن تظل التساؤلات حبيسة في حلوقنا، سجينه في أقفال صدورنا، ونحن نشم رائحة الهوى والظلم والعدوان تفوح من «سوء خاتمة كتابه»؟!

فلطالع الفصل التالي عسى أن نقف معاً على الجواب:

## إنها لا إحدى الكبار

إذا كان أول «قصيدة» الكاتب قطع أعظم أسباب التوفيق كما تقدم.. . فما ظنك بأخر هذه «القصيدة» كيف يكون؟

وإذا كان أول الدَّنْ دُرْدِيًّا<sup>(١)</sup> ، فأي خير يُتَظَرُ من بعد؟

أجل! لقد ختم الكاتب كتابه بخاتمة السوء، لما نفع في كير الفتنة، وأبلغ في الإساءة، وجماز المدى، وبلغ سيله الزبْنِ، وأخذ يطوف بقرائه على جيف الفِكَرِ، ونُجْبَتِ المعاني، وهواجس الوساوس.

والذي يبدو أنه بعد ما أفرغ جهده، واستفرغ ما في جعبته من السهام المسمومة؛ شعر بأنه أسرف في الانتصار للباطل بغير طائل، ورأى نفسه. وقد أنهى كتابه بعد طول عناء. كالحمام الذي رقد على بيسن فاسد، فهو يتعب نفسه في طول المقام، ثم لا يُفَرِّخُ شيئاً، بل يرجع مَذِراً فاسداً، مفلساً كاسداً، فمن ثُمَّ راح يستعمل آخر ما يلْجأُ إليه الإعلام الخبيث والصحافة

(١) الدَّنْ: الراقود العظيم يُسَيَّعُ داخِلُه بالقار أي يُطَيَّنُ وَيُطَلَّنُ به، والدُّرْدِيُّ: عَكَرُ الزيت يكون عادة في أسفل وعائه.

المغرضة في حالة الفشل في التلبيس والتمويه ، إنه سلاح الدعاية الكاذبة ، والتشويه الرخيص ، والأسلوب المبتدل ، فطفق يهذى ويسطر من ضروب الإفك والبهتان ما تقف له الشعور ، وتقشعر منه الجلد ، وتتقرّز منه النفوس ، ويسأل من مثله العافية ..

في بعد أن كان يت Sheldon بالحجج والأدلة القاطعة . كالسكنين - في زعمه ، إذا به يكشف النقاب عن وجهه ، ويرفع قناع التعامل ، لظهور الحقيقة للنااظرين ، حقيقة أن «تحت جلدِ الضَّائِقَةِ قُلْبُ الأَذْوَبِ» ، وإذا بالكاتب يسقط على أم رأسه سقطة مذهلة في الخضيض الأسفل ، وإذا بقلمه يشد شرود النوق ، ويخط نفثاتٍ مُعيَّنةً يتميز غيظاً على المحصنات المؤمنات الغافلات :

فيدعى أن المتيبة :

(فتحت أبواباً خبيثة تستجلب الضرر للمسلمين ، إذ يكن أن : - يُؤدي هذا الغطاء بعضَ المجرمين والهاربين من القصاصين الذين يستترون به حتى يتموا أغراضهم في غفلة من الرأي العام ) ، ثم يتندى إلى أبعد من ذلك ، ويلقي نفسه في مهوا المهالك ، فيضيف :

- . . . ويعني كذلك رجالاً يدخلون بيوتهم على أنهم من النساء لمظهرهم ، فيؤمن من جانبهم ، بينما هم يأتون الفاحشة في هذه البيوت ] ، ويتمادي في ترديد شبه المغرضين من الصحافيين وإخوانهم الذين نافقوا ، فيقول :

- ويعني بعض اللصوص في المواصلات العامة فتكثر الجريمة ، ويزيد الإفساد في الأرض ) ، ويزيد فيعطي المتحاملين والأوغاد والذين في قلوبهم مرض الكائدين لهذا الدين مادة خصبة للتشهير والتفير ، فيقول ص ( ٢٣٠ - ٢٢٩ ) :

(ويكِّن لنساء منحرفات أن يسرن مع غير أزواجهن، ويسافرن معهم دون خوف كشف أمرهن، فتزيد إمكانيات الراغبات في الانحراف . . . وغيره كثير. كل ذلك . . . وهي تحسب أنها تحسن صنعاً .) إلخ كلامه الذي يحسبه بجهله هيئاً، وهو عند الله عظيم:

**فَقَدْ رَتَعَ الْقَوْمُ فِي جِيفَةٍ** **بَيْنَ لَذِي الْعُقْلِ إِنْتَأْهَا**  
ولا نملك - إزاء هذا الأسلوب المبتذل الرخيص الشائي، وتلك الطريقة  
العوجاء النكراء العسفة في الانتصار للباطل - إلا أن نقول:

«سبحانك هذا بهتان عظيم، وزور جسيم، من مثل هذا الأفاك الأثيم» !! ولا  
أن نقول كما قال العبد الصالح: **﴿فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾**.

إن الكاتب هنا لا يصدر عن جهل أو خطأ، أو تأويل فاسد، «أو اجتهاد!»  
كما عودنا، بل ليس لهذا العدوان الأثيم من مصدر سوى سوء القصد، واتباع  
الهوى، وتسوييل النفس الأمارة بالسوء .  
فيما عدو نفسه، ويحك أفق من غفلتك!

ويا من لم يسلم المسلمين من لسانه ويده: ويلك ما كتبت يداك، وويلك ما  
تكتب من جراء ستوك السيئة، إن لم تتب إلى ربك:

**وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيْلَقِي** **غَدَاءَ الْحَشَرِ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ**  
فلا تكتب بكفك غير شيء **يَسْرُكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ**  
ويا أيها الفاذ الشاذ عن جماعة المسلمين، الملتمس للبراء العنت،  
المطاول على المحصنات الغافلات المؤمنات: اخرج مما قلت، واندم على

فرطت ، وضع نصب عينيك ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قال في مؤمن ما ليس فيه ؛ أسكنه الله رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يُخْرُجَ مَا قَالَ»<sup>(١)</sup> ، فتولَّ أنت حسابَ نفسِكَ قبلَ أن يليه غيرُكَ ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

ولعل من المناسب أن نذكر فيما يلي جواب هذه الشبهة الشيطانية القديمَةِ الكائدين والمنافقين الذين في قلوبِهم مرض ، والتي يتواصى بها أعداء الحق جيلاً بعد جيل ليصدوا الناس عن حكم الله عز وجل ، كما أوردناها في القسم الثالث من «عودة الحجاب» :

## فصل

﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾

يشيع أعداء الإسلام حول الحجاب أراجيف ينطق بها الشيطان على ألسنتهم ، مثل قولهم : إن الحجاب يُسَهِّل عملية إخفاء الشخصية ، وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترن الفواحش ، ويتعطين المأثم ، «ذلك قولهم بِأَفْوَاهِهِمْ» [التوبة: ٣٠] .

إنه قول بوار لا يصدر إلا من أكلهم الهوى ، وأعجزهم البيان ، فغفلوا عن حرمة الحق الذي أنزله علام الغيوب ، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى يحكم ولا معقب لحكمه ، ويقضي ولا راد لقضائه ، «لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٧٠)، وأبو داود رقم (٣٥٩٧)، والحاكم (٢/٢٧)، وصححه، ووافقه الذهبي ثم الالباني في «الصحيحة» رقم (٤٣٨)، وجود المتنزي إسناده في «الترغيب» (٣/١٥٢) وزاد عزوته إلى الطبراني، وردّة الخبال: عصارة أهل النار.

يُسَأْلُونَ ﴿٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فما حَكَمَ اللَّهُ بِهِ عَدْلٌ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، فقد حَكَمَ سُبْحَانَه بِوجُوبِ النَّقَابِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ عَلَى الْأَقْلَى، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَزْكَنَ وَأَطَهَرَ لِقَلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ.

فحينما يأتي مرضى القلوب ويشغبون بهذه الأراجيف، فلا ي肯 بأي حال أن يسوقنا هذا التخوف المحتمل من سوء استخدام النقاب إلى التخلص من حكم الله عز وجل، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها حتى إنها لا تبدي وجهها ولا كفافاً، فضلاً عن سائر بدنها. أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة، قال تعالى بعد الأمر بالحجاب: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ﴾ قال أبو حيَّان: ﴿لِتُسْتَرِّهِنَّ بِالْعَفَةِ﴾، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين ما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يُقدم عليها بخلاف المترفة؛ فإنها مطموء فيها.

وكل عاقل أيضاً يعلم أن تبرج المرأة وإظهارها زيتها يشعر بوقاحتها وقلة حيائها وهوانها على نفسها، ومن ثم فهي الأولى أن يساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زيتها كالسلعة، فتجر على نفسها وصمة خبث النية، وفساد الطوية، وطبع الذئاب البشرية، ومن أوقع نفسه موقع التهمة فلا يلومنَّ من أساء به الظن.

إن هؤلاء المنافقين مرضى القلوب من فساق هذا الزمان الذين يتشدقون بأن الحجاب يمكن أن يكون وسيلة لإخفاء هوية البغي. يجب أن يؤذبوا ويعززوا أشد التأديب وأعنف التعزير، لأن لهم نصيباً وافراً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يُؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مُبيينا﴿ [الأحزاب: ٥٨].

ولقد كان إخوانهم من منافقي المدينة أفقه منهم وأعقل حينما كانوا يتجرعون على السافرة، فإذا أخذوا في ذلك قالوا - تخفيفاً لجريتهم - حسناها أمة، لأنهم فهموا من المبالغة في التستر أن صاحتها عفيفة محصنة.

والاليوم انعكس الحال، وانقلبت المفاهيم رأساً على عقب، بفضل أنصار المرأة ومحرريها، فصارت التي تحتجب مستعبدة، وصارت التبرجة امرأة حرّة متحرّرة، لقد شرع الله سبحانه وتعالى حكمه في مثل هؤلاء المنافقين فقال مباشرة بعد الأمر يادناء الجلايب: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَارُوْنَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٦) ملعونين أيّنما ثقفو أخذوا وقتلوا تقليلاً (٦) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾.

ثم إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمات التي تحجب في هذا الزمان تذوق - في بعض البلاد - الويلاط من الأجهزة الحكومية، والإدارات الجامعية، والحملات الإعلامية، والسفاهات من المنافقين في كل مكان، ثم هي تصبر على هذا كله ابتعاغ وجه الله تعالى، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة ربها القرآن والسنة، فإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلب بجلباب الحياة، وتُواري عن الأعين زلتها بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة، وتستر عن الناس آفتها وفجورها بظهور الحصان الرَّزانِ - فما ذنب الحجاب إذن؟

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذي عقل، مع أن نفس هذه المجتمعات التي يروج فيها هذه الأراجيف، قد بلغت من الانحدار

والتردي في مهابي التبرج والفسق والعصيان ما يعني الفاسقات عن التستر، ولا يحوجهن إلى التواري عن الأعين.

وإذا كان بعض المنافقين يتصدقون بأن في هذا خطراً على ما يسمونه «الأمن» فليخبرونا بالله كيف يهتز الأمن ويترزّل بسبب المنيقات مع أنه لم يترزّل مرة واحدة بسبب السافرات والمترجات؟

(هب أن رجلاً اتحل شخصية قائد عسكري كبير، وارتدى بَزَّته، وتحايل بذلك، واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟

وهل يصلح سلوكه -في نظركم- مُسْوِغاً للمطالبة بإلغاء الزي المميز للعسكريين مثلاً خشية أن يُسيء أحد استعماله؟

وما يقال عن البَزَّة العسكرية يقال عن لباس الفتوة، وزي الرياضة، فإذا وجد في المجتمع الجندي الذي يخون، والفتى الذي يسيء، والرياضي الذي يذنب، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تختار شعار العسكر، ولباس الفتوة، وزي الرياضة، . . . خيانات ظهرت، وإساءات تكررت؟

فإذا كان الجواب: «لا» فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادي، ولماذا يشرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟<sup>(١)</sup>.

إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تنفير المسلمات من الحجاب الذي فرضه الله عز وجل، وترسيخ روح الاشمئاز والكراهة من التجلب به، والتحصن بعفافه، حتى إذا خلعن الحجاب ظهرن في المجتمع بأصبح ما تظهر به امرأة في تهتكها وانحلالها.

(١) انظر: «إلى كل أب غيره» د/عبد الله علوان ص (٤٤).

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب ، يأمرها أن تكون ذات خلق ودين ، إنه يربى من تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب ، ويقول لها : «**ولباس التقوى ذلك خير**» ، حتى تصل إلى قمة الظهور والكمال ، قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب ، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر ، تكون كمن يمشي على رجل واحد ، أو يطير بجناح واحد .

إن التصدي لهؤلاء المستهترات - إن وجدهن - أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقاب على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء ، فمثل هذا التشديد جائز شرعاً في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس ، ووقاية العرض ، وجعلتهما فوق كل اعتبار ، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطورة محتملة ، إلا أن المخطرة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل .

## وأخيراً

هل أستطيع أن أزعم أنني استوفيت كل ما في الكتاب من خلل واضطراب وخطاء؟ والجواب هو «كلا» ، وما ذاك إلا لأنني خللت وراء هذا البحث أضعاف هذه الملاحظات ، اعتبرت بعضها جزئياً جداً ، وبعضها الآخر لا يستأهل برأي القلم لأجله ، لأن من له أدنى ذوق ومسككة من عقل ينكرها بفطرته ، ولن يجد لها في الشريعة موئلاً ، ولا من أهلها قائلاً .

وقد حرصت على توخي العدل والإنصاف وإلابة القول خلا أن إفراطه في العداوان جرأني على أن أصرح ببعض ما يقتضيه صنيعه ، «وعلى نفسها جنت براقبش» .

أَسَأْتَ وَمَن يَسِئُ يَوْمًا يُسَاءُ      رُوِيدَكَ فَالْجَزَاءُ بِهَا وَرَاءُ  
وَبِقَدْرِ الْجُرْمِ وَمَا يَحْتَفِظُ بِهِ مِنْ أَحْوَالٍ بَقَدْرِ مَا يَكُونُ التَّغْلِيظُ عَلَى فَاعِلِهِ:  
وَكَلِّتُ لِلْخَلِّ كَمَا كَالَ لِي      عَلَيَّ وَفَاءُ الْكَيْلِ أَوْ بَخْسُهُ  
وَمُعَامَلَةُ الْإِنْسَانِ بِجِنْسِ عَمَلِهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَوْقُرَ مِنْ  
تَعْدَى عَلَى شَرْعِ اللَّهِ وَحْكَمَهُ، فَلَا كِرَامَةٌ لِمُثْلِ هَذَا، سِيمَا وَأَنْ صَنْيَعَهُ صَنْيَعٌ  
الْمُتَهَكِّمُ الْمُتَحَدِّيُّ لَا صَنْيَعُ الْبَاحِثِ الْمُسْتَرْشِدِ، فَكَانَ لَابْدَ مِنَ الْإِجَابَةِ عَمَّا يَلِيقُ بِهِ  
وَبِكِتابِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمُ الْوَكِيلِ.

فَهَلْ يَسْتَدِرُكَ الْكَاتِبُ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ؟

وَهَلْ آنَ لَهُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ هَذَا الْعَدْوَانِ؟

لِعْمَرِي رَأَيْتَ الْمَرْءَ بَعْدَ زَوَالِهِ      حَدِيثًا بِمَا قَدْ كَانَ يَأْتِي وَيَصْنَعُ  
فَحِيثُ الْفَتَيْ فَلَا يَدْرِكُ بَعْدَهُ      فَذِكْرُهُ بِالْحَسْنَى أَجْلٌ وَأَرْفَعُ  
أَمَا صَاحِبُ الْجَرِيدَةِ فَلَا شَكَ أَنَّهُ تَحْمِلُ أَيْضًا تَبعَةَ عَظِيمَةٍ، وَمَسْؤُلَيَّةَ جَسِيمَةٍ،  
وَالْمَخْرُجُ الْوَحِيدُ الْمُتَبَقِّيُّ لَهُ هُوَ أَنْ يَعْدِ النَّظَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ جَدِيدٍ، وَيَعْلَمُ -  
عَلَى نَفْسِ الْمُسْتَوْىِ الْإِلَعَامِيِّ - بِرَاءَتِهِ مِنْ مَذَهَبِ مَقْلِدَهُ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ وَقَدْ  
طَهَرَ صَحِيفَتَهُ مَا نَشَرَتْهُ صَحِيفَتُهُ.

أَمَا الْاِكْتِفَاءُ بِالْاِنْسَابِ وَالتَّوَارِي وَرَاءِ إِيقَافِ عَدْدِ «الْأَحَدِ» كَمَا حَصَلَ الْآنَ  
فَلَنْ يَغْنِي عَنِهِ شَيْئًا، إِنَّ صَاحِبَ الْجَرِيدَةِ الَّذِي فَتَحَ بَابَ الْجَدْلِ فِي الْقَضِيَّةِ،  
وَاحْتَكَرَ «الْمِجْسِسَ» هُوَ وَصَدِيقُهُ عَلَى مَدْيَ عَامِينَ تَقْرِيبًا، يَجِبُ أَنْ لَا يَنْسَى أَنْ  
إِغْلَاقُ هَذَا الْبَابِ لِيُسَرِّ بالْقَرْرَارِ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ، إِنَّ وَرَاءَ الْأَكْمَةِ  
رَجَالًا، إِنَّ لِلْحَقِّ أَنْصَارًا، «فَدَعْ عَنْكَ نَهْبًا صَبِيحٌ فِي حِجَرَاتِهِ».

عن ابن مسعود رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْذِي يَعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلُ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَشَرٍ، فَهُوَ يَنْزَعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لَمْ يَزِلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ»<sup>(٢)</sup> الحديث .

ويا أختي المتنبه في عهد الغربة الثانية:

إن الحجاب ليس تشديداً ولا غلوأً ولا تعنتاً، بل هو صبر على الدين، وقبض على الجمر، ليكن أقوى رد على هذه الحملات مزيد من التمسك به، ومزيد من الدعوة إليه .

الزمي طريق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلاله، ولا تغتربي بكثرة الهاكين.

أجل .. لا تغتربي باللائي نبذن الحجاب بحججه أنهن اكتشفن أنه «حرام»! ، ولتأكل من شاءت من شجرة ابن منصور التي زينها وزخرفها بقوله : «إني لك لمن الناصحين». استحضرري دوماً قولَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ بِرَضْيِ النَّاسِ؛ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد (٤٠١/١)، وأبو داود (٥١١٨)، وابن حبان في «صححه» (١٢/٢٧١)، وترجم له : (ذكر الزجر عن أن يعين المرأة أحداً على ما ليس لله فيه رضا)، وقال الخطابي رحمه الله : (معناه أنه قد وقع في الإثم، وهلك كالبعير إذا تردى في بشر، فصار ينزع بذنه، ولا يقدر على خلاصه). اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٧٠)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٢٧/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، ثم الالباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٤٣٨).

(٣) رواه ابن حبان في «صححه» (١/٥١١) رقم (٢٧٧)، وروجاته ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن عبد الله، وهو ثقة.

ولئن اجتمع عليك دعاء السوء، وتکاثر أمامك مشاهير ذوو مناصب وألقاب:

فاعلمي أن صاحب الحق - الفاهم لحقه ، والمحيط بأطرافه - لا يبالي بالمخالفين وإن كثروا ، أو ضخمت ألقابهم ، ولا يبالي بكل ما يولدون من شبّهات ، وإن بدت كبيرة قوية :

**تزول الجبالُ الراسياتُ وقلبهُ على العهدِ لا يلوي ولا يتغيرُ**  
 ولا يجعل مناط الحق بمركز ، ولا لقب ، ولا شهرة .. لأنَّه يعلم أنَّ من سنن الله في الاجتماع والكون أن يسلط الأضداد بعضها على بعض : يسلط الباطل على الحق ، والضلال على الهدى ، والخطأ على الصواب ، والجاهل على العالم ، والسفيه على الحليم ، والأحمق على الحكيم .

وأن هذه ضرورة اجتماعية تخلص الحق من شوائب الباطل ، والصواب من متأهات الأخطاء ، فيمتاز الحق بأهله ، والباطل بأهله ، كتلك الضرورة الكونية التي يسلط الله فيها الليل على النهار ؛ ليخرج الفجر ناصلاً من سواد الليل **﴿فَإِمَّا زَرْبٌ فَيَذَهَبُ جُفَاءً وَإِمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾**.

## الخاتمة

### نَسَأْلُ اللَّهَ حَسْنَهَا، إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْمُنْتَهَى

وبعد:

فقد أسفر الصبح لكل ذي عينين، ورُدَّ الحق إلى نصابه، وبيان خطأ الرجل من صوابه.

لذا نقول:

قد أينعت الحقائق، وحان قطافها، ولقد صغا نجم الكاتب للأفول، وخرج - ولم يدخل قبلًـ من جملة العلماء الفول، لأنه لبس رداء غيره فصار عبرة من العبر، وعظة لمن ادَّكر، وأحسب أنه لا يسع كل منصف إلا أن يشهد، ويقييم الشهادة للله: أن مثل هذا الكتاب لا يصنف في قوائم البحوث العلمية، ولا مكان له في درجاتها حتى ولا على أحطها، كيف وقد قام على التمويه والكذب العلمي، وغير ذلك مما يتأنى عليه الإنسان الكريم؟!

أما هذا الزَّبَدُ الذي تضمنه فعسى أن تبتلعه حنايا النسيان، وتلفَّه طوايا الإهمال، فهذه سنة الله التي لا تتبدل، وهذه صحائف التاريخ قد يه وحديثه ناطقة بذلك، وإلا:

فأين «الإسلام وأصول الحكم» لعلي عبد الرزاق؟

وأين «في الشعر الجاهلي» لطه حسين؟  
 وأين «أضواء على السنة المحمدية» لمحمود أبو رية؟  
 وعما قريب - إن شاء الله - ستمضي القافلة قدمًا، وتطأ الأقزام، وتزبح  
 المبتدعين من طريقها . ويومها - بإذن الله - نضيف :  
 أين «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»؟!  
 وأين «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»؟!  
 وأين . . . وأين . . . وأين؟!  
 وكما فشلت ترسانة الدعاية في بلادنا من قبل ، ستفشل هذه المرة أيضًا  
 بعون الله وحده ، بل سيكون فشلها في هذه المرة ساحقًا ماحقًا ، بعد  
 انكشف أمرها ، لأنها تسبح اليوم ضد تيار قوي غلاب ، ترعاه عنابة الله  
 سبحانه ، ويحفّه توفيقه ، ويده مدده الذي لا ينفد ، وجنوته التي لا يعلمها  
 إلا هو .

فيا طالبَ الآخرِي ويا مُستغِي الهدى  
 ليُسْعَدَ عندَ اللهِ في يومِ يُسْأَلُ  
 لعَمْرِي لِهَذَا الْحَقِ يَعْلُو مَنَارُهُ  
 عَلَيْكَ بِإِنَّ الْأَبَاطِيلَ تَسْفُلُ

وإلى هنا : (كلَّ القلم من شدة الألم ، وضاقت النفس من قوة الرفس ..  
 فأرجو أن أكون أزاحت الستار ، وبيّنت العوار ، ومن لم يستره الليل لا يستره

النهار، ومن لم ير بالتوبيه الجنة، فسيرى بالأبصار النار، والأمر لله الواحد القهار<sup>(١)</sup>.

اللهم ارزقنا هدياً قاصداً، وجنينا منكرات الأخلاق، والأهواء، والأدواء.  
 اللهم اغفر لكاتبه، ولوالديه، ولذريته، وإنخوانه في الله، وسائر المسلمين،  
 ولم نظر فيه فدعا لهم بالعافية واليقين، وصلّ اللهم وسلم وبارك على عبدك  
 ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**تم بحمد الله تعالى**

---

(١) انظر: «القول الكريم الغالي» لنضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري حفظه الله ص (٦٢).



# مسرد الموضوعات



## الصفحة

## الموضوع

٥	تقديم فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ حفظه الله.....
١١	المقدمة.....
١١	إخبار النبي ﷺ بتفاصيل الغربة الثانية للإسلام؛ من قبض العلم، وشيوع البدع، ونشاط أهلها.....
١٣	فرية الكاتب المردود عليه، وابتداعه القول بتحريم النقاب.....
١٤	دور صديقه صاحب جريدة «النور» في الترويج لبدعته.....
١٤	لماذا يجب التصدي للمبتدع مع إغرائه في الجحالة؟.....
١٦	نصوص أهل العلم في حكم مجادلة أهل البدع.....
١٨	عود إلى مسوغات جمع مادة هذا الكتاب.....
٢٠	ترحيب أعداء الصحوة الإسلامية بالكتاب، وتصفيقهم له.....
	<b>الباب الأول</b>
٢٣	الفصل الأول من «القصة».....
٢٣	صاحب جريدة «النور» يفجر القنبلة الإعلامية.....
٢٥	صاحب الجريدة يجتهد في «تلبيع» صديقه على حساب الحقيقة.....
٢٦	الرد على افتخار الكاتب وصاحبه بالشهادات التي يحملها.....
٢٧	العبرة في الحكم على شخص بالعلم إنما تكون باشتئاره بذلك عند أهل العلم، ولا اعتبار بشهادة العوام وأشباههم.....

قصة امتحان أهل بغداد للإمام البخاري، وتناقض موقف كل من	
العلماء والعواوم منه.....	٢٧
صاحب الجريدة يلخص بحث الكاتب، ويبيدي انبهاره به.....	٢٩
ذم من تستفزه بدءات الأمور، و يجعل قلبه وعاءً للشبهات.....	٣٠
بيان الحالة النفسية لصاحب الجريدة ويطانته أثناء عملية اختيار عنوان	
للبحث.....	٣٢
صاحب الجريدة ينسحب في هدوء ليوهم القراء بالحياد والتزاهة...	٣٤
الفصل الثاني من «القصة».....	٣٦
اعتذار صاحب الجريدة عن نشر مقالات صاحبه.....	٣٦
جاء الاعتذار أشد على النفوس وأصبح من الذنب نفسه.....	٣٦
ثم ماذا؟.....	٣٨
الفصل الثالث من «القصة».....	٣٩
رسائل الاحتجاج الغاضبة تنهال على صاحب الجريدة.....	٣٩
اعتذار صاحب الجريدة عن اعتذاره السابق، وقاديه في الترويج	
لبدعة صديقه.....	٣٩
هروب صاحب الجريدة من نشر البريد الغاضب، وتسويف ذلك	
إلى ما بعد أكثر من عشرين شهراً.....	٤١
بل هي الماطلة!.....	٤٢
عيون العدالة مصابة بالرمد!.....	٤٣
صاحب الجريدة يعين الخصم قاضياً!!.....	٤٣
الفصل الرابع من «المهرلة».....	٤٥
صاحب الجريدة يسلم الزمام من جديد لصديقه كي يواصل حملته	

٤٥	..... على النقاب
	القاضي الخصم يحاول «ذر الرماد في العيون» بادعاء احترام الأمانة
٤٦	..... العلمية
٤٦	..... شاهد عيان، وضحية من ضحايا «القاضي الخصم»
	القاضي الخصم يدلّس على القراء، لإظهار مخالفته بالعجز عن الرد
٤٦	..... على شبّهاته
٤٩	..... فُتياً شاذة، واعتذار يحتاج إلى اعتذار
	القاضي الخصم يمارس هوائيّة «البتر» و«التحريف» في أقرب
٤٩	..... صورهما
٥٣	..... هل يجوز الحكم على بحثٍ ما بمجرد مطالعة عنوانه؟
	نصوص أهل العلم على أن الالتزام بالحجاب الكامل لم يزل معلّماً
٥٤	..... من معالم سبيل المؤمنين
٥٦	..... الخلاف السائغ، والخلاف الذي تُنَزَّهُ عنه الشريعة الإسلامية
	الخلاف الذي أحدهه الكاتب لا يجوز النظر فيه أصلاً، وذكر سبب
٥٧	..... ذلك
٥٩	..... فصل: في ذم «التعالّم»، والتحذير من القول على الله بغير علم
٦٢	..... فصل: في ذم «الشذوذ عن أهل العلم»، وتتبع الغرائب
٦٤	..... فصل: هل يجوز الإفتاء بما لم يفت به أحد من قبل؟
٦٦	..... نبيهات
٦٦	..... الأول: مشروعية «النقاب» قدر متفق عليه بين الفقهاء
٦٦	..... الثاني: الخلاف الذي أحدهه المبتدع لا يصح نسبة إلى الشريعة بحال
٦٦	..... الثالث: لا وجه لاعتذار الكاتب بأنه قد حصل أكثر أسباب الاجتهاد

فصل: من المقصود بقول رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فاجتهد

٦٧ ..... فأصحاب» الحديث؟.....

٦٩ ..... فصل: أعراض داء «التعالم» على صاحب «تذكرة الأصحاب».....  
العرض الأول: أنه قطع عن نفسه سبباً من أعظم أسباب التوفيق إلى

٦٩ ..... أقوم طريق.....

٧٠ ..... العرض الثاني: دعواه الاجتهاد المطلق والتجدد!.....

٧٤ ..... العرض الثالث: إسرافه في مدح كتابه، و TZكية منهجه.....

### الباب الثاني

## أدلة وجوب النقاب، وتحريف الكاتب معانيها

٨٠ ..... الفصل الأول: أدلة القرآن الكريم.....

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

٨٠ ..... الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ . . .﴾ الآية.....

٨٠ ..... أقوال بعض أئمة التفسير في تفسير الآية.....

افتراء الكاتب وزعمه أن الذين استدلوا بالآية على تغطية الوجه «قلة نادرة»!.....

١٠٠ ..... اختلاق الكاتب دونما سند أن جُلَّ العلماء والمفسرين قالوا: إنها لا

١٠١ ..... تدل على التغطية المذكورة.....

الكاتب ينفي دلالة الآية على تغطية الوجه بدليل أنها لا تسمى «آية

١٠١ ..... النقاب»!.....

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿وَإِذَا سُأْلُتُمُوهُنَّ مُتَاعِنًا فَسُئُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

١٠٣ ..... حِجَابٍ . . .﴾ الآية.....

بيان مفصل لأقوال أئمة التفسير في الآية، وإيضاح عمومها لسائر

- النساء من وجوهه ..... ١٠٣
- الكاتب يدعى تخصيص الآية بأمهات المؤمنين، ويزعم حصول الإجماع على ذلك! ..... ١٢١
- الكاتب يفترى ادعاء أن النبي ﷺ أمر بتخصيص الحجاب الكامل بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ..... ١٢١
- صدق الكاتب نفسه، وادعى التخصيص دون أن يستقيم له دليل واحد على مدعاه ..... ١٢٢
- الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة...﴾ الآية ..... ١٢٣
- أقوال أئمة التفسير في الآية، ودلائلها على الحجاب الكامل للشابات ..... ١٢٣
- تفسير «حفصة بنت سيرين» للآية ..... ١٢٩
- من هي «حفصة بنت سيرين»؟ ..... ١٣٠
- طاول الكاتب على «حفصة بنت سيرين» رحمها الله ..... ١٣١
- تحبط الكاتب في فهم الآية، وفهم كلام حفصة رحمها الله، وكذا تلامذتها ..... ١٣٢
- آياتا سورة النور ..... ١٣٤
- الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿ولا يدرين زيتنهن إلا ما ظهر منها...﴾ الآية ..... ١٣٦
- تفسير طافحة من الأئمة للآية، وبيان القول الراجح فيها ..... ١٣٦
- الدليل الخامس: قوله عز وجل: ﴿وليضربن بخمرهن على

١٤٩	﴿ الآية وبيان دلالته على تغطية الوجه ..... جيوبهن . . . . .
١٤٩	قوله سبحانه: ﴿ ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما
	الدليل السادس:
١٥٥	يخفيف من زيتهن . . . . . ﴾ الآية .....
١٥٨	الفصل الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالنقاب .....
١٥٨	١- قول رسول الله ﷺ: «المرأة عورة».....
١٥٩	٢- قول رسول الله ﷺ: «لا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».....
١٦٤	٣- قول رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه . . . . . الحديث.....
١٦٦	٤- قول رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء . . . . . الحديث
١٦٩	فصل: فيه ذكر جملة من الأحاديث فيها امثال أمهات المؤمنين رضي الله عنهن الاحتياجات الكامل.....
١٧٤	فصل: ذكر جملة أخرى من الأحاديث تفيد مشروعية النقاب.....

### الباب الثالث

#### نظريّة نقدية عامّة في كتاب «تذكير الأصحاب»

١٨٣	كتاب «تذكير الأصحاب» في ميزان البحث العلمي.....
١٨٣	معالم البحث العلمي النهجي ، وحظ الكاتب منها.....
١٨٣	البحث لم يفرزه الفكر والتمحيص ، بل أفرزته «عقدة النقاب».....
١٨٤	الانهزام النفسي يكمن وراء «عقدة النقاب».....
١٨٤	أسلوب المؤلف وطريقته في الفهم والاستنباط والتعبير.....
١٨٨	أولاً: موضوع البحث وعنوانه.....

١٨٩	ثانياً: استقصاء.. أم انتقاء؟.....
١٨٩	ثالثاً: التثبت والتأصيل.....
١٩٠	فصل: خصائص منهج الكاتب.....
	أولاً: ضعف حظه من علوم الشعع واللغة، وسرد الأدلة على ذلك
١٩٠	ومنها:.....
	- أنه يتصور أنه لا يصح الاستدلال في المسائل الشرعية إلاً بالأدلة
١٩٠	القطعية.....
	- الحكمة من أن الله عز وجل لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية
١٩١	أدلة قطعية.....
	- استدلال الكاتب بقصة أسماء بنت عميس رضي الله عنها على تحرير النقاب، وفرحه العظيم به، وبيان ضعف هذا الاستدلال
١٩٢	وتهافت صاحبه.....
	- لم يصح للكاتب دليل واحد ولا شبهة دليل على دعواه «تحرير»
١٩٣	النقاب.....
١٩٧	ثانياً: ومن ضعفه العلمي: أنه لا يُحسن كيف يستفاد الحكم بالتحرير؟
	ثالثاً: تشدق الكاتب بعبارة: «كما هو مقرر في الأصول» ليستر جهله
	بالأصول.....
١٩٩	ومن «العلم» ما قتل!
٢٠٠	غاذج من تهاوفته، وعيشه بالأصول.....
٢٠١	رابعاً: حظ الكاتب من الأمانة العلمية.....
٢٠١	من مظاهر عدم «الأمانة» في بحثه:.....
٢٠١	الأول: عدم أمانته في نقل أدلة مخالفيه، مع العناية الوافرة بشبهاته

٢٠٢	ذكر أمثلة على محاولته الإيهام بأن العلماء لا يملكون أدلة من القرآن أو السنة على مشروعية النقاب، ووصفهم بالحيرة والعجز، وسخريته منهم بعبارات فجة.....
٢٠٩	ومن مظاهر عدم «الأمانة العلمية» في بحثه: ..... افتراوه أن العلماء مجتمعون على تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.....
٢٠٩	ومنها: الإيهام بأن بعض العلماء يوافقونه على دعواه الأئمة تدليسه على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والإمام القرطبي رحمهما الله.....
٢١١	تدليسه على الإمام المحقق ابن قيم الجوزية.....
٢١١	غودج من تدليسه على أهل العلم، وخداعه العوام.....
٢١٣	خامساً: الاختباء وراء العمومات.....
٢١٣	الكاتب يختبئ وراء عمومات القرآن والسنة، ويركب مطاييا الخير للشر.....
٢١٤	سادساً: الاستدلال بنفس الدعوى.....
٢١٤	الدعوى محل النزاع يستدل لها، ولا يستدل بها.....
٢١٥	سابعاً: ظاهرة «الإسقاط» أو: «رمتني بدانها وانسلّت».....
٢١٥	الكاتب دوماً يرمي غيره بداء نفسه، وذكر غاذج من ذلك.....
٢١٨	ثامناً: ظاهرة العراك مع صدى الصوت:.....
٢١٨	دأب الكاتب على تخيل حوار مع نفسه، لا يلبث أن يتوهّمه حقيقة، فيرد على نفسه، ويحدث ويتشاجر مع صدى صوته، وذكر غاذج خمسة لهذه الظاهرة مبشرّة في كتابه.....

٢٢٤	..... تاسعاً: ظاهرة الاضطراب والتناقض:
	الكاتب يكيل بكمالين ، ويزن بميزانين ، ويناقض نفسه ، وذكر أمثلة
٢٢٤	..... تسعة لذلك
٢٣٠	..... عاشرًا: الحشو والاستطراد:
٢٣٠	..... ياليته إذ قصر في الفهم قصر في الكلام
٢٣١	..... حادي عشر: المجازفة:
	ما الحكمة من اشتراط العلماء في المجتهد أن يكون فقيه النفس ،
٢٣١	..... يقطأ ، جيد القرىحة؟
	مجازفة الكاتب في فهم النصوص ، والتعسف في تأويلها ،
٢٣١	..... وتحميلها ما لا تحتمل
٢٣١	..... ذكر نماذج من مجازفاته:
	١- اعتباره مسألة «ستر الوجه والكففين» من مسائل العقيدة ، وقضايا
٢٣١	..... أصول الدين!
	٢- دعوه الأئمة بتحريم النقاب ، ودعوه حصول الإجماع على
٢٣٢	..... تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.....
	٣- تفضيله المترجة على المنقبة من وجوهه ، ووصف الأولى بأنها «أقل
٢٣٢	..... ابتلاء ، وأقرب إلى سوء السبيل»!
٢٣٤	..... ٤- دعوه أن المنقبة تشبهت بطواائف من أهل الكتاب.....
٢٣٤	..... ٥- دعوه إجماع الصحابة فعلياً على وجوب السفور.....
	٦- دعوه أن النقاب من «الخبائث» واستدلاله عليها بقوله تعالى :
٢٣٥	..... «ويحرم عليهم الخبائث».....
٢٣٥	..... ٧- دعوه أن القول بمشروعية النقاب قول على الله بغير علم.....

٨. مجازفته في تفسير قول أسماء رضي الله عنها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» إلخ.....	٢٣٦
٩- تخطبه في فهم قول رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة...» الحاديـث.....	٢٣٧
ثاني عشر: اعوجاج الفهم: ذكر أمثلة من اعوجاج فهمه للنصوص الشرعية:.....	٢٣٨
الأول: قوله: «الإسلام لم يقرر إدانة الوجه، والوجه أصل الفطرة...» إلخ، والرد عليه.....	٢٣٨
الثاني: استدلاله بأن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها عاشت ومات دون أن تنتقب، وأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرأة عليها سنوات عاشت فيها غير متقبة.. إلخ هذيانه، والرد عليه....	٢٣٩
الثالث: استدلاله على كشف الوجه بقصة أمر النبي ﷺ ابنته زينب أن تخمر نحرها، وبيان أن ذلك وقع في أوائل المرحلة المباركة	٢٤٠
الرابع: استدلاله بحديث الواهبة، وتخطبه في ذلك.....	٢٤٣
الخامس: استدلاله بقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تبعد النظرة النظرة».....	٢٤٥
السادس: استدلاله بأنه ليس في القرآن آية تسمى «آية النقاب» بعبارة ردية، وكلام نحس، وسوء أدب مع كتاب الله عز وجل.....	٢٤٥
زعمه أن التكرار نوع من العبث، والرد عليه من وجوهه.....	٢٤٦
السابع: تخطبه في فهم قوله ﷺ: «المرأة عورة».....	٢٥١
الثامن: تخطبه الشديد في أقسام عورة المرأة بالنسبة للآخرين.....	٢٥٢
فصل: الفرق بين حدود العورة وبين حدود الحجاب.....	٢٥٥

- بيان أن المقصود من قول العلماء «عورة المرأة ما عدا الوجه والكففين» ..... ٢٥٥
- أن ذلك في الصلاة، لا في النظر ..... ٢٦١
- الناس: تخطبه في فهم حديث سبعة بنت الحارث وأبي السنابل بن بعكك ..... ٢٦٥
- العاشر: تخطبه في فهم حديث المرأة السوداء التي كانت تصرخ ..... ٢٦٩
- الحادي عشر: تخطبه في الاستدلال بمعجزة أسماء رضي الله عنها مسفرة الوجه مبتسمة في قصة صلب ابنتها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ..... ٢٧٣
- الثاني عشر: تحريفه لمعنى خبر فيه «أمر معاوية رضي الله عنه سمرة ابن جندب رضي الله عنه أن يخطب لرجل امرأة لها حظ من جمال» إلخ ..... ٢٧٨
- الثالث عشر: اعوجاج فهمه لقوله تعالى: ﴿وَالذِّينَ يَتَوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية ..... ٢٧٠
- الرابع عشر: اعوجاج فهمه لقصة صبيح بن عسل وسبب تأديب عمر رضي الله عنه إياه ..... ٢٧١
- ثالث عشر: التشبيه بالصحافة المغرضة ..... ٢٧٢
- خطورة الصحافة كوسيلة إعلامية توجه الرأي العام ..... ٢٧٢
- ما هي الصحافة المغرضة، ومن هم القائمون عليها؟ ..... ٢٧٣
- من خصائص الصحافة المغرضة ..... ٢٧٥
- حظ الكاتب من هذه الخصائص ..... ٢٧٩
- خاتمة السوء لكتاب «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» ..... ٢٧٩
- إنها لإحدى الكبر ..... ٢٧٩

الكاتب يلجأ إلى سلاح الدعاية الخبيثة، والتشويه الرخيص، والأسلوب المبتذل.....	٢٧٩
«تحت جلد الصان قلب الأذوب».....	٢٨٠
عدوانه الصارخ على المحسنات الغافلات المؤمنات المنقبات.....	٢٨١
ليس لهذا العداون الأثيم من مصدر سوى سوء القصد، واتباع الهوى، وتسويف النفس الأمارة بالسوء.....	٢٨١
نداء إلى الكاتب.....	٢٨١
فصل: «كبرت» كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً..... الجواب عن الشبهة الشيطانية القائلة بأن الحجاب يسهل إخفاء الشخصية . . . الخ.....	٢٨٢
وأخيراً:.....	٢٨٦
نداء إلى صاحب الجريدة: «طَهُورٌ صحيفتك مما نشرته صحيفتك».....	٢٨٧
نداء إلى الأخـت المنقبة في عهد الغربة الثانية.....	٢٨٨
الخاتمة: «نسأـل الله حـسـنـها إـذـا بـلـغـتـ الـروحـ الـمـتـهـيـ».....	٢٩٠
مسرد الموضوعات.....	٢٩٣

\* \* \*

تم بحمد الله تعالى

